

هَدَايَةُ السَّالِكِينَ

إِلَى

أَحْكَامِ الدِّينِ

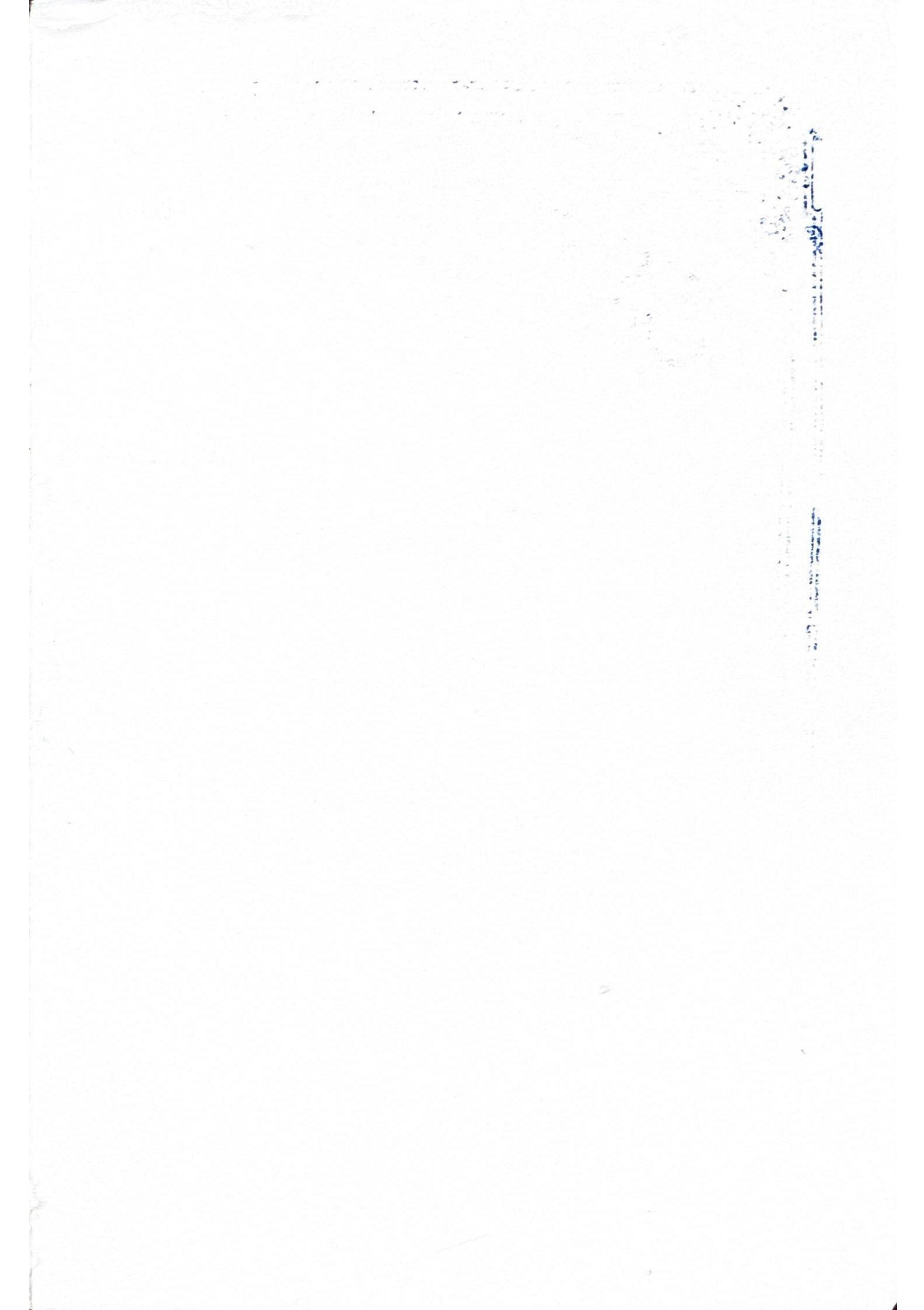
« كِتَابُ الطَّهَارَةِ »

مُطَابَقَةً لِمَذْهَبِ الْإِسْلَامِ الْفَرَنِّيَّةِ فِيهِ كُلُّ الْبَيِّنَاتِ
الْمَحْمُودَةِ السَّيِّغَةِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ آلِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

إِعْدَادُ

الْعَلَّامَةِ السَّيِّغَةِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ

(٦)
مَوْصُوفَةً لِمَشْغَلِ الطَّبَايعِ وَالنَّشْأَةِ



هَدَايَةُ السَّالِكِينَ

إِلَى

لَحْكَ كَامِلِ الدِّينِ

« كِتَابُ الظَّهَارَةِ »

مُطَابَقَةٌ لِمَا وَدَى الْغُرُوسُ الْوَلَدُ الْفَضْلُ الْفَقِيرُ الْهَلَالِي الْبَيْتِيُّ
الْمُحَمَّدِيُّ الْيَسَّاعِيُّ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ آلِ عُمَرَ صَفْوَةَ الْبَحْرَانِيِّ

إِعْدَادُ

الْعَلَّامَةِ الْيَسَّاعِيِّ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ

(٦)
مَوْصُوفَةٌ لِكِتَابِ الظَّهَارَةِ وَالنَّشْرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

إصدار مؤسسة المسعى للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما وصّى به نوحاً و سائر
النبيين، و جعلنا من أتباع خاتم المرسلين، و خير الخلق أجمعين، محمد
الذي ختم ببعثته النبوة كما ختم بشريعته الشرائع والأديان، فحلاله
حلال الى يوم القيامة، و حرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره و لا
يصح سواه .

ثم إنه سبحانه برحمته و علمه و حكمته أنزل على عبده الكتاب
فيه تبيان كل شيء مما يقرب عباده إليه و يرضيه عنهم، كما شرع فيه ما
يحتاج إليه خلقه بما يكفل تحقيق المصالح لهم و دفع المفاسد عنهم، و لم
يوكل شيئاً من ذلك لعقولهم و إنما فرّغ عقول البشر لما خلقت له من
التفكر في خلقه و إختلاف أفضيته، و استنباط الوسائل التي تعينهم على
التصرف فيما خلق لهم من الأرض و ما عليها .

و قد دلّهم سبحانه على أن هذا هو مجال عقولهم دون مجال
استنباط الأحكام أن أرسل لهم بالشرائع رسلاً تترى رسولاً بعد رسول،

و لم يرسل لهم و لا رسولاً واحداً يعلمهم أصول الصناعة أو يشرح لهم قوانين المادة، حتى علم الطب الذي له من المنزلة في الدين رتبة عالية ومنزلة سامية لم يبعث نبياً لشرح قواعده، و بيان طرائقه و أصوله، بل ترك ذلك للناس يطورونه على حسب قدارتهم وإمكاناتهم .

و في هذا الأمر دقيقة لطيفة للدلالة على التفريق بين المجالات التي يكون للعقل البشري خوضها، و بين ما ليس لديه من الامكانيات والقدرات على السباحة في لحي بحارها، و إنما شأنه فيها التسليم والإنقياد إذا أراد الوصول الى ساحل الأمن و الأمان .

و أنى للعقل أن يصل الى القوانين المتسامية على المادة و لا طريق له لإكتشافها، فكما يكون العقل مغالياً و مغترأ بذاته لو أنكر القوانين اللامادية للكون أو أنكر أن للبشر من المصالح ما هو آني يتبدل بتبدل الأزمان و الأمكنة، و ما هو عام دائم لا يتغير أو يختلف من زمان الى زمان أو بين مكان و مكان، كذلك يكون مغالياً لو ادعى الاحاطة بهذه القوانين و هذه المصالح .

و لا شك أن المعرفة الناقصة ربما كانت شراً من الجهل ، و مثال ذلك أن يدرك العقل جهة من جهات الحسن أو القبح في شيء من الأشياء فيدعي أنه أحاط بذلك الشيء خبراً ، و أن بإمكانه أن يشرع الحكم في هذا الموقف على وفق إدراكه .

و إذا كان هذا الحكم الذي يضعه هذا الإنسان على وفق إدراكه لا ينسبه الى الخالق جلّ و علا فلا إشكال أنه أخف خطراً منه حين

ينسب الى الله جلّ و علا فإن فيه كذب عليه .

أحكام الدين إذاً لا طريق لمعرفة إلا من الوحي النازل على الأنبياء و المتمثل في الكتاب المنزل و في سنة النبي المرسل (ص).
و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين الداعي الى الله باذنه و السراج المنير، محمد صلى الله عليه و آله الذين أوجب الله في كتابه مودتهم و فرض على الأمة ولايتهم و حثّ على التمسك بأذيالهم و الانضواء تحت رايتهم، المنصوبين من قبله (ص) لبيان الأحكام و تفصيل مسائل الحلال من الحرام .

و بعد فهذه رسالة في فروع الدين و أحكامه وضعتها استجابة لبعض الاخوان، و التماساً للثواب و الرضوان، و جعلتها مطابقة لفتاوى صاحب الحقائق الناضرة «قدس سره» ليعم النفع بها دراسة و عملاً، و من الله أسأل القبول كما أرجوا ممن استفاد منها من الاخوان في مقام العمل أو الدراسة الدعاء بالخير في مظانه، جعلها الله ذخراً ليوم الدين انه أرحم الراحمين .

سليمان نجل العلامة المقدس

الشيخ محمد علي الحاج حسن المدني

جدحفص - البحرين

بتاريخ يوم المولد من عام ١٤٠٩ هـ



مقدمة
تتضمن على
بعض مسائل التقليد



مقدمة في بعض مسائل التقليد

يجب على كل مكلف أن يعمل بالكتاب و السنة المطهرة التي هي عبارة عن قول المعصوم و فعله و تقريره، لكن لما كان ذلك يتوقف على مقدمات كثيرة حتى يتمكن من يريد معرفة تلك الأحكام منهما، وهو لا يتيسر لكل أحد خاصة في هذه الأزمان المتأخرة، لذلك فإن غير القادر على تحصيل الأحكام من هذين المصدرين الذين أوجب الله سبحانه الرجوع إليهما، عليه أن يرجع في تحصيل مسائل دينه الى القادر على فهمهما، العارف بطرق الاستنباط منهما فيتبعه فيما يفتي به .

و بيان ما في هذه الجملة من أحكام يأتي في مسائل :

الأولى : يشترط في مرجع التقليد البلوغ و الإيمان و الذكورة و الفقاهاة و العدالة .

الثانية : المقصود بالفقاهاة هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب و السنة، و هي المعبر عنها في السنتهم بالملكة القدسية، لكن يشترط أن يعلم المكلف أن من يقلده لا يفتيه من دليل غير الكتاب و السنة .

الثالثة : العدالة هي أن يكون الإنسان معروفاً بين معاصريه بالقيام بالواجبات العلمية و العملية و القلبية و القالبية، غير مُصر على شيء من

الصغائر فضلاً عن الكبائر .

الرابعة : تحصيل العلم من أجل الوصول الى هذه المرتبة العلية من الواجبات الكفائية إن قام به البعض سقط عن الكل و إلا أثم الجميع . ويجب على كل أهل قطر أن يخرجوا من بينهم من يطلب العلم حتى يصل الى هذه المرتبة، فإن كان عاجزاً وجب عليهم أن يبذلوا له من أموالهم ما يمكنه من ذلك .

الخامسة : إذا وجد في ذلك القطر من يتصف بهذه الصفات سقط الوجوب و بقي تحصيل هذه المنزلة العلية مستحباً .

السادسة : لو تعارض طلبه للعلم إذا كان على نحو الوجوب الكفائي مع طلب الرزق بأن لم يجد للإرتزاق مصدراً آخر لا يستدعيه ترك طلب العلم سقط عنه الوجوب الكفائي، بل لو تعارض تحصيل النفقة له و لمن تجب عليه نفقته مع الواجب العيني من طلب العلم سقط عنه أيضاً على الأقوى .

السابعة : يجب على المكلف تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها التي يحتاج إليها مثل تعلم الصلاة و الصيام و أحكام السهو والشك و غيرها .

الثامنة : الظاهر أنه يجب في المسألة التي يختلف فيها الفقهاء الرجوع الى الأعلم مع معرفته، و إلا تخير في تقليد من يشاء .

التاسعة : إذا تبين له أن من قلده فاقد لشرائط التقليد فإن عليه العدول الى جامع الشرائط، أما لو شك في أن من يقلده هل هو جامع

مقدمة في بعض مسائل التقليد ١٣

لشرائط التقليد أم لا ؟ وجب عليه الفحص عنه .

العاشرة : إذا كان الفقيه قد بنى أحكامه على خصوص الكتاب و السنة و لم يعهد منه العمل بغيرهما من القواعد و الأدلة، جاز تقليده في حالي الحياة و الممات لأنه في الحقيقة رجوع الى الرواية التي من المسلم أنها لا تسقط بموت راويها .

الحادية عشر : إذا عمل بقول أحد الفقهاء ثم نسي فتواه، أو لم يعرف فتواه وقت العمل، أو لم تكن له في المسألة فتوى بالكلية، جاز له أن يقلد في تلك المسألة من تجتمع فيه الشرائط مع مراعاة الأعلام فالأعلم .

و لو تذكر فتوى المقلد السابق أو عرفها بعد العمل بفتوى اللاحق، تخير في الرجوع الى الأول أو البقاء في تلك المسألة على تقليد الثاني، إلا أن يرجح أحدهما بأعلمية أو أعدلية فيتعين تقليده .

الثانية عشر : لو كان أحد الفقيهين أعلم و الثاني أعدل وجب الرجوع الى الأعلام .

الثالثة عشر : إذا كان غير الأعلام يتفق مع الأعلام في الفتوى جاز تقليده .

الرابعة عشر : إذا كان المتجزي قد عرف قدراً معتداً به من الأحكام جاز له العمل بفتواه كما يجوز تقليده فيما استنبطه مع عدم وجود الأعلام، ويجوز له القضاء وينفذ حكمه حتى مع وجود الأعلام .

الخامسة عشر : لا يجوز نقض الحكم إذا كان صادراً من جامع

الشرائط إلا أن يعلم بخطئه .

السادسة عشر : لا يجوز القضاء لغير القادر على استنباط الأحكام و لو على نحو التجزي و إن أجازته واجد الشرائط على الأظهر.

السابعة عشر : إذا وكل المكلف بالقيام بعمل وجب عليه إيقاعه على وفق حكمه الشرعي سواء بالتقليد أو الاجتهاد، و لو أوقعه على وفق تقليد أو اجتهاد من وكله لم تبرأ ذمته، و لم يُجز عن الموكل .
الثامنة عشر : لا يحكم على عمل العامي الموقع بدون تقليد بالبطلان إلا أن يعلم مخالفته للواقع .

التاسعة عشر : الأحكام المعلومة بالضرورة من الدين كوجوب الصلاة و الصيام و الحج و حرمة الخمر و الربا و الزنى و أمثالها ليست من موارد التقليد .

العشرون : يشترط في ناقل الفتوى ما يشترط في الرواية بالإضافة الى العدالة .

الحادية والعشرون : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى الفقيه الى من يعمل بها وجب إعلام من سمع منه ذلك .

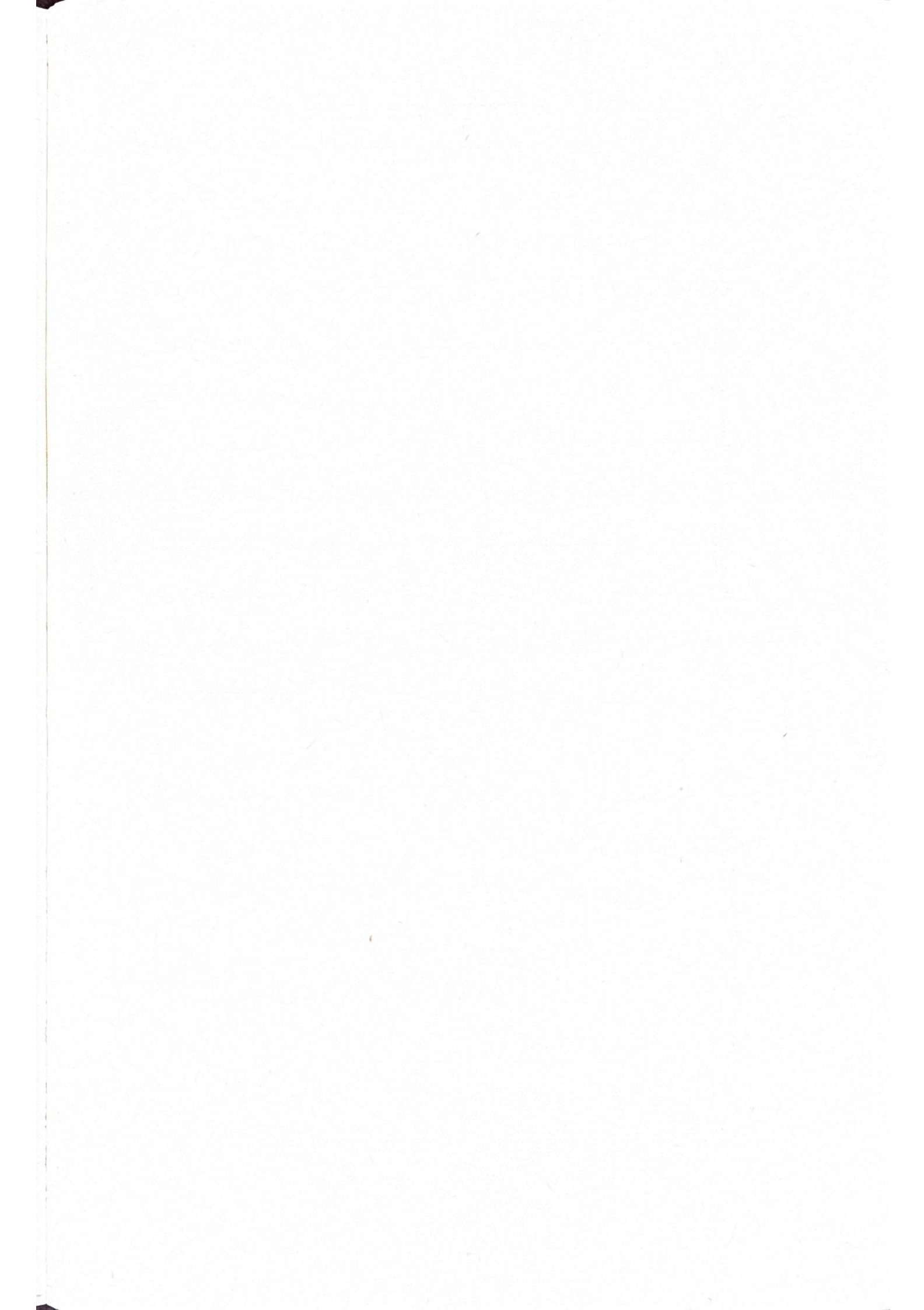
الثانية والعشرون : إذا تعارض الناقلان للفتوى رجع الى الأوثق منهما و الأعرف بمواقع الفتوى .

الثالثة والعشرون : الأقوى جواز ترك التقليد و العمل بالإحتياط لكن يشترط معرفته بموارد الإحتياط و كيفية إيقاعه و هو مما يعسر غالباً

مقدمة في بعض مسائل التقليد ١٥
على أكثر الناس .

الرابعة و العشرون : يجوز العمل بالإحتياط حتى لو اقتضى تكرار العمل، إذا تنافت الأقوال في المسألة على وجه لا يمكن الجمع بينها في امثال واحد، و لو تعارض الوجوب و الحرمة قدم جانب الحرمة بترك ذلك الشيء .

الخامسة و العشرون : إذا ترك إمام الجماعة شيئاً من أجزاء الصلاة بناءً على استحبابه عنده لتقليد أو اجتهاد، كما لو ترك قراءة السورة بناءً على عدم وجوبها عنده أو عند من يقلده، وجب على من يرى وجوب السورة اجتهاداً أو تقليداً وكذلك العامل بالإحتياط العدول الى الإنفراد أو إعادة الصلاة بعد فراغه، لكن لو جاء الإمام بذلك الجزء ولو بنية الإستحباب أجزأهما ذلك .



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

و فيه أبواب خمسة :

الباب الأول في المياه

ينقسم الماء الى مطلق و مضاف، و الأول منهما الى جار و راكد، و الجاري الى ماء بئر و غيره، و الراكد الى كر و أقل منه، و الأقل الى ماء سؤر و غيره، و الكلام على أحكام هذه الأقسام يستدعي بسطه في فصول .

الفصل الأول

في الماء الجاري

و الكلام في بيان أحكامه ينتظم في مسائل :

الأولى : المراد من المطلق الماء الذي يصح إطلاق الاسم عليه من دون إضافة الى مادة أخرى، لا تجرده من كل إضافة حتى مثل إضافته الى العين و البحر.

و المقصود بالجاري هو : النابع من الأرض و إن لم يتعد محله، فلا يدخل فيه الآبار التي يخرج ماؤها بطريق الترشح من الأرض، كما أن المقصود بالمادة : الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة و فوران دون ما

يخرج بالرشح من جميع سطح الأرض .

الثانية : الماء المطلق من حيث هو - سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد أو غير ذلك - طاهر في نفسه، مطهر لغيره .

الثالثة : الماء الجاري بل كل ماء ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة، أعني اللون و الطعم و الرائحة، و المعتبر في الاستيلاء هو غلبة النجاسة عليه تقديراً لا حساً، فلو لم يظهر التغير حساً لكون النجاسة مسلوبة الأوصاف لكن المكلف يقطع بغلبتها على الماء و تغييرها لأوصافه لو كانت ذات أوصاف فإنه يحكم بنجاسة ذلك الماء . وكذلك لو منع من ظهور تغير أوصاف الماء بالنجاسة مانع .
وههنا فوائد :

١ - لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه - كما لو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة - فإنه يجب تقدير خلو الماء من ذلك الوصف، و المعتبر في تقدير الوصف هو الوصف الأوسط للنجاسة لا الأشد أو الأضعف .

٢ - لو لم يكن الماء على الصفات الأصلية لسائر المياه - كالمياه الزاجية و الكبريتية - و كانت النجاسة على صفاتها و لم تغيره بإعتبار ما هو عليه من الصفات لكن لو فرض خلوه منها لغيرته فإنه يحكم بنجاسته .

٣ - لا ينجس الماء الجاري بتغير رائحته بمرور رائحة النجاسة

عليه، و كذلك لا ينجس بالمتنجس على وجه لا يسلبه الإطلاق .

الرابعة : لا يحكم بنجاسة الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة، لكن يشترط دوام النبع و استمراره حال الملاقاة .

الخامسة : ينجس الجاري بغلبة النجاسة و استيلائها على أحد أوصافه، و عندئذ فإن تغير بعضه اختص بالتنجيس دون ما فوقه و ما تحته، إلا أن يكون الماء ممتداً و ينقص ما تحت المتغير عن الكر، و يستوعب التغير عمود الماء - و هو ما بين حافته عرضاً و عمقاً - فينجس ما تحت المتغير أيضاً، و إن لم يقطع التغير عمود الماء أو كان ما تحت المتغير كراً لم يتأثر ما تحت المتغير بالنجاسة.

و كذلك لو اختلفت سطوح الماء و لم تستوعب النجاسة عمود الماء، أما اختلاف سطوح ما تحت المتغير مع كونه يبلغ الكر فسيأتي حكمه عند الكلام على أحكام الكثير الراكد .

السادسة : يطهر الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة بتدافع الماء من المادة و كثرته عليه حتى يستهلكه و يزول التغير .

السابعة : حكم ماء الحمام إذا كانت له مادة كالجاري، و المقصود بماء الحمام ما في حياضه الصغار، و بالمادة الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى الحياض الصغار.

و ينبغي التنبيه على أمور :

١ - يشترط بلوغ المادة و حدها كراً لتعصم ما في الحياض الصغار عن الإنفعال، و لا يكفي بلوغ المجموع منها و مما في الحياض الصغار كراً

مع توأصلهما مطلقاً .

٢ - إذا انفصل ماء المادة عن الحوض و تنجس ماؤه لم يطهر بمجرد إتصاله بالمادة ثانية، بل لابد من غلبة الماء النازل عليه من المادة وإمتزاجه به .

٣ - يشترط زيادة المادة على الكر بمقدار ما تحصل به الغلبة والامتزاج .

و هذه الأحكام كلها مختصة بما إذا كانت المادة أعلى من الحياض على نحو التسنم أو الانحدار، أما لو كانت المادة مستوية مع الحياض فيكفي مجرد جريانها إليها، ولا يشترط زيادتها على الكر، و لو كانت المادة أسفل من الحوض كفى جريانها إليه بقوة و فوران .

٤ - إذا شك في بلوغ المادة كراً بنى على أصل عدم بلوغها ذلك .

الثامنة : ماء المطر - في الجملة - حال تقاطره كالجاري في عدم الإنفعال بالنجاسة بمجرد الملاقاة .

و في المقام فروع :

١ - إذا وقع ماء المطر على ماء نجس بدون التغير و خلوه من عين النجاسة و كان وقوعه عليه بطريق الجريان أو الكثرة فالظاهر أنه لا إشكال في تطهيره له مع اعتبار التداخل والامتزاج .

٢ - إذا وقع ماء المطر على أرض متنجسة و استوعب مكان النجاسة و أزال العين إن وجدت فلا ريب في حصول التطهير به .

أحكام الماء الراكد الكثير ٢٣

٣ - ما يتبقى من ماء المطر بعد إنقطاعه حكمه حكم القليل،
وحكمه مع استواء السطوح و اختلافها حكمه .

٤ - الماء القليل الطاهر يتقوى بماء المطر حال تقاطره ، و يعصمه
من الإنفعال بالملاقاة .

٥ - لا تشترط الكرية في ماء المطر حال نزوله لحصول التطهير

به .

٦ - يطهر ميزاب البول بماء المطر حيث يكون مستهلكاً من ماء
المطر مع إختلاطه به .

الفصل الثاني

في الماء الراكد الكثير

المقصود بالكثير هو الماء الراكد الذي بلغ كراً فما زاد، و الكلام

فيه يقع في مسائل :

الأولى : ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه
الثلاثة بالنجاسة .

الثانية : الأحوط اعتبار المساواة في سطوح الكر في عدم انفعاله
بالملاقاة للنجاسة .

الثالثة : إذا تغير بعض الكثير بالنجاسة دون بعض ففيه صور أربع :

١ - أن يكون الباقي كراً و الماء ساكناً، و لا إشكال في
اختصاص النجاسة بموقع التغير و طهارة الباقي .

٢ - أن يكون الباقي أقل من كر و الماء ساكناً، و الظاهر نجاسته

بالملافة .

٣ - أن يكون الباقي كراً و الماء جارياً، و تقطع النجاسة عمود الماء، فإن كان الأعلى كراً و الأسفل كراً اختص التنجيس بموقع التغير، و إن كان كل من الأعلى و الأسفل أقل من كر اختص التنجيس بالمتغير و ما هو أسفل منه دون الأعلى، و كذلك لو كان الأعلى كراً .

٤ - أن لا تقطع النجاسة عمود الماء، و يكون كل من الأعلى و الأسفل كراً فإن التنجيس يختص بالمتغير، و كذلك الحكم لو كان الأسفل كراً و الأعلى أقل من كر .

الرابعة : إذا تغير الكثير الراكد بالنجاسة فيما أن يتغير جميعه أو بعضه، و على الثاني إما أن يكون السالم من التغير قدر كر أم لا، فههنا أقسام ثلاثة :

١ - أن يختص التغير ببعضه و يكون الباقي كراً فلا إشكال في طهارته بتموج بعضه في بعض مع زوال التغير بذلك التموج .

٢ - أن يتغير الجميع و يطهر بصب كر عليه بعد زوال التغير من قبل نفسه أو بعلاج، و إلا صب عليه كر فكر حتى يزول التغير، و كذلك يطهر بسقوط المطر عليه مع زوال التغير عنه بتساقط المطر عليه أو قبله .

٣ - أن يتغير بعضه و يكون الباقي أقل من كر، و طريقة تطهيره كما مر في القسم الثاني .

تنبيه : إذا تغير الكر بالنجاسة لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه .

الخامسة : إذا جمد الكثير و أصابته نجاسة بعد تجمده اختص

أحكام الماء الراكد القليل ٢٥

التنجيس بموضع الملاقاة كسائر الجمادات، و يطهر بإلقاء النجاسة و ما يكتنفها عنه، و إلا بإلقاء موضع الملاقاة، كما يطهر بإتصال الكثير به بعد زوال عين النجاسة .

السادسة : القدر الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة من الماء الراكد هو ما بلغ وزنه الف و مائتا رطل بالعراقي، و يعدل هذا الوزن بوزن البحرين ثمانية و عشرين مناً و ثمن المن، فيكون بوزن فرنسا المتعارف عليه في الأسواق حالياً سبعمائة و ثلاث كيلوات و مائة و خمسة و عشرون غراماً (١٢٥ - ٧٠٣ كيلو غرام) .

أما تقدير الكر بالمساحة فالمشهور أنه ما بلغ مجموع تكسيه سبعة و عشرين شبراً مكعباً، والأحوط عدم الإعتداد بما هو أقل من ستة و ثلاثين شبراً مكعباً من الماء .

الفصل الثالث

في الماء الراكد القليل

المقصود بالقليل هو ما لم يبلغ الكر من الماء، و بسط أحكامه يتم في مسائل :

الأولى : ينجس الماء القليل بتغيره بالنجاسة في أحد أوصافه، بل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة و إن لم تغيره .

الثانية : تتحقق نجاسة القليل بملاقاة النجاسة من دون فرق بين وروده عليها أو ورودها عليه .

الثالثة : كذلك لا يفرق في الحكم بنجاسة القليل بالملاقاة بين

كون النجاسة الملاقية كثيرة أو قليلة .

الرابعة : الأحوط عدم التفريق في الحكم بنجاسة القليل بين كونه ساكناً وبين كونه جارياً لا عن نبع .

الخامسة : يطهر الماء القليل بإلقاء كره عليه إن لم يكن متغيراً بالنجاسة، أو كان متغيراً و زال تغيره بذلك، وإلا فكر آخر حتى يزول التغير، و كذلك يطهر بإتصاله بالكثير لكن بشرط أن يمتزج به و يستهلكه .

السادسة : لا تشترط الدفعة في إلقاء الكره على الماء القليل، لا الحقيقية و لا العرفية، بل يكفي وقوعه تدريجاً بشرط عدم الإنقطاع، لكن لا يكفي الإشتراك في الصب عليه من آنية مختلفة بحيث يبدأ في الصب من الإناء قبل فراغ الإناء الذي قبله، و ذلك كما لو وزن الكره في آنية متعددة و أمسك كل إناء شخص أو أكثر فيبدأ أحدهم في الصب و قبل فراغه يبدأ شخص آخر بالصّب من الإناء الذي يمسكه حتى يصب الكره عليه، فإن مثل هذا لا يكفي في التطهير بل لابد أن يكون الكره مجموعاً في إناء واحد.

السابعة : إذا كان الماء القليل المتنجس في إناء ضيق الفتحة كالكوز و البريق و شبهه توقف طهره على دخول المطهر إليه و ممازجته له، فإن كان الإناء ممتلئاً توقف طهره على أن يكون للمطهر قوة انصباب بحيث يدافع ما في البريق أو الكوز و يمازجه، و حينئذ لابد من تحقق الأراحة لبعض ما في الإناء، و يعلم ذلك بموافقته للمطهر في الأوصاف

كالبرودة و الحرارة و العذوبة و الملوحة إذا كان في الأصل مخالفاً له في الصفات، كما يعلم بعدم الممازجة ببقاء النجس على صفاته .

الثامنة : يطهر القليل أيضاً بوقوع المطر عليه كما هو مبين في محله، و كذلك بإتصاله بالنابع إذا كان النابع أعلى منه أو مساوٍ له، و كذلك بإلقائه في الكر، و لكن لا يطهر بإتمامه كراً .

الفصل الرابع في أحكام البئر

البئر عبارة عن مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، و لا يخرج عن مسماها عرفاً، و الكلام عليه يقع في مسائل :

الأولى : الظاهر أن البئر لا تنجس بمجرد الملاقاة، و النزع الوارد في الروايات محمول على الإستحباب .

الثانية : لو تغير ماء البئر بالنجاسة وجب نزع مائها حتى يزول التغير .

الثالثة : لو زال تغير البئر بدون النزع حكم بطهارتها و لم تحتج الى النزع .

الرابعة : إذا غار ماء البئر بعد تنجسه ثم عادت البئر الى النبع فلا إشكال في طهارة الماء الجديد .

الخامسة : إذا نزحت البئر لتغيرها بالنجاسة فإنه بعد تمام النزع كما تطهر البئر يطهر الدلو و المباشر و الرشا و سائر الآلات المستعملة

في النزع، إلا أن الأحوط أن يطهر المباشر ثيابه و بدنه، و الأحوط كذلك تطهير الآلات المستعملة .

السادسة : لا يعتبر في النزع لإزالة التغير أو في نزع الجميع عند استحبابه استعمال الدلو، إذ المقصود هو إخراج الماء و هو يحصل بأي آلة اتفقت .

السابعة : يجب إخراج عين النجاسة من البئر إن وجدت قبل الشروع في النزع .

الثامنة : إذا تغير ماء البئر بالنجاسة توقف طهرها على النزع حتى يزول التغير، و لا تطهر بسائر المطهرات كالقاء الكر عليها أو الاتصال بالجاري على الأحوط .

التاسعة : لا تنجس البئر بالبالوعة و إن قربت إلا أن يتعدى ما فيها الى البئر و يتغير ماؤه بها .

الفصل الخامس في أحكام المضاف

المضاف هو ما لا ينصرف إليه لفظ الماء عند الإطلاق عرفاً، بل يحتاج في صدقه عليه الى القيد، كالمصعد من الأنوار، و المعتصر من الثمار، و الممتزج بما يسلبه الإطلاق، و أحكامه تأتي في مسائل :

الأولى : لا إشكال في طهارة المضاف بإعتبار أصله، و ينفع بملاقاة النجاسة و إن كثر .

الثانية : المضاف لا يرفع الحدث و لا يزيل الخبث .

الثالثة : إذا خالط المطلق مضاف مخالف له في الأوصاف و لم يسلبه الإطلاق لم يخرج من الطهورية، أما لو كان ذلك المضاف مسلوب الأوصاف كماء الورد الفاقد للرائحة، فالمعتبر حينئذ غلبة أحدهما للآخر و استهلاكه له مع بقاء صدق الاسم عليه .

الرابعة : لو كان مع المكلف من المطلق ما لا يكفيه للطهارة المائية و أمكنه إتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق لم يجب عليه مزجه، بل الواجب عليه في هذه الحالة هو التيمم، لكن لو تكلف مزجه وجب عليه استعماله للطهارة الواجبة .

الخامسة : يطهر المضاف بعد تنجسه بإلقاء كره عليه أو إلقائه في الكر بحيث يمتزج معه، لكن يشترط بقاء الإطلاق بعد الإمتزاج.

الفصل السادس

في الاسرار

السؤر هو ماء قليل باشره فم حيوان، و شرح أقسامه و أحكامه يستدعي بسطه في مسائل :

الأولى : سؤر المسلم طاهر، بل يستحب الشرب من سؤره والوضوء من فضل وضوئه . لكن من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام كالنواصب و الخوارج، و كذلك من ألهم أو أله أحد الأنبياء عليهم السلام فسؤره نجس و إن أظهر الإسلام .

الثانية : سؤر الكافر بجميع أصنافه نجس و إن ادعى اتباع أحد

الأنبياء عليهم السلام .

الثالثة : يكره سؤر الحائض المتهمة، بل كل متهم على الطهارة .

الرابعة : الحيوان غير الآدمي إذا كان طاهر العين فسؤره طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

الخامسة : يطهر فم الحيوان غير الآدمي بزوال عين النجاسة عنه، ولا فرق بين الهر وغيره، كما يحكم بطهارة الآدمي بمجرد غيبته مع زوال عين النجاسة عنه .

الخاتمة

في الماء المستعمل والمشتبه

و الكلام فيها يقع في مقامين :

المقام الأول : في الماء المستعمل

المراد من المستعمل هنا ما يكون مستعملاً في إزالة حدث أو خبث أو مطلقاً، ومسائلها ست :

الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث والخبث .

الثانية : لا إشكال في أن الماء المستعمل في الأغسال المسنونة باقٍ على طهارته و مطهرته، و كذلك ما يتساقط من جسم الجنب حين الإغتسال في الإناء لا يسلب الماء طهارته و لا مطهرته، إلا أن تصيبه نجاسة من خارج ولو من كون الجنب لم يزل النجاسة عن نفسه .

في الماء المستعمل ٣١

أما المستعمل في رفع الحدث الأكبر فالظاهر بقاؤه على الطهورية، لكن الأحوط عدم استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث .
و المقصود به الماء الذي استهلك في رفع الحدث الأكبر و أعيد تجميعه، كما لو اغتسل في طست و شبهه فإن الماء المتجمع في ذلك الطست هو المقصود بالمستعمل في الحدث الأكبر .

الثالثة : ماء الإستنجاء طاهر، و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن لما هو مشروط بالطهارة فيهما بشروط :

- ١ - عدم تغيره بالنجاسة في أحد أوصافه .
- ٢ - عدم ملاقاته لنجاسة أخرى خارجة معه كالدم المصاحب للخارج .

٣ - كون الخارج غائطاً أو بولاً .

٤ - عدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة معه .

٥ - أن لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق ماء الإستنجاء عليه .

الرابعة : الظاهر جواز رفع الحدث بماء الإستنجاء .

الخامسة : الأحوط تجنب الماء المستعمل في إزالة النجاسة -

الغسالة - سواء كان من الغسلة الأولى أم الثانية فيما يشترط فيه التعدد، بل الأحوط تطهير ما لاقته، و لا فرق بين غسالة الثوب أو الإناء .

السادسة : غسالة الحمام إن علم أنها لاقت شيئاً من النجاسة

حكم بنجاستها، و إن علم عدم ذلك حكم بطهارتها، أما إذا شك في ملاقاتها للنجاسة و عدمه فيحكم بطهارتها لكن يكره استعمالها مغلظاً .

المقام الثاني في الماء المشتبه

و الكلام فيه يقع في صور :

الأولى : إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس و كانت الشبهة محصورة في عدد معين من الآنية بحيث يعلم يقيناً طهارة بعضها و نجاسة بعضها الآخر حكم بنجاسة الجميع، من دون فرق بين أن تكون الشبهة بإنائين أو أكثر .

الثانية : لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء أو في خارجه، كما لو شك في وقوع النجاسة داخل الابريق أو خارجه لم يحكم بنجاسة الماء .

الثالثة : لا فرق في ترتب الحكم المذكور بالنجاسة للماء المشتبه بين أن يكون الماءان طاهرين ثم يقع في أحدهما نجس و لا يعلم على التعيين، أو يكون أحدهما طاهراً و الآخر نجساً ثم يشتبه أحدهما بالآخر، أو يكونا كذلك ثم ينقلب أحدهما و يشتبه في الباقي أهو الطاهر أم النجس .

الرابعة : لو تكلف تحصيل صلاة بطهارة متيقنة بهما بأن يتوضأ بأحدهما و يصلي ثم يغسل أعضاء الوضوء و يتوضأ بالآخر فالظاهر عدم صحة الصلاة .

الخامسة : لا يجوز التحري في الاجتهاد بتحصيل الأمارات المرجحة لطهارة أحد الاناءين .

السادسة : حكم المشتبه بالغصب و حكم المشتبه بالطهارة
والنجاسة سواء .

السابعة : إذا تيقن طهارة أحد الاناءين و ظن نجاسة أحدهما، ثم
شك فيهما لم يبين على ذلك الظن .

الثامنة : إذا كان الاشتباه في المائتين ناشئاً من الاشتباه في ما وقع
في الماء هل هو نجس أو طاهر فلا إشكال في البناء على الطهارة و عدم
الاعتداد بهذا الاشتباه .

التاسعة : في تعارض البيئات، و فيه صورتان :

الأولى : أن يقع التعارض في اناء واحد، بأن تشهد إحدى البيئتين
بعروض النجاسة له في وقت، و تشهد الأخرى بعدمه في ذلك الوقت،
و في هذه الحالة يجب الإحتياط بالبناء على النجاسة.

الثانية : أن يقع التعارض في اناءين مختلفين فتشهد كل بيئة بغير
الإناء الذي شهدت بنجاسته، و هنا أيضاً يجب الإحتياط بالبناء على
نجاسة الاناءين معاً .

الباب الثاني في الوضوء

و الكلام في أسبابه و غايته و كيفيته و أحكامه يقع في مطالب
أربعة :

المطلب الأول في موجبات الوضوء

و لما كانت عادة الفقهاء «رضوان الله عليهم» تقديم الكلام عن
أحكام الخلوة و آدابها أمام الوضوء ، و كان الانسب تقديمها هنا ، لترتب
غالب الأسباب عليها ، ليكون تقديمها ذكراً على نحو تقدمها خارجاً ،
ناسب أن نقسم هذا المطلب الى فصلين :

الفصل الأول في آداب الخلوة

و لما كان للخلوة و ما يجري فيها أحكام و آداب منها الواجب
و المحرم و المندوب و المكروه ، فالبحت عنها يقع في موارد أربعة :

المورد الأول في الآداب الواجبة

و تفصيلها يقع في مسائل :

الأولى : يجب ستر العورة عن ناظر محترم حال الجلوس ،
والمقصود بالناظر المحترم من يحرم نظره ، فلا يجب الستر عن الزوجة و

الجارية التي يباح وطؤها أو الطفل . و المقصود بالعورة هي القبل و الدبر و البيضتان .

الثانية : يجب الاستنجاء من البول بالماء خاصة، فلا يجزي التمسح بالأحجار أو التراب أو غيرهما من الأجسام، و لا فرق بين حالتي الاختيار و الاضطرار، و أقل ما يجزي من الماء مثلي ما على الحشفة من البول، و لا يجب ذلك وإن كان البول يابساً .

و لو تعذر عليه استعمال الماء في الاستنجاء من البول لعدمه أو لجرح و أمثاله احتاط بالتمسح بالحجر و نحوه لمنع تعدي البول الى الثوب و البدن، و حينئذ لو تيمم لفقد الماء أو للعجز عن استعماله و كان قد استبرأ بعد التمسح ثم خرج منه بلل مشتبه فإنه لا يحكم بنقضه للتيمم، لكن يحكم بنجاسته لاتصاله بنجاسة ما على الحشفة، فإن تعدى الى ثوبه أو بدنه حكم بنجاسة ذلك الموضع من الثوب أو البدن .

الثالثة : الأحوط للأغلف الكشف عن البشرة و غسلها حين الاستنجاء من البول .

الرابعة : من صلى ناسياً للاستنجاء أزال النجاسة و أعاد الصلاة وقتاً و خارجاً .

الخامسة : يجب الاستنجاء من الغائط بالماء خاصة إذا تعدى الخارج عن المخرج، فإن لم يتعدّ تخير بين الماء وبين الأحجار و شبهها، و معنى التعدّي هو وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها إليه، و لا يصدق على إزالتها عنه اسم استنجاء .

و يجب إزالة العين و إنقاء المحل من الغائط و إن توقف على ذلك، لكن لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و الاكمل في الاستنجاء استعمال الجمار ثم الماء جمعاً في حالة عدم التعدي .

السادسة : الأحوط في حالة الاستنجاء بغير الماء الاقتصار على ما وردت به الرواية من الأحجار و الخرق و الخزف و الورق دون سائر الاشياء و إن كانت قالعة للنجاسة .

السابعة : أقل ما يجزي في الاستنجاء من الجمار ثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها، و تجب الزيادة على الثلاثة لو لم يحصل الإنقاء بها، و الأحوط اعتبار التعدد فلا يجزئ بذي الجهات الثلاث .

المورد الثاني

في المحرمات

يحرم على المتخلي أمور :

أولها : استقبال القبلة و استدبارها حال التغوط أو التبول، و لا فرق في هذه الحرمة بين الأبنية و غيرها، و لا بين المدن و الصحارى .
و ههنا مسائل :

الأولى : المقصود بحرمة الاستقبال و الاستدبار بالبدن كمالاً لا خصوص العورة، فلا يجزيه أن يحرفهما .

الثانية : الظاهر الحاق حال الاستنجاء في هذا الحكم بحال التغوط .

الثالثة : يجب الميل عن سمت القبلة بالبدن كله حال التغوط الى ذات اليمين أو ذات الشمال .

في آداب الخلوة المحرمة و المستحبة ٣٧

الرابعة : لو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه التحري و الاجتهاد في تحصيلها، فإن وجد شيئاً من الأمارات المرجحة بنى عليه، و إلا سقطت الحرمة .

و ثانيها : تحريم الاستنجاء بالروث و العظم و سائر المطعومات خاصة الخبز، و بالأشياء المحترمة .

و في المقام مسائل :

الأولى : يحرم الاستنجاء بما كتب عليه شيء من القرآن أو الحديث أو الفقه أو سائر علوم الدين، أو كان عليه اسم الله سبحانه أو اسم النبي (ص) أو الأئمة (ع)، كما يحرم الاستنجاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام و التحية .

الثانية : لو تعمّد الاستنجاء بشيء من هذه الأمور مع العلم بالحكم استهانةً بها فلا إشكال في كفره .

الثالثة : لو استنجى بشيء من المحرمات لم يطهر احتياطاً .

الرابعة : حرمة الاستنجاء بتلك الأشياء المحترمة إنما هو من حيث حرمة اهانتها و إيقاعها في النجاسة، و حينئذ فيحرم تنجيسها مطلقاً .

المورد الثالث

في المستحبات

و تأتي ضمن مسائل :

الأولى : يستحب في حال التخلي ستر جميع البدن، بأن يبعد المذهب أو يدخل بيتاً أو يلج في حفرة .

الثانية : يستحب ارتياد موقع مناسب للبول احتياطاً في التوقي منه

بالجلوس على مرتفع أو في مكان ذي تراب كثير، فإن ذلك من فقه الرجل .

الثالثة : يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى بيت الخلاء، و اليمنى عند الخروج منه عكس المسجد .

الرابعة : يستحب الدعاء بالمأثور حال الدخول و الخروج، و عند النظر الى ما يخرج منه، و حين الغسل .

الخامسة : يستحب التقنع و هو تغطية الرأس حال التغوط .

السادسة : أن لا يقطع الاستجمار و إن بقي المحل إلا على وتر .

السابعة : يستحب الإستبراء، بل الأحوط عدم تركه، و هو خاص بالرجل دون المرأة، و كيفيته أن يمسح من المقعدة الى أصل الذكر ثلاثاً، و من أصل الذكر الى أعلاه ثلاثاً، ثم ينتر الحشفة مرة واحدة .

الثامنة : البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يعتنى به، و لا ينقض الوضوء، أما إذا ترك الاستبراء و رأى بعد ذلك بللاً مشتبهاً بنى على نجاسته و ناقضيته .

التاسعة : يستحب تعجيل الاستنجاء خاصة بعد البول و لو في موضع التبرز، و البدء بالمقعد قبل الاحليل .

العاشرة : يستحب اختيار الماء حيث يجزي غيره، و الاكمل كما قدّمنا الجمع بين الأحجار و الماء، و حينئذ يقدم الأحجار و شبهها على الماء .

الحادية عشر: يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال التبرز.

المورد الرابع في المكروهات

يكره للمتخلي أمور :

الأول : التخلي في مواضع اللعن، و المقصود بها المواضع التي يلعن الناس من يقذرها، كشطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و الطرق النافذة، و أفنية المساجد، و منازل المسافرين، و غيرها من المواضع العامة التي يرتادها الناس .

الثاني : يكره استقبال جرم الشمس و القمر و استدبارهما، و البول قائماً، أو يطمح به في الهواء، و البول في الماء سواء كان جارياً أو راكداً، و في بيوت النمل و ثقوب الحشرات .

الثالث : يكره للمتخلي السواك، و الكلام إلا الحاجة يخاف فوتها إلا بذكر الله تعالى و قراءة آية الكرسي و متابعة الأذان .

الرابع : يكره استصحاب خاتم عليه اسم الله تعالى أو دراهم بيض غير مصرورة، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم فسه من حجر زمزم، و مس الذكر باليمين وقت البول، و الأكل و الشرب حال التخلي .

الخامس : يكره للحرّة أن تباشر زوجها في الاستنجاء .

الفصل الثاني

في الأسباب

موجبات الضوء هي البول و الغائط و الريح و النوم الغالب على حاستي السمع و البصر، و الاستحاضة على بعض الوجوه .

و تفصيل الكلام فيها يتم في مسائل :

الأولى : لا إشكال في سببية البول و الغائط و الريح إذا خرجت من الموضع الطبيعي، و لا حاجة الى الاعتقاد، بل خروجه أول مرة ناقض للطهارة و إن تخلف أثره لفقد شرط التكليف للصغر، و كذا لو اتفق الموضع خلقة في غير الموضع الطبيعي، و كذلك لو انسد الطبيعي و انفتح غيره و لو بإجراء عملية جراحية، ففي كل هذه الموارد لا حاجة الى الاعتقاد .

الثانية : إذا فتح غير الموضع الطبيعي و لكن بقي الطبيعي غير مسدود فالأقوى عدم ناقضيته قبل الاعتقاد، إلا أن الأحوط الضوء له حتى في هذه الحالة، من دون فرق بين كون الفتحة تحت السرة أو فوقها، و المقصود بالاعتقاد خروج الغائط و البول من الموضع أكثر من مرتين .

الثالثة : ينتقض الضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع و البصر مطلقاً، سواء كان النائم قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، منفرجاً كان أو ملتصقاً، لكن لو لم يغلب النوم على الحاستين معاً كما لو غلب على بصره دون سمعه لم ينتقض وضوؤه .

الرابعة : لو شك في النوم لم تنتقض طهارته، و المقصود بالشك ما

موجبات الوضوء ٤١

يقابل اليقين فيكون شاملاً للظن .

الخامسة : المشهور بين الأصحاب عدّ مزيل العقل من سكر أو جنون أو إغماء من الأسباب الموجبة للوضوء، و لا بأس بالعمل بما ذهبوا إليه احتياطاً .

السادسة : لا ينتقض الوضوء بسائر ما يخرج من الاسفلين من وذي و مذي و دم غير مصاحب لخروج أحد الناقضين .

السابعة : الودي إذا خرج قبل الاستبراء نجس تجب إزالته عن الثوب و البدن و إن لم يكن ناقضاً .

الثامنة : المذي ليس نجساً و إن خرج بشهوة، نعم إذا كان خروجه بشهوة استحب الوضوء منه .

التاسعة : لا ينتقض الوضوء بخروج ماء الاحتقان إذا لم يصحبه شيء من الغائط .

العاشرة : التقبيل و مسن الفرجين ظاهراً و باطناً محلل أو محرم لا ينقض الوضوء، و كذلك القهقهة و لو في الصلاة، و إن كانت القهقهة من مبطلات الصلاة .

الحادية عشر : لا ينتقض الوضوء بالقيء و لو عمداً، و لا بالحجامة، و لا بالفصادة، و لا بالجراحة، و لا بما خرج من غير الاسفلين، و لا بما خرج منهما غير مختلط بالناقض، و لا بالرعاف .

الثانية عشر : ليس من نواقض الوضوء إنشاد الشعر و إن كان باطلاً أو فوق أربعة أبيات، و كذلك ليس من النواقض غيبة المسلم و إن

كانت محرمة، و الأخذ من الأظافر و لو بحديد، و مصافحة الكافر
ومس الكلب، و شرب البان الابل و البقر و أكل لحومهما .

تذنيب

ما يخرج من الاحليل خمسة أشياء : البول، و المنى، و الودي،
و الودي، و المذي .

أما المنى فهو الذي تسترخي له العظام و يفتر منه الجسد و فيه
الغسل، و أما المذي فهو الخارج بشهوة و لا شيء فيه، و أما الودي فهو
الذي يخرج بعد البول، و أما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء و لا
شيء فيه .

المطلب الثاني

في الغاية

لما كان الوضوء مما يجب أو يستحب لغيره، روعي في وجوبه و
استحبابه الغاية المقصودة عند الاتيان به، فيكون الوضوء واجباً إن كانت
واجبة، و مستحباً إن كانت الغاية مندوبة، لذلك ناسب تقسيم هذا
المطلب الى مقصدين :

المقصد الأول

في الغاية الواجبة

و الكلام عنها يقع في مسائل :

الأولى : يجب الوضوء للصلاة الواجبة و هو من ضروريات
الدين، و كذلك للطواف الواجب .

في الغايات الواجبة و المستحبة ٤٣

الثانية : إذا وجب على المكلف مس خط المصحف إما بسبب من قبله كالنذر و شبهه، أو لا من قبله كإصلاح فيه و نحوه - مع القول بوجوب ذلك - وجب عليه الوضوء له .

الثالثة : لا يجب الوضوء لمس هامش المصحف أو الورق الخالي من الكتابة، و كذلك لا تشمل حرمة المس الملاقاة بالثوب و نحوه.

الرابعة : لا تختص حرمة المس بالكف بل تشمل كل أجزاء الجسد، و كذلك لا تختص الحرمة بالقرآن من حيث الهيئة المتعلق بها هذا الاسم، بل تشمل الآيات المكتوبة في الكتب و الصحف و سائر الأوراق، و المنقوشة على الدراهم و الأبواب و سائر التحف.

الخامسة : لا فرق في حرمة مس الآيات بدون الوضوء بين ما نسخ حكمها أو لم ينسخ، نعم لو ثبت وجود منسوخ التلاوة لم يشملته الحكم، و كذلك لا تشمل الحرمة مثل أدوات الاعراب و الشدة و المد .

السادسة : لا يتوجه التحريم الى الصبي لعدم توجه التكليف له، لكن توجه وجوب منعه من المس الى الولي لا يخلو من قوة .

المقصد الثاني في الغاية المستحبة

يستحب الوضوء لأمر :

الأول : الطواف المندوب على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثاني : دخول المساجد و قراءة القرآن و حمله، و لنوم الجنب،

بل للنوم مطلقاً وإن لم يكن جنباً، و لمعاودة الجماع قبل الغسل، و لو بامرأة أخرى، و لوقاع الحامل .

الثالث : يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يغسل ميتاً قبل اغتساله، و لإنزال الميت في قبره، و لمن غسل ميتاً و أراد أن يأتي أهله و لما يغتسل، و للصلاة على الجنازة .

الرابع : يستحب الوضوء للسعي في الحاجة، و الدخول من السفر، و ما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، و للكون على طهارة، و للتجديد فقد ورد أنه (نور على نور) .

المطلب الثالث

في كيفية الوضوء

و هي تشتمل على المندوب و الواجب، فبسط القول في هذا المطلب يقتضي جعله في فصلين :

الفصل الأول

في المندوب

يستحب في الوضوء أمور :

منها : غسل اليدين مرتين من الغائط، و مرة من البول و النوم قبل ادخالهما الاناء إن لم يكن قد غسلهما سابقاً حال الاستنجاء أو بعده .

ومنها : التسمية عند وضع اليد في الماء و الدعاء بالمأثور، و هو أن

يقول : (بسم الله و بالله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من

المتطهرين) .

ومنها : التسمية على الوضوء، فعن الصادق عليه السلام قال : (إذا سميت على الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء) .

و منها : الاغتراف باليمنى لجميع الاعضاء المغسولة ما عداها، وأما بالنسبة إليها فيتخير بين الاغتراف باليمنى و صب الماء في اليسرى ثم يغسل به اليمنى، أو الاغتراف رأساً باليسرى و يغسل به اليمنى، من دون أفضلية لإحدى الكيفيتين على الأخرى.

و منها : السواك قبله بالعود أو الاصبغ أو غيرهما، وقد ورد فيه عن النبي (ص) أنه قال : (لولا أشق على امتي لأمرتهم بالسواك).
و منها : المضمضة و الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، أي بثلاثة أكف لكل منهما.

و منها : الدعاء حال المضمضة و الاستنشاق، بأن يقول عند المضمضة : (اللهم لقني حجتى يوم القاك و اطلق لساني بذكرك)، ويقول عند الاستنشاق : (اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و طيبها) .

و منها : كون الوضوء بمدّ، و فتح العينين حال الوضوء، و صفق الوجه بالماء .

و منها : أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما و المرأة بباطنهما .

و منها : الدعاء بالمأثور على كل عضو من أعضائه، فيقول عند غسل الوجه : (اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، و لا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه)، و يقول عند غسل اليد اليمنى : (اللهم اعطني كتابي بيمينني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً)، و يقول عند غسل اليد اليسرى : (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا تجعلها مغلولة الى عنقي و أعوذ بك ربي من مقطعات النيران)، و يقول عند مسح الرأس : (اللهم غشني برحمتك يوم ألقاك)، و عند المسح على الرجلين : (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الأقدام و اجعل سعيي فيما يرضيك عني) .

و منها : أن يقرأ بعد تمام وضوئه (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، و آية الكرسي، و يقول بعد ذلك : (اللهم انني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك) .

الفصل الثاني

في الكيفية الواجبة

و هي تعتمد أركاناً خمسة :

الركن الأول في النية

و البحث فيها يقع في مقامات :

الأول : النية شرعاً هي قصد الفعل قربة الى الله تعالى، و هي أمر بسيط لا تحتاج الى تأنٍ و لا تفكير طويل، و لا استجماع كلام لفظي أو

في كيفية الوضوء الواجبة / النية ٤٧
نفسى، فإن الإنسان إذا كان له غرض يريد تحقيقه و اعتقد أن هذا الأمر
يحقق غرضه اندفعت عزيمته الى إيجاد ذلك العمل بقصد ذلك الغرض،
و هذا هو حقيقة النية .

فإذا صار هدف المكلف تحصيل رضى الله سبحانه، أو الفوز
بمثوبته و جنانه، أو النجاة من عقوبته و نيرانه، و اعتقد أن الصلاة مثلاً أو
الصيام أو غيرهما من العبادات و الأعمال الخيرية يحقق له هذا الغرض
فإن عزيمته تتجمع الى إيجاد هذا الفعل الذي اعتقد أنه وسيلة لتحصيل
المطلوب، و يفعله بقصد تحقيق الهدف المنشود، و عندئذ لا يحتاج الى
تصور كلام في نفسه و لا تلفظ بلسانه .

بل يعدّ كل ذلك عند جنس العقلاء ضرب من الهذيان، إذ لا تجد
عاقلاً يقدم على فعل غير مقصود، اللهم إلا أن يكون مكرهاً على فعله،
أو يكون ذاهلاً عن نفسه، فما لم يكن مكرهاً أو يكون وقت العمل
ذاهلاً فهو قاصد لذلك الفعل. نعم تزيد العبادات على سائر أفعال
الإنسان أنها متقرب بها الى الله تعالى، و هذا ليس شرطاً في صحة سائر
الأعمال، و إن كان شرطاً في تماميتها و ترتب المثوبة عليها، بخلاف
العبادة فإنه شرط في صحتها .

الثاني : إذا قصد بفعله الرياء و السمعة فلا إشكال في بطلان
العبادة .

الثالث : يتحقق صدق النية و صحتها بقصد القرب من الله
سبحانه، و تحصيل رضاه و تحصيل ثوابه، و النجاة من عقابه، و امتثال

أمره، أو بقصد هذه الوجوه جميعاً .

الرابع : لا يشترط قصد الوجه من الوجوب أو الندب في النية .

الخامس : يجب استدامة النية حكماً الى الفراغ من العمل، والمقصود باستدامتها حكماً أن لا ينوي نية تخالفها، لا بمعنى أن لا يصيبه الذهول أثناء العمل ، فإن ذلك لا يكاد ينجو منه غير المعصوم .

السادس : إذا نوى بوضوئه غير ما يجب له الوضوء - سواء أكان مما لا يستباح بدونه، أو كان مما يستباح الدخول فيه بدونه - جاز له الدخول به في الفريضة .

السابع : لا يفتقر الوضوء الى نية الحدث الذي يتوضأ لرفعه، ولا لنية العبادة التي يريد دخولها به، و لو تعددت أسباب الوضوء كفاه وضوء واحد في إزالتها، وهذا الكلام بعينه جارٍ في تعدد أسباب الغسل .

الركن الثاني

في غسل الوجه

و تفصيل الكلام فيه يستدعي مسائل :

الأولى : الواجب في الغسل هو جريان جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه أو بمعاون .

الثانية : الوجه الواجب غسله في الوضوء هو من قصاص الشعر الى محاذر الذقن طولاً و ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى عرضاً .

الثالثة : يراعى في ذلك مستوي الخلقة و غيره يحال عليه، فلو كان كبير الوجه أو صغيره، أو كان طويل الأصابع أو قصيرها غسل ما يتناسب مع مستوي الخلقة بالنسبة الى ما شذَّ هو فيها، و كذلك الأغم -

٤٩ في غسل الوجه
و هو الذي نزلت منابت الشعر عنده عن الحد المتعارف بين معظم الناس
على الجبهة - لا يعتني بمنابت الشعر عنده، و هكذا الاصلع و الأنزع
الخارج عن المعتاد لا يرتفع بالغسل الى منابته، بل يغسل الى حد مستوي
الخلقة .

الرابعة : يجب الابتداء بالأعلى الى الأسفل فالأسفل، و لا يجوز
العكس حتى لو ردّ الماء منكوساً ثم نوى الوضوء بالغسل الى الأسفل
فالأحوط عدم الاعتداد بذلك الوضوء .

الخامسة : الأحوط غسل العذار و هو الشعر النابت على العظم
الذي على سمت الصماخ، يتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض،
وكذلك مواضع التحذيف و هي ما بين الصدغ و النزعة، و العارض
وهو الشعر المنحط على محاذات الأذن الى ما يقرب من الذقن و يتصل
أعلاه بالصدغ .

السادسة : ما نبت في محل الفرض من الشعر أو اللحم الزائد
يجب غسله .

السابعة : إذا كان الشعر من لحية و غيرها كثيفاً بحيث يستر ما
تحتة في مجلس التخاطب لم يجب تخليله بمعنى إيصال الماء الى البشرة
التي تحتة، و أما إذا كانت البشرة ظاهرة بحيث ترى في مجلس
التخاطب فإنه يجب غسلها بغير إشكال .

الثامنة : إذا بقي مما يجب غسله شيء بدون غسل و لو بمقدار
رأس الابرة بطل الوضوء، و يجب أن لا يكون في الوجه حائل يمنع

وصول الماء الى البشرة سواء كان صبغاً أو غيره إلا أن يكون من نوع الحناء وهو الذي يستعمل عادة لصبغ الشعر وإن كان لونه أسود .

الركن الثالث

في غسل اليدين

و الكلام عنه يقع في مواضع :

الأول : يجب الإبتداء بالمرفق و هو مجمع عظمي الذراع والعضد، و لا إشكال في وجوب غسل المرفق بأكمله .

الثاني : مقطوع اليد إذا كانت قد قطعت من تحت المرفق و جب عليه غسلها من المرفق الى أسفل المتبقي، و إذا كان الذراع قد أبين عن العضد و جب عليه غسل رأس العضد خاصة، أما إذا كانت قد قطعت من فوق المرفق فلا شيء عليه .

الثالث : الظاهر وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد عن أصل الخلقة، من يد زائدة أو لحم زائد، أو جلد متدل، أو اصبع زائد، وكذلك يجب غسل الشعر النابت في محل الفرض .

الرابع : يجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من دملج أو سوار أو خاتم أو غير ذلك، أو نزعه .

الخامس : يجب غسل الأظافر في الوضوء ما لم تخرج عن حد اليد، أما إذا طالت فخرجت عن حد اليد لم يجب غسل الزائد .

السادس : الأحوط إزالة ما تحت الأظافر من الوسخ إن كان يمنع نفوذ الماء الى ما تحته من البشرة، لا مطلقاً، و لو كان نجساً كفى في الحكم بطهارته نفوذ الماء إليه و إن لم يكن على نحو الجريان .

في مسح الرأس ٥١

السابع : يجب غسل كل من الوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى مرة مرة ، و الزيادة عن المرة الواحدة محرمة عندنا فلا ينبغي فعلها .

الثامن : يستحب الاسباغ في الغسل و إن كان الواجب يتأدى بما هو كالدهن .

الركن الرابع في مسح الرأس

و تحقيق الحكم يتوقف على أمور :

الأول : يختص المسح ببشرة مقدم الرأس و شعره الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو زاد على حد المقدم إذا مدّ من ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه لخروجه عن محل الفرض .

الثاني : الاظهر الاحوط أن يكون المسح بثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس، و طول اصبع في طول الرأس .

الثالث : إذا مسح أزيد من القدر المحدد فإن كان لا باعتقاد مشروعيته فوضوؤه صحيح، و إن كان لا اعتقاد مشروعية الزيادة فالظاهر بطلان وضوئه .

الرابع : يجوز للمرأة في غير صلاة الصبح و المغرب أن تدخل اصبعها تحت الخمار و تمسح ناصيتها، و الأحوط وجوباً أن تمسح القدر المعين و إن كان من دون إلقاء الخمار، و في هذه الحالة لا يشترط أن يكون عرض الأصابع بعرض الرأس و طولها بطول الرأس، بل يكفي هذا القدر و إن كان طول الاصابع بعرض الرأس، و عرضها بطوله .

و أما في صلاة الصبح و المغرب فيجب عليها إلقاء الخمار

لاستظهار المسح بالكيفية المذكورة و القدر المعين .

الخامس : يجب المسح على الرأس ببقية بلل الوضوء ما وجد، ومع جفاف جميع الاعضاء يعيد الوضوء إلا إذا كان الجفاف ناشئاً من حرارة الطقس و ييوسته أو لقلة الماء فإنه يجوز حينئذ استئناف ماء جديد للمسح، و الأحوط أن يجمع بين استئناف الماء و اتمام الوضوء و التيمم بعده .

السادس : لا يجزيء المسح بغير اليد، و يجب أن يكون بباطن الكف إلا أن يتعذر فيجوز بظاهرها، و الأولى في الرأس أن يكون باليمنى .

السابع : لا يبطل الوضوء بالمسح نكساً .

الثامن : لا يجوز المسح على الحائل كالعمامة و الخمار حتى لو كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء الى البشرة .

التاسع : لا يصح المسح في حالة وجود بلل على المسحوح بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه .

الركن الخامس

في مسح الرجلين

و الكلام فيه يقع في موارد :

الأول : وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه الاجماع فتوى و دليلاً؛ كتاباً و سنة .

الثاني : يجب المسح من رؤوس الاصابع الى المفصل بين الساق و القدم احتياطاً، و الأحوط وجوباً الاستيعاب عرضاً و طولاً .

في مسح الرجلين ٥٣

الثالث : يجوز المسح نكساً هنا كما في الرأس .

الرابع : لو كانت البلة التي على الماسح مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح بها وجب عليه التجفيف حذراً من تحقق الغسل الذي هو كما مرّ : جريان جزء من الماء على جزءين من البشرة و لو بمعاون، وهذا الكلام جارٍ في مسح الرأس كذلك .

الخامس : الأحوط وجوباً أن لا يكون على الممسوح بلة تختلط بيلة الماسح بمجرد المماسّة، كما بيّنا ذلك في مسح الرأس، بل ينبغي في هذه الحالة تجفيف الممسوح .

السادس : يجوز المسح على الحائل للضرورة والتقية، و الاحوط انتقاض الطهارة بمجرد زوال الضرورة، و إن لم ينتقض الوضوء بأحد النواقض .

السابع : لو تأدت التقية بالغسل بدل المسح على الخفين وجب الغسل، فإن تأدت بغسل ظهر القدم لم يجب الاستيعاب حينئذ .

الثامن : لا يشترط في صحة العمل بالتقية في هذا المورد و لا في غيره من الموارد عدم المندوحة، بل لا يحرم عليه إلقاء نفسه في أعضائها.

التاسع : لا تجب عليه إعادة العبادة التي فاتته بعض أجزائها بسبب التقية، و لا الطهارة التي لم تقع على وجهها بسببها، لا وقتاً و لا خارجاً.

العاشر : الأحوط وجوباً عدم تكرار المسح سواء على الرأس أو القدمين .

المطلب الرابع في أحكام الوضوء

للوضوء أحكام تفصيلها يأتي في مسائل :

الأولى : الواجب من الغسل هو ما يحصل به الجريان وإن كان كالدهن، لكن يستحب الإسباغ، أي الغسل بماء كثير، وهو لا يقتضي تعدد الغسلات، بل ولا تعدد الغرفات، فالاحوط حينئذ اجتناب تعدد الغرفات والاقتصار على غرفة واحدة تملأ كفه من الماء للإسباغ .

الثانية : تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء، وهي مراعاة الجفاف بمعنى جفاف جميع الأعضاء السابقة على العضو المغسول أو الممسوح، فلو مسح رأسه و قد جفت يده اليسرى لكن لا تزال يده اليمنى أو وجهه تحتفظ ببلتها لم يبطل وضوؤه، أما مع جفاف جميع الأعضاء فلا بد من إعادة الوضوء .

و لو تعذرت الموالاة لشدة ييس الهواء أو إفراط حرارة الجو فالاحتياط يقتضي استئناف ماء جديد للمسح ثم التيمم .

الثالثة : يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء بأن يبدأ بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى .

الرابعة : لو خالف الترتيب المذكور عمداً أو نسياناً وجبت عليه الإعادة على ما يحصل به الترتيب مع عدم جفاف جميع الأعضاء السابقة، و معه تجب عليه الإعادة من رأس .

أحكام الوضوء ٥٥

الخامسة : تحرم التولية في الوضوء و في غيره من أنواع الطهارة،
و معناها تولي الغير غسل أعضائه أو مشاركته في غسلها، و ليس معناها
صب الماء في يد المتوضئ .

السادسة : لا تحرم الاستعانة - بمعنى صب الماء في يد المتوضئ -
بل و لا تكره، أما مجرد طلب إحضار الماء أو تسخينه فلا يسمى
استعانة.

السابعة : لا يجوز المسح في موضع الغسل و لا الغسل في موضع
المسح .

الثامنة : إذا ترك بعض الأعضاء نسياناً وجبت عليه الإعادة متى
ذكر على ما يحصل به الترتيب إن تذكر قبل جفاف جميع الأعضاء
السابقة، و إلا أعاد من رأس ، و لو ذكر في الصلاة قطعها و أعادها بعد
الوضوء مرتباً .

التاسعة : يشترط طهارة الماء، فلا يجوز الوضوء بالماء النجس .

العاشرة : لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب،
و أما مع جهل الغصب أو نسيانه فلا يبطل الوضوء على الأظهر .

الحادية عشر : إذا كانت بعض أعضاء وضوئه متنجسة وجب
عليه تطهيرها قبل إجراء ماء الوضوء عليها، و لا يشترط تطهير جميع
الأعضاء قبل الشروع في الوضوء، بل يكفي تطهير العضو قبل الشروع
في غسله أو مسحه، إذ المقصود هو كون العضو طاهراً حين غسله أو
مسحه .

الثانية عشر : إذا كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة أو دواء ملصق و تمكن من إزالته بدون ضرر وجب عليه نزعها قبل الوضوء، أو إيصال الماء الى ما تحته بحيث يحصل الغسل المعتبر.

و أما إذا تعذر رفعه أو كان يتضرر بذلك و يتمكن من إيصال الماء الى ما تحته فعل، فإن كان يتضرر بإيصال الماء الى ما تحت الجبيرة أو الدواء الملصق فيكفيه المسح عليه، و كذلك لو كان الجرح خالياً من الدواء لكن يتضرر بإيصال الماء إليه غسل ما حوله و تركه، و الأولى أن يضع عليه شيئاً طاهراً و يمسح عليه .

و هكذا لو كانت الجبيرة نجسة و تعذر تطهيرها وضع عليها شيئاً طاهراً و مسح عليها، و إذا تعذر عليه تطهير ما تحت الجبيرة أو الدواء الملصق سقط عنه ذلك .

الثالثة عشر : المسلوس - و هو الذي لا يمسك بوله - يجوز له الجمع بين الظهرين بوضوء واحد، و كذلك بين العشائين، و يفرد الصبح بوضوء، و أما باقي الصلوات فلكل صلاة وضوء، و الأحوط أن يستعمل خريطة محشوة بالقطن و أن يفرد كل صلاة من اليومية و غيرها بوضوء.

الرابعة عشر : المبطون - و هو الذي به داء البطن من غائط أو ريح لا يتمكن من حبسه - إذا كان حدثه متكرراً بحيث يؤدي به إعادة الوضوء و الصلاة الى العسر و الحرج فإنه يتوضأ و يصلي فإذا فاجأه الحدث في الصلاة توضأ و بنى على ما فعل من الصلاة.

أحكام الوضوء ٥٧

الخامسة عشر : إذا شك في بعض أفعال الوضوء و هو لا يزال مشغلاً به وجب عليه تلافي العضو المشكوك و ما بعده مع عدم الجفاف لجميع الأعضاء السابقة، و معه يعيد الوضوء .

أما لو أصابه الشك بعد فرغه من الوضوء فإن كان قد انتقل الى حالة أخرى كالقيام بعد أن كان جالساً مضى و لم يلتفت، و إن كان لا يزال على الحالة التي كان عليها فالأحوط تلافي ما شك فيه.

السادسة عشر : الظاهر إلحاق كثير الشك في الطهارة بحكم كثير الشك في الصلاة، أي يني على أنه قد فعل ما شك فيه .

السابعة عشر : إذا تيقن الطهارة و شك في الحدث بعدها بنى على الطهارة، و لو تيقن الحدث و شك في الطهارة بعده بنى على الحدث، و لو تيقنهما معاً و شك في المتأخر منهما فالواجب عليه الطهارة، كما يني على الحدث لو تيقنه و ظن الطهارة .

الثامنة عشر : إذا بال و لم يستبرئ ثم خرج منه بلل مشتبه؛ أي يحتمل كونه بولاً ، وجب عليه تطهير ما أصابه و إعادة الوضوء، أما إذا استبرأ بعد البول فإنه يني على بقاء طهارته ما لم يتيقن أن الخارج بول .

التاسعة عشر : إذا توضأ ثم أحدث وضوءاً آخر و صلى ثم تذكر أنه أدخل ببعض أعضاء إحدى الطهارتين لم يعد الصلاة، سواء أكانت الطهارتان واجبتين أم مندوبتين، أو كانت احدهما واجبة و الأخرى مندوبة .

أما لو صلى بكل واحدة من الطهارتين فرضاً حكم بصحة

الصلاة الثانية و أعاد الأولى خاصة، هذا إذا لم يحدث بين الصلاتين، أما لو أحدث بين الصلاتين فلا إشكال في وجوب إعادة الوضوء و الصلاتين.

العشرون : يكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس مطلقاً، سواءً كان في الآنية أو الحياض أو السواقي أو غيرها، و سواءً أكان في البلاد الحارة أم الباردة أم المعتدلة، لكن الكراهة لا تترتب على المرة أو المرتين بل على المداومة في الإستعمال، و تزول الكراهة بزوال السخونة الناشئة من الشمس، هذا كله مع وجود ماء غيره، و إلا تعين استعماله للطهارة. و كذلك يكره الوضوء بالماء الآجن إلا أن لا يجد غيره، و بالماء الذي مات فيه العقرب، و بسؤر الحائض .

الباب الثالث

في الغسل

و هو ينقسم الى الواجب و الندب، فالكلام فيه يقع في مطلبين :

المطلب الأول في الأغسال الواجبة

و فيه فصول :

الفصل الأول

في غسل الجنابة

و لما كان له سبب و غاية و كيفية و آداب و أحكام متفرعة عليه،
فالبحت يقع عنها في مقاصد خمسة :

المقصد الأول

في أسباب الجنابة

تحصل الجنابة بسببين : الجماع و الانزال، فينبغي جعل الكلام
عليها في مقامين :

المقام الأول

في الجماع

و فيه مسائل :

الأولى : يجب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في القبل
حتى تغيب الحشفة و إن لم ينزل، و هو من الأحكام الضرورية في دين

٦٠ هداية السالكين

الإسلام .

الثانية : الأحوط وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالإيلاج في
الدبر، و في الغلام الاظهر العدم و الاحوط الغسل، و لا يجب الغسل
بالإيلاج في فرج البهيمة .

الثالثة : إذا أولج الرجل في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما، و
لو أولج في قبلها أو أولجت الخنثى في فرج المرأة لم يجب الغسل على
أحد منهما .

الرابعة : مقطوع الحشفة يجب عليه الغسل بغيبوبة قدرها من
الذكر .

الخامسة : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لم يجب
عليه الغسل .

المقام الثاني

في الانزال

وفيه مسائل :

الأولى : كما يجب على الرجل و المرأة الغسل بالإيلاج على
الوجه المتقدم كذلك يجب عليهما الغسل بانزال الماء الاكبر يقظة و
نوماً .

تنبيه : إذا خرج من المرأة مني بعد الغسل من الوقاع فإن كان
الخارج من مني الرجل يقيناً فلا غسل عليها يقيناً، و إن شكت في
مصاحبه لمنيها فالظاهر أنه لا غسل عليها أيضاً، لكن لو تيقنت أنه من
منيها أو تيقنت مصاحبه لمنيها وجب عليها الغسل .

الثانية : خروج المنى موجب للغسل مطلقاً وإن خرج من غير الموضع الطبيعي ولم يكن معتاداً، وإن لم ينسد الموضع الطبيعي .

الثالثة : إذا تيقن أن الخارج مني وجب الغسل وإن لم يشعر باللذة ولم يكن عن دفع ولم يحصل له فتور البدن بعده .

الرابعة : إذا اشتبه في الخارج منه اعتبره باللذة و الدفع و فتور البدن إن كان صحيحاً، و باللذة و فتور البدن خاصة إن كان مريضاً، وفي المرأة باللذة و فتور البدن .

الخامسة : إذا نام و لم ير في منامه أنه احتلم ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه أو بدنه منياً وجب عليه الغسل إلا إذا احتلم استناده الى غيره، أو جوز أنه احتلم في هذه الثوب و اغتسل و لم يعلم بوجود المنى فيها ثم رآه بعد يوم أو أكثر .

وههنا فوائد :

١ - الأظهر أنه لا يحكم على واجد المنى المذكور و المحكوم عليه بوجوب الغسل بإعادة شيء من الصلوات إلا ما جزم بتأخره عن الجنابة، و هي الصلوات المتعقبة للنومة التي وجد عقيبتها المنى المذكور .

٢ - لو كان الثوب الذي وجد فيه المنى مشتركاً بينه وبين غيره إما بأن يكونا مجتمعين فيه دفعة واحدة، كالكساء الذي يفرش أو يلتحف، أو على نحو التناوب لم يجب عليه الغسل ما لم يتيقن استناده إليه إلا أن الأحوط لكل منهما الغسل و اجتناب ما يحرم على الجنب قبله .

٣ - الأحوط أيضاً لهما أن لا يأتى أحدهما بالآخر قبل الغسل،

كما أن الأحوط عدم انعقاد الجمعة بهما مجتمعين، سواء كانا مأمومين مع كونها من العدد المعتبر في انعقادها أو كان أحدهما إماماً و الآخر من العدد .

و الأحوط أيضاً لغيرهما مع علمه بهما عدم الائتتمام بأحدهما أو استنابة أحدهما فيما يشترط فيه الطهارة قبل الغسل.

السادسة : إذا خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو إما أن يعلم به مني أو بول أو غيرهما، أو لا يعلم شيئاً من ذلك، و لا إشكال في أنه إن كان الأول أوجب الغسل ، و إن كان الثاني أوجب الوضوء، و إن كان الثالث لم يجب عليه شيء .

وإن كان الرابع فلا يخلو إما أن يكون قد بال قبل الغسل و اجتهد أو لم يأت بشيء منهما، أو أتى بأحدهما إما البول أو الاجتهاد، ثم إنه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فإما أن يكون مع إمكان البول أو مع عدم إمكانه، فاحتمالات المسألة خمسة :

١ - أن يغتسل ثم يجد بللاً مشتبهاً و قد بال و اجتهد قبل الغسل فلا إشكال أنه لا يجب عليه شيء من غسل أو وضوء .

٢ - خروج البلل المشتبه مع عدم البول و الاستبراء، و الواجب عليه الغسل .

٣ - خروج البلل المشتبه بعد الغسل مع البول قبله و عدم الاستبراء، و فيه الوضوء خاصة .

٤ - خروج البلل المشتبه بعد الغسل المسبوق بالاستبراء فقط مع

في غاية الغسل ٦٣

إمكان البول، و الظاهر وجوب الغسل عليه .

٥ - الصورة بحالها لكن مع عدم إمكان البول ، و الاظهر الاحوط وجوب الغسل .

تنبيه : الصلاة الواقعة بعد الغسل و قبل خروج الليل المشتبه الموجب للغسل أو الوضوء صحيحة و لا حاجة لإعادتها، فالاعتبار في الحدث هو خروجه من الفرج لا خروجه من مقره الأصلي .

تذنيب : الكافر لا يجب عليه الغسل - و إن قلنا بأنهم مكلفون بالفروع لعدم إمكان تحققه منه - فلو كانت له زوجة كافرة فالظاهر أنه ليس له الزامها به لأنه من حقوق الله تعالى لا من حقوقه .

المقصد الثاني

في الغاية

المراد بالغاية ما لا يستباح فعله إلا بالغسل، و منها الواجب أصالة أو بعارض، فيجب المغيا بها، و منها ما ليس كذلك، فيكون الغسل شرطاً في استباحته، و هي أمور :

الأول : الصلاة و وجوبه للواجب منها من ضروريات الإسلام، و المراد بوجوبه لها كونه شرطاً في صحتها، و كذلك أجزاء الصلاة المنسية عدا صلاة الجنائز، و هو كذلك شرط لاستباحة المندوب منها .

الثاني : الطواف و سيأتي تفصيل الكلام عنه في محله من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

الثالث : مس كتابة القرآن إن كان واجباً فالغسل له واجب، و إلا

فهو شرط في استباحته، و كل منهما مبني على حرمة المس على المحدث حدثاً أكبر .

الرابع : مس ما عليه اسم الله تعالى من دراهم و غيرها .

الخامس : دخول المسجدين - المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) في المدينة - ولو اجتيازاً .

السادس : اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد، و يلحق بها المشاهد المشرفة، و لا فرق في حرمة دخول المساجد بين العامر منها و الخرب، و لا بين ما يصلى فيه و غيره، و لا بين ما بقيت آثار المسجدية ظاهرة عليه أم زالت عنه، نعم بالنسبة لمساجد الأنبياء السابقين عليهم السلام كمسجد الكوفة يختص الحكم بمقدار ما عمر منه في الإسلام .

السابع : وضع شيء في المساجد لا الأخذ منها .

الثامن : قراءة احدى العزائم الأربع أو أبعاضها حتى البسملة بقصد احداها، و العزائم الأربع هي : الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربك .

تفريع : لا يجوز للجنب أن يؤجر نفسه لكنس المسجد حال الجنابة، و كذلك لقراءة العزائم، هذا إذا كان عالماً بجنابته، و كان تنفيذ العقد على الفورية في تلك الحال لا فيما إذا تم العقد حال الجنابة على أن يقوم بالعمل بعد الغسل، أو كان لا يعلم بكونه جنباً، و كذلك لا يجوز لمن يعلم بكونه جنباً أن يستأجره لذلك، إلا أن يسند العمل الى ما بعد الغسل .

في آداب غسل الجنابة ٦٥

و مسألة الواجد للمني في الثوب المشترك بينه و بين غيره تأتي هنا أيضاً ، فالأحوط أن لا يستأجر أحدهما الآخر لعمل من هذا القبيل .

التاسع : الصوم، و الغسل واجب للواجب منه و شرط في صحة ما هو مندوب منه، و المقصود أن لا يبقى بالجنابة حتى ظهور الفجر متعمداً على التفصيل الآتي في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

العاشر : الأحوط وجوب اخراج المجنون الجنب من المسجد إذا علم بجنابته، و كذلك الصبي الجنب .

الحادي عشر : لا يحرم شيء من هذه المحرمات مع عدم تيقن الجنابة، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الجنابة و شك في الغسل .

المقصد الثالث

في الآداب

و منها ما هو متقدم على الغسل، و منها ما هو مقارن له، و هي أمور :

الأول : المشهور بين الأصحاب استحباب البول قبل الغسل، وفيه قول بالوجوب عند المتقدمين، و هو الأحوط مع إمكانه، هذا إذا كانت الجنابة بالانزال، أما إذا لم ينزل فلا يجب بل و لا يستحب، و الاستبراء بالبول من الجنابة خاص بالرجل دون المرأة .

الثاني : إذا لم يكن البول ممكناً له استحباب له الاستبراء بالاجتهاد

الثالث : إذا كان يغتسل من إناء واسع الفم يستحب له غسل يديه

قبل ادخالهما في الاناء إن لم يصبهما قدر .

الرابع : يستحب له ذلك البدن باليد في الغسل إذا كان الماء بحيث يجري بنفسه، أما لو كان الماء يحتاج في الجريان الى معاون كما لو كان غسل الأعضاء الثلاثة إنما هو بالأكف الثلاثة و نحوها فإنه لا يبعد وجوب ذلك ليحصل يقين إيصال الماء الى جميع البدن .

الخامس : يستحب تخليل ما يصل إليه الماء من دون التخليل استظهاراً، كالشعر الخفيف و عاطف الابطين و الاذنين و السرة و عكن البطن في السمين، و ما تحت ثديي المرأة و نحو ذلك، و أما ما لا يصل إليه الماء بدون التخليل فإنه يجب تخليله .

السادس : يستحب التسمية و الدعاء في بداية الغسل و على كل عضو من الأعضاء .

السابع : يستحب المضمضة و الاستنشاق و أن يثلاثهما، و غسل الوجه و اليدين من المرفقين .

الثامن : يستحب الموالاة في الغسل، وهي على ما مرّ في الوضوء مراعات الجفاف .

التاسع : يستحب الغسل بصاع، و صاع الغسل أكثر من صاع الفطرة بمد فيكون خمسة أمداد من الماء، و يعادل بوزن فرنسا المعمول به حالياً في الأسواق (٥,٢٥ كيلو غراماً) خمسة كيلوات و ربع الكيلو .

المقصد الرابع

في الكيفية

و هي على ما وردت به الأخبار عن الأئمة الأطهار تقع على
نحوين :

أحدهما : الغسل الترتيبي، و هو أن يغسل الرأس و منه الرقبة
أولاً، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر .

ثانيهما : الارتماس، و هو أن يلقي بنفسه في الماء مرة واحدة أو
يجلس في الماء و يتحرك تحته بحيث تختلف عليه سطوحه، بل يحصل
الارتماس و لو بالصب بالإناء الكبير، أو بالوقوف تحت الماء المنحدر بقوة
و جريان، و لا ينافي الارتماس احتياجه الى التخليل أو المسح باليد في
بعض المواضع .

و اعلم أن الأصل في الغسل و الذي فعله النبي صلى الله عليه
وآله و الأئمة من بعده إنما هو الترتيبي، و أن الارتماس إنما هو رخصة
وتخفيف على المكلفين .

و في المقام مسائل :

الأولى : لا تجب الموالاة في الغسل بأي من التفسيرين المتقدمين
في الوضوء .

الثانية : الأشهر الأظهر وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة في
الغسل الترتيبي، و حينئذ لو أدخل المكلف بلمعة من بدنه وجب عليه
غسلها و ما بعدها على وجه يحصل له الترتيب، فلو كانت اللمعة
المنسية في الجانب الأيمن مثلاً وجب بعد غسلها غسل الجانب الأيسر .

الثالثة : يجب إجراء الماء و لو بمعاون تحقيقاً لمعنى الغسل في الغسل الترتيبي .

الرابعة : يجب غسل الشعر النابت على البدن خفيفاً كان أم كثيفاً، و كذلك غسل ما نبت في البدن من لحم زائد عن أصل الخلقة أو يد أو اصبع أو غير ذلك من الزوائد .

الخامسة : يجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر أو دملج أو لحم متدل أو غير ذلك .

السادسة : الواجب في الغسل هو غسل الظواهر من البدن دون البواطن، ولو شك في شيء أنه من الظواهر أو البواطن فالأحوط له أن يغسله .

السابعة : لما كان الجانبان لا يتمايزان بمفصل محدد في أعالي الجسد فالواجب في الغسل الترتيبي غسل الحد المشترك بينهما مع كل جانب، و كذلك يجب غسل العورة مع كل من الجانبين .

الثامنة : تجب المباشرة في الغسل اختياراً، و لا تصح فيه التولية .

التاسعة : إذا كان الماء الذي يغتسل به كثيراً و قادراً على قلع النجاسة عن البدن فإنه لا يجب إزالة النجاسة عنه قبل الغسل، و أما إذا كان الماء قليلاً أو كان كالدهن فالواجب إزالة النجاسة عن البدن أولاً .

العاشرة : الظاهر جواز الارتماس في الماء الراكد .

المقصد الخامس

في الأحكام

وفيه مسائل :

الأولى : الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، فضلاً عن أن يكون واجباً أو مندوباً.

الثانية : جميع الأغسال الواجبة و المندوبة تجزي عن الوضوء، لكن يبقى الوضوء معها مستحباً، وإذا أراد فعل الوضوء مع الغسل قدمه على الغسل .

الثالثة : إذا اغتسل مرتباً و أحدث في أثناء الغسل فالأحوط اتمام الغسل ثم الوضوء ثم الإعادة للغسل. و هاهنا فائدتان :

١ - لا يتحقق فرض وقوع الحدث أثناء الغسل في الغسل الارتماسي .

٢ - وقوع الحدث في أثناء غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة حكمه حكم وقوع الحدث في أثناء غسل الجنابة .

الرابعة : يكره للجنب أمور :

منها : الأكل و الشرب ما لم يتمضمض .

و منها : النوم قبل الغسل إلا أن يتوضأ .

و منها : الخضاب و مس جلد المصحف و ورقه الخالي من

الكتابة .

الخامسة : إذا اجتمعت أغسال واجبة أو مستحبة أجزأ عنها غسل

واحد عندنا .

الفصل الثاني في غسل الحيض

و الكلام فيه يشمل بيان معنى الحيض، و ما يترتب عليه من أحكام، و أحكام الحائض و ما يجوز لها و ما لا يجوز، و حينئذ فالبحث يقع في مقاصد ثلاثة :

المقصد الأول

في بيان معنى الحيض

الحيض هو الدم الذي تراه المرأة بعد التسع و قبل اليأس، و هو في الأغلب دم أسود حار يخرج بحرقة و لذع، سواء كان خروجه من الموضع المعتاد أو غيره، و ههنا مسائل :

الأولى : ما تراه المرأة أيام عاداتها إذا كانت مستقرة يعتبر حيضاً و إن لم يكن على صفات الحيض .

الثانية : ما تراه المرأة من الدم قبل إكمال التسع و لو بلحظة ليس بحيض بل استحاضة، و المشهور أن ما تراه المرأة بعد الستين إن كانت قرشية، أو الخمسين إن لم تكن قرشية كذلك، وهو لا يخلو من شوب الإشكال .

تنبيهان :

الأول : القرشية هي المنتسبة الى النضر ابن كنانة، و لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلا الهاشميون، بل لا يعرف على التحقيق

غسل الحيض ٧١

منهم إلا العلويون، و عليه فعند الشك في الإنتساب إليه يبنى على عدمه،
و استصحاب التكليف في غير الهاشمية .

الثاني : الإحتياط الذي لا ينبغي تركه لمن تجاوزت الخمسين و لم
تكمل الستين أن تعمل ما عمله الطاهر وقت الدم و تقضي الصوم بعد
ذلك، هذا بالنسبة الى العبادة .

و أما بالنسبة الى العدة فتعتد بالاشهر إن طابقت الأطهار المحتملة،
بأن تقع الأطهار الثلاثة في ثلاثة أشهر، و إلا فأكثر الأمرين؛ بمعنى أنه إذا
لم تحصل المطابقة المذكورة كأن تقع الأطهار الثلاثة في أربعة أشهر أو
في شهرين، ففي الأول تعتد بالأطهار، و في الثاني بالأشهر الثلاثة
لكونها أكثر الأمرين .

و ينبغي لزوجها أن يجري لها النفقة و سائر حقوق المطلقة في
هذه العدة، و لا ينبغي له أن يراجعها فيها .

الثالثة : إذا افتضت البكر فسال منها دم كثير و اشتبهت في أنه
دم الحيض أو من دم العذرة، أدخلت قطنه و انتظرت قليلاً ثم أخرجتها
برفق فإن كان الدم مطوقاً للقطنه فهو من العذرة، و إن كان مستنقعاً فهو
من الحيض، سواء كان واجداً لصفات الحيض أو فاقداً لبعضها .

الرابعة : إذا اشتبه على المرأة دم الحيض بدم القرحة و لم تتمكن
من ترجيح أحد الاحتمالين فالأحوط أن تجمع بين عمل الحائض و
الطاهرة .

الخامسة : أقل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره عشرة أيام، و أقل الطهر

الفاصل بين حيضتين عشرة أيام، و لا حد لأكثره .

السادسة : لا يشترط التوالي في الأيام الثلاثة، بل يكفي وقوعها في ضمن العشرة، و النقاء الفاصل بين أيام الدم في العادة طهر تصح فيه العبادة، لكن لا أثر له في إنتهاء العدة . و المراد بالثلاثة ما يشمل الليالي لا خصوص النهار، كما أن الأيام الثلاثة تحصل بالتلفيق فلا يشترط أن ترى الدم في أول اليوم ، فلو رأته في اليوم الأول ظهراً مثلاً فإنه يتم اليوم الثلاث ظهراً وهكذا .

السابعة : الأشهر الأظهر مجامعة الحيض للحمل، و في المسألة صور أربع :

- ١ - ما تراه المرأة في أيام العادة واجداً لصفات الحيض فهو حيض
- ٢ - إذا رأته بغير صفات الحيض خارج أيام العادة، فالظاهر أنه لا يحكم بكونه حيضاً و إن كان الإحتياط بالجمع بين عمل الطاهرة و الحائض أسلم .
- ٣ - أن يكون في وقت العادة و لكنه فاقد لصفات الحيض ، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة .
- ٤ - أن ترى الدم في غير وقت العادة واجداً لصفات الحيض ، وهذه كالصورة السابقة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة .

تنبيه : المقصود بالجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضة في

في ما يترتب على الحيض / أحكام المبتدأة ٧٣
صور الإحتياط الواجب و المستحب هو أن تترك كل ما يحرم على
الحائض ، و لكن تأتي بالعبادة في وقتها، و بعد النقاء تعيد تلك العبادة
قضاءً .

المقصد الثاني

في ما يترتب عليه

إذا علمت المرأة بكون الدم الخارج منها حيضاً فإما أن تكون قد
رأته أول مرة ، و يقال لها المبتدأة، و إما أن تكون رؤيتها للحيض متكررة
في وقت واحد و زمن معين، و إما أن تكون قد استقرت لها عادة في
الوقت و العدد ثم عرض لها نسيان ذلك؛ إما الوقت أو العدد أو كليهما،
و يقال لها المضطربة .

و حينئذ ناسب أن نقسم هذا المقصد الى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

في الكلام عن المبتدأة

و فيه مسائل :

الأولى : تترك المبتدأة العبادة بمجرد رؤيتها للدم، فإن زاد على
ثلاثة أيام و لو متفرقة في ضمن عشرة، و لم يتجاوز العشرة أيام فهو
حيض، و إن نقص عن ذلك بأن رأته يوماً أو يومين ثم انقطع فليس
بحيض .

الثانية : إذا اتفق لها رؤية الدم شهرين أو أكثر في وقت واحد
وبعد واحد ، كأن تكون رأت الدم شهرين فصاعداً في أول الشهر
سته أيام أو سبعة أيام صارت ذات عادة وقتية و عددية، و إن اتحد وقت

الدم و اختلفت أيامه كما لو رآته مرتين فصاعداً في أول الشهر لكن كان في المرة الأولى سبعة أيام مثلاً ، و في الثانية عشرة أيام فهي ذات عادة وقتية لا عددية .

و إن اتفق عدد الأيام دون الوقت بأن ترى الدم في أول الشهر ستة أيام ثم تراه في آخر الشهر الثاني ستة أيام أيضاً فهي ذات عادة عددية لا وقتية .

الثالثة : يجب على المبتدأة إذا انقطع عنها الدم لدون العشرة، و كذلك ذات العادة إذا انقطع عنها الدم على العادة - و كانت عاداتها أقل من العشرة - أن تستبرأ نفسها قبل الغسل .

و كيفية الاستبراء : أن تلصق بطنها على الجدار و ترفع إحدى رجليها و تستدخل قطنة و تنتظر عليها شيئاً ما ثم تستخرجها، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت و صلت، و إن رأت القطنة ملوثة انتظرت حتى تنقى أو تمضى لها عشرة أيام .

الرابعة : إذا تجاوز الدم بالمبتدأة العشرة اعتبرت العشرة حيضاً و عملت في الزائد عمل المستحاضة، فإن استمر بها الدم الى الشهر الثاني تركت العبادة المشروطة بالطهر ثلاثة أيام و عملت في الباقي عمل المستحاضة، و هكذا تأخذ من شهر عشرة و من شهر ثلاثة، و لا فرق بين أن يكون الدم كله واجداً لصفات الحيض أو فاقدها أو بعضه واجداً لها دون بعض .

الخامسة : إذا تمادت الشهور بالمبتدأة و لم ينقطع الدم رجعت الى

نسائها من طرف الأبوين، فتحيضت بما هنّ عليه من العدد إن كنّ متفقات في ذلك، وإلا فليس لها رجوع إليهن .

نعم لو كنّ متفرقات في البلد بحيث يعسر عليها الرجوع إليهنّ جميعاً اكتفت بالرجوع الى بعضهنّ و عملت بعادتهنّ إن كنّ متفقات، أما إذا كان أقرباؤها مختلفات تخيّرت بين التحيض بعشرة أيام من شهر و ثلاثة من الآخر أو بسبعة أيام أو ستة أيام من كل شهر .

تفريع : إذا اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر، و إن كان الأول أولى، و أما إذا اختارت العشرة و الثلاثة فتجعل في الشهر الأول العشرة و الثلاثة في الشهر الثاني .

المطلب الثاني

في ذات العادة

العادة مشتقة من العود فلا تتحقق إلا إذا عادت مرتين أو ثلاث، و بموجب الروايات تتحقق بتكررها مرتين، فإذا رأت الدم مشتملاً لصفات الحيض عدداً معيناً ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ثم تراه مثل ذلك العدد الأول فقد تحققت لها العادة العددية .

ثم إن ذات العادة إما أن تكون عاداتها متفقة عدداً و وقتاً، أو عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة، فهنا أقسام ثلاثة :

الأول : أن يتفق وقتاً و عدداً بأن ترى الدم في أول الشهر مثلاً عدداً معيناً ثم تراه في أول الشهر الثاني العدد ذاته، و هذه تتحيض بمجرد رؤية الدم، و ترجع إليه عند تجاوز الدم للعشرة أيام، و لا يشترط في هذا الأمر أن يتفق مدة الطهر، و المقصود بالشهر هنا هو الشهر

الهلالي .

الثاني : أن يتفق في العدد خاصة دون الوقت كما لو رأت الدم في أول الشهر سبعة أيام ثم رآته بعد مضي أقل الطهر بنفس العدد، وهذه تثبت عاداتها عدداً لا وقتاً .

الثالث : أن يتفق في الوقت خاصة دون العدد، كما لو رأت الدم في أول الشهر عدداً معيناً ثم تراه في أول الشهر الثاني عدداً يزيد أو ينقص عن العدد الأول ، فتكون عاداتها قد استقرت وقتاً لا عدداً .

و الكلام على تفصيل أحكام هذه الجملة يتم في مسائل :

الأولى : من استقرت عاداتها الوقتية فإن عليها أن تتحيز بمجرد رؤية الدم وإن كانت عاداتها لم تستقر عدداً، و لا فرق في ذلك بين كون الدم واجداً لصفات الحيض أو فاقداً لبعضها أو أغلبها، فالصفرة في وقت الحيض حيض، و كذلك لو رأت الدم قبل أيام العادة بيوم أو يومين أو أكثر من ذلك، حتى لو لم يكن متصفاً بصفات الحيض فإن العادة قد تتعجل .

الثانية : ذات العادة الوقتية المستقرة عدداً إذا تجاوز الدم أيام العادة و كانت عاداتها أقل من عشرة أيام وجب عليها أن تستظهر بيوم أو يومين، ثم تعمل عمل المستحاضة إن لم يقف الدم على أيام الاستظهار أو العشرة .

و المقصود بالاستظهار هو طلب ظهور الحال بحصول النقاء ، وعليه فما تراه المرأة أيام الاستظهار من الدم يحكم بكونه حيضاً وإن لم

يكن واجداً لصفات الحيض .

ولا فرق بين تجاوز الدم العشرة أو وقوفه عليها، فإن ما تفعله من العبادة بعد أيام الاستظهار محكومة بالصحة إذا عملت عمل المستحاضة.

الثالثة : إذا حصل لذات العادة تمييز فإن كان التمييز موافقاً للعادة فلا إشكال في ذلك، وإن خالف أيام العادة بأن وقع في أيام طهرها بنت على عاداتها. و مثال ذلك أن ترى الدم في أيام العادة فاقداً لبعض صفات الحيض أو لأغلبها، و بعد الانقطاع و النقاء أو في أيام الطهر من الشهر ترى الدم واجداً لصفات الحيض أو لأغلبها، فيكون التمييز مخالفاً للعادة، فالعبرة لذات العادة إنما هو بالعادة، و لا فرق بين أن ترى هذا الدم بعد مضي أقل الطهر أو قبل ذلك .

الرابعة : ذات العادة العددية خاصة إذا عارض التمييز عاداتها بأن تكون عاداتها خمسة أيام مثلاً و وجدت الدم بصفات الحيض أقل أو أكثر من أيام عاداتها، فالأحوط لها أن تجمع بين العادة و التمييز بأن تجعل الجميع حيضاً، ثم تقضي ما زاد عن أيام العادة من العبادة.

الخامسة : إذا عارض التمييز العادة الوقتية عند ذات العادة الوقتية خاصة عملت بالعادة حتى لو كان ما رآته في أيام العادة بصفات الاستحاضة، و ما كان في خارجها بصفة دم الحيض .

السادسة : العادة كما تحصل بالأخذ و الانقطاع كما شرحنا سابقاً تحصل بالتمييز أيضاً، فإذا استمر بها الدم شهوراً كثيرة بحيث

اضطربت عليها عاداتها و نسيت وقتها لكن حصل لها تمييز في وقت معين بعدد معين و تكرر لها ذلك في الشهر الثاني في الوقت و العدد، جعلت ذلك لها عادة و بنت عليها فتحيضت في الشهر الثالث بالدم الذي تراه في ذلك الوقت بمقدار ذلك العدد .

السابعة : ذات العادة الوقتية غير العددية إذا جاوز الدم بها الى العشرة و وقف عليها كانت العشرة كلها حيضاً، و أما المستقرة وقتاً و عدداً فبعد أيام الاستظهار تعمل عمل المستحاضة من دون فرق بين تجاوز الدم العشرة أو الإنقطاع عليها .

المطلب الثالث

في المضطربة

المضطربة هي التي كانت لها عادة ثم نسيتهـا لاستمرار الدم بها، و عندئذ فقد تكون ناسية للوقت و العدد، أو للوقت خاصة، أو للعدد خاصة . و تفصيل الكلام عنها يأتي في مسائل :

الأولى : ناسية الوقت و العدد و هي المعروفة بالمتحيرة، و حكمها الرجوع الى التمييز فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً و الفاقد لها استحاضة، فإن اختلف الدماء في الاتصاف بصفات الحيض جعلت المتصف بالاكثر حيضاً و الناقص استحاضة.

الثانية : ناسية الوقت دون العدد، و المقصود بها من نسيت الوقت جملة بحيث لا تتذكر شيئاً منه، و عليها أن تعمل بالإحتياط في الزمان كله و تغتسل للحيض عند كل وقت تحتمل فيه انقطاع الحيض، و تصوم عاداتها.

و المقصود بالعمل بالاحتياط هو الجمع بين عمل المستحاضة وتأدية العبادة، واجتناب المحرمات على الحائض .

و أما لو كانت تذكر موضعاً من الوقت بأن كانت تذكر وسط أيام العادة أو آخرها فإن عليها أن ترتب وقت الحيض على ما تذكر من الوقت بأن تجعل بقية العدد متقدماً على الوقت المعلوم أو متأخراً عنه أو مفرقاً قبله و بعده، فإنها بتذكرها بعض الوقت مع حفظها للعدد لا يعسر عليه معرفة أول الوقت، كما سيأتي تفصيله في المسألة اللاحقة .

الثالثة : ناسية العدد دون الوقت، و هي إما أن تذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره، أو شيئاً منه في الجملة، فهنا أربع صور :

الأولى : إذا كانت تذكر أول الوقت وجب عليها أن تكمله بيومين لتيقن عدم نقصان الحيض عن الثلاثة، و يبقى موضع الشك هو ما بعد الثالث الى تمام العشرة، فيحتمل في كل يوم منه الطهر و الحيض، و عليها أن تغتسل فيها للانقطاع عند كل صلاة تؤديها، و أن تصوم تلك الأيام ثم تقضيها بعد ذلك لو صادف ذلك في شهر رمضان .

الثانية : أن تذكر آخر وقتها فيكون ذلك اليوم و اليومان المتقدمان عليه حيضاً بيقين، و يبقى الشك في السبعة التي قبل ذلك، فتعمل فيها بالجمع بين عمل المستحاضة و تترك الحائض ما عدا غسل الانقطاع لعدم احتمال إنتهاء الحيض فيها .

الثالثة : أن تذكر وسطه بمعنى أن تعلم كونه في أثناء الحيض فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً محققاً، و تضيف الى الثلاثة ما

٨٠ هداية السالكين

يكملها عشرة قبلها أو بعدها أو بالتفريق، و تعمل في الزائد على ما تحققت بالتكاليف الثلاثة عدا غسل الانقطاع لو كان متقدماً.

و إن ذكرت الوسط بالمعنى اللغوي و هو المحفوف بمتساوين حفته بيومين حيضاً محققاً، و تضيف الى الثلاثة المتيقنة ثلاثة قبلها و ثلاثة بعدها، و تكتفي بالتسعة للعلم بانتفاء العاشر.

الرابعة : أن تذكر شيئاً منه في الجملة، فيكون هو الحيض المتيقن، و الواجب عليها، إن نقص ما تذكرته عن العشرة، أن تكمله عشرة و تجعل المتيقن نهايتها.

المقصد الثالث

في أحكام الحائض

و بيانها مفصلة يستدعي جعلها في مسائل :

الأولى : إذا نقت المرأة من الحيض جاز لزوجها وطؤها قبل

الغسل على كراهة و ذلك بعد أن تغسل فرجها .

الثانية : إذا طرق الحيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة ومضت

مدة منه تتسع لطهارتها و الصلاتين و لم تصلهما وجب عليها قضاء

الفريضتين بعد الطهر، و كذلك لو مضى من الوقت ما يتسع للطهارة و

فعل الفرض الأول كالظهر بعد الزوال و المغرب بعد الغروب، و جب

عليها قضاؤه خاصة بعد الإنقطاع .

الثالثة : إذا انقطع الحيض عن المرأة في أثناء وقت الصلاة و كان

الباقى منه يتسع للغسل و الصلاة فإن عليها المبادرة الى الغسل و الاتيان

بتلك الصلاة، فإن لم تفعل وجب عليها قضاؤها .

الرابعة : يحرم على الحائض كل ما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة و الصوم و الطواف و مس كتابة القرآن و اللبث في المساجد و وضع شيء فيها، و الاجتياز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة .

و يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم أيام حيضها دون ما فاتها من الصلاة .

الخامسة : يحرم عليها قراءة سور العزائم و أبعاضها على ما ذكرناه في غسل الجنابة، لكن إذا سمعت آية السجدة وجب عليها السجود لها، و الحيض ليس مانعاً من فعلها .

السادسة : لا يصح طلاق الحائض بعد الدخول بها و حضور الزوج أو ما في حكمه - وهو كونه في وضع يمكنه استعلام حالها-، و يصح في حال غيبته على تفضيل يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

السابعة : يحرم على الزوج وطؤ الحائض و منه أيام الاستظهار، و مستحله كافر فإنه من ضروريات الدين، و غير المستحل فاسق، و يعزر بخمسة و عشرين سوطاً ربع حد الزاني، و عليه أن يتوب و أن يتصدق عن ذلك بدينار من الذهب إن كان الوطؤ في أول الحيض، و بنصف دينار إن كان في وسطه، و بربع دينار من الذهب إن كان في آخره .
و يختص التحريم بالمواقعة في القبل، و يجوز له الاستمتاع بما بين

٨٢ هداية السالكين

السرة و الركبة. و المقصود بأول الحيض هو الثلث الأول منه، و بالوسط الثلث الاوسط، و بالآخر الثلث الآخر منه، و المقصود بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص فلا تجزي القيمة و لا التبر.

الثامنة : مصرف هذه الكفارة الفقراء و المساكين من أهل الإيمان، و لا يشترط التعدد .

التاسعة : يجب على الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة في وقت كل صلاة و تجلس في مصلاها و تذكر الله سبحانه بمقدار وقت صلاتها.

العاشرة : يكره للحائض الخضاب و قراءة ما عدا سور العزائم من القرآن و الاجتياز في المسجد .

الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة

الاستحاضة في الأغلب دم أصفر بارد رقيق يخرج بفتور، و هي ثلاثة أقسام :

- كبرى، و هي التي يخرق دمها الكرسف و يسيل .
- و وسطى و هي التي يخرق فيها الدم الكرسف لكنه لا يسيل .
- و صغرى و هي التي لا يخرق دمها الكرسف .

و تفصيل هذه الجملة و بيان أحكامها يتم في مسائل :

الأولى : المستحاضة إذا كان دمها لا يثقب الكرسف فعليها

غسل المستحاضة ٨٣

الوضوء لكل فريضة، و الأحوط أن عليها أن تبدل الكرسف إذا كان متلوثاً بالدم.

الثانية : دم الاستحاضة إذا كان يثقب الكرسف لكن لا يسيل منه
يوجب على المستحاضة الغسل لصلاة الغداة و تصلي بقية الفرائض
بالوضوء لكل فريضة.

الثالثة : الاستحاضة الكبرى و هي التي ينفذ دمها من الكرسف،
و يجب فيها على المرأة ثلاثة أغسال؛ غسل للغداة، و غسل للظهرين
تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما كذلك.

الرابعة : في حالة وجوب الغسل على المستحاضة فإنه لا يجب
عليها الوضوء معه بل الحق عدم وجوب الوضوء مع الأغسال كائنة ما
كانت.

الخامسة : اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو لأجل الاكتفاء بغسل
واحد، فلو فرقت بين الصلوات و أفردت كل صلاة بغسل جاز لها
ذلك.

السادسة : تشترط معاقبة الصلاة للغسل بأن توقعها بعده بلا
فصل، و لا يقدح في ذلك الاشتغال بتحصيل الساتر أو القبلة أو الأذان
و الإقامة . و الأحوط عدم انتظار الجماعة إذا لم تكن قائمة في ذلك
الوقت . و الأحوط اشتراط معاقبة الصلاة للوضوء في الاستحاضة
الصغرى، و الوسطى في الظهرين و العشائين لتوقف تيقن الخروج من
العهد عليه .

السابعة : الاعتبار في كمية الدم كثرة و قلة ليس بحصوله في وقت الصلاة، بل هو من موجبات الغسل في أي وقت حصل فيه و إن كان لا يجب الغسل إلا بعد دخول وقت الفريضة، فلو كان في وقت الفريضة قد قلّ الدم و لم يثقب القطنه لكنه كان في بعض الآنات السابقة على الوقت ينفذ من الكرسف فإن عليها الاغتسال للصلاة .

و بالجملة فإن الدم حدث كسائر الاحداث يوجب موجه في أي وقت حصل، و إن توقف ظهور أثره على دخول الوقت لعدم الخطاب بالطهارة قبله .

الثامنة : الاعتبار في الكثرة الموجبة للاغسال الثلاثة أن ينفذ الدم من الكرسف و هو الحشية سواء كانت قطنه أو شيئاً آخر، و لا اعتبار بنفوذه من الخرقة التي تشد بها القطنه، بل متى ما رشح الدم على الخرقة من الكرسف فقد تحقق كون الاستحاضة من الكبرى .

و بالنسبة للكرسف المستعمل في هذه الازمان و الذي يشد برباط غير قابل لأن ينفذ منه الدم الاعتبار في الكثرة هو رشح الدم من القطنه عليه و عدمه، فإن كان الدم يرشح من القطنه عليه فالاستحاضة كبرى، و إن كان الدم قد ثقب القطنه و لم يرشح على الرباط فالاستحاضة وسطى، و إن لوث القطنه دون أن يثقبها فالاستحاضة صغرى .

التاسعة : المستحاضة إذا قامت بالوظائف المترتبة عليها شرعاً فإنها في حكم الطاهر، و لها أن تستبيح ما حرم استباحته على الحائض من العبادات و دخول المسجد و الطواف و مس المصحف، و لزوجها أن

يطأها بعد الغسل، فحل الوطء تابع لحل الصلاة .

العاشرة : متى ما أخلّت المستحاضة بشيء من الوظيفة الواجبة من الوضوء و الغسل فإنها لا تصح صلاتها، ولا يباح لها ما يباح للطاهر، و لو أخلّت بالغسل في الوسطى و الكبرى بطل صومها أيضاً .

الحادية عشر : إذا انقطعت الاستحاضة للبرء و دخل وقت الصلاة وجب الاتيان بالوظيفة التي كانت تجب على المرأة لولا البرء، فإن كانت استحاضتها صغرى وجب عليها الوضوء، و إن كانت الاستحاضة موجبة للغسل وجب عليها الغسل .

الثانية عشر : إذا توضأت المستحاضة للصلاة و انقطع عنها الدم قبل الدخول في الصلاة وجب عليها إعادة الوضوء لإنهاء أمد العفو عن الدخول في الصلاة به .

الثالثة عشر : يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن التعدي الى سائر جسمها و ثيابها بقدر الإمكان، و ذلك بأن تحتشي أو تستنفر، و كذا يجب الاستظهار على السلس و المبطون.

الفصل الرابع

في غسل النفاس

النفاس بكسر النون هو الدم الذي يخرج حال الولادة أو عقيها، و المقصود بخروجه حال الولادة هو ما يخرج مصاحباً لأول جزء من الجنين الآدمي .

و تفصيل الأحكام المتعلقة به يأتي في مسائل :

الأولى : الدم الذي يخرج حال الطلق ليس من النفاس، بل عليها إن فاتتها الصلاة بسبب الوجع في الطلق أن تقضي تلك الصلاة تعددت أو لم تعدد .

الثانية : الأحوط أنها إذا ولدت مبدأ نشوء آدمي مضغة كان أو علقة أن تقضي صلواتها التي تفوتها بسبب ذلك فضلاً عما إذا كان نطفة .

الثالثة : النفاس لا حد لأقله، فقد يكون لحظة و قد لا يكون للمرأة نفاس، و حينئذ لا تسقط عنها العبادة إذا لم تر الدم حال الولادة و لا عقيها .

الرابعة : حد النفاس من جهة الكثرة هو حد الحيض، و عليه إن كانت النفساء ذات عادة مستقرة عدداً و كانت عاداتها أقل من العشرة تنفست بقدر عاداتها و استظهرت بيوم أو يومين و اغتسلت، فإن كان الدم لم يقف بعد، عملت بوظائف المستحاضة .

و إن كانت عاداتها عشرة أيام تنفست بالعشرة و اغتسلت في الحادي عشر، فإن كان دمها لا يزال جارياً اغتسلت و احتشت و استثمرت و صلت .

و إن لم تكن لها عادة مستقرة بأن كانت مضطربة العدد أو كانت مبتدأة لم تكن لها عادة بعد فإنهما تتنفسان بعشرة أيام، فإن استمر بهما الدم فهما مستحاضتان .

الخامسة : لو لم تردماً حال الولادة ولا عقيها، ثم رأت الدم بعد فترة منها فإن كانت ذات عادة و كان ما وجدته في أثناء العادة حكم بكونه نفاساً الى تمام أيام العادة و أيام الاستظهار، و إن كان ما رآته بعد مضي أيام العادة فهو استحاضة لا نفاس .

و إن لم تكن ذات عادة كالمبتدأة و المضطربة فإن كان الدم الذي رآته في ضمن العشرة حكمت بكونه نفاساً الى رأس العشرة إن استمر إليه، و إن كانت رؤية الدم بعد العشرة فهو استحاضة .

السادسة : ذات التوأمين فصاعداً يتعدد نفاسها بتعدد الولادة، فإن ولدت التوأم المتأخر لدون العادة لذات العادة أو لدون العشرة لغير صاحبة العادة حكم باتصال النفاسين، و حينئذ يكون مبدأ النفاس هو ولادة المتقدم و نهايته بعد انقضاء قدر أيام عاداتها أو مضي عشرة أيام من ولادة المتأخر.

و إن تراخت ولادة الثاني عن ولادة الأول بأكثر من ذلك بحيث يمكن فرض مستحاضة بين النفاسين حكم بها و كان لكل نفاس حكمه.

السابعة : حكم النفاس حكم الحائض في كل الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة، إلا في أمور :

الأول : في القلة و الكثرة، فأقل الحيض ثلاثة أيام و لا حد لأقل النفاس، و لأن حد الحيض من جهة الكثرة عشرة بدون خلاف، بخلاف النفاس فقد وقع الخلاف في تحديد أكثره .

الثاني : انقضاء العدة بالحيض دون النفاس - فإن انتهاء العدة

بالولادة لا به، بل ربما لم يوجد مع الولادة نفاس - إلا في مسألة واحدة وهي عدة الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها فإنه لو تقدمه قرءان - بناءً على مجامعة الحيض للحمل - ثم رأت بعد الوضع نفاساً انتهت العدة به، وإن لم يتقدمه قرءان عدّ في الاقراء.

الثالث : إن الحائض ترجع الى عادة نسائها على بعض الوجوه، بخلاف النفساء فإنه لا ترجع الى عادة أهلها .

الفصل الخامس

في غسل مس الميت

وفيه مسائل :

الأولى : يجب الغسل على من مس ميتاً آدمياً بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل على الاظهر، و يجب هذا الغسل حتى لو كان الميت كافراً على الأحوط.

الثانية : لا يسقط غسل المس بتغسيل الميت قبل موته كالمرجوم والمقتص منه، حتى لو قلنا بصحة هذا الغسل و الاكتفاء به، و كذلك من غُسل مع فقد الخليطين (السدر و الكافور)، و كذلك الشهيد و إن سقط وجوب تغسيله .

الثالثة : لا يجب الغسل بالمس بعد الموت و قبل البرد و لكن الاحتياط بالغسل مطلوب على كل حال .

الرابعة : إذا مس بعض أعضاء الميت حين التغسيل و قبل تمام غسل

الميت وجب عليه الغسل حتى لو كان العضو الذي مسه قد كمل تغسيله.

الخامسة : المس على الوجه المتقدم ناقض للطهارة المتوقف ارتفاعها على الغسل خاصة على المختار أو مع الوضوء على المشهور، وحينئذ فليس له أن يستبيح ما يتوقف على الطهارة قبل الغسل عنه .

السادسة : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي و من الميت قبل تغسيله إذا كان فيها عظم، فإن خلت من العظم لم يجب الغسل بمسها وإن وجب تطهير موضع الملاقاة لنجاستها .

السابعة : لا يجب الغسل بمس العظم الخالي من اللحم و لا الشعر أو الظفر أو سائر ما لا تحله الحياة وإن كان الغسل في هذه الموارد كلها أحوط . نعم، لو كان العظم متصلاً بجسد الميت فمسه وجب عليه الغسل وإن كان خالياً من اللحم .

الثامنة : لو وجد العضو في مقبرة المسلمين لم يجب عليه الغسل لأن ظاهر الحال عدم الدفن قبل الغسل، و لو كان في مقبرة غير المسلمين فإنه يجب عليه الغسل بمسه عملاً بظاهر الحال، ولو كانت المقبرة مشتركة بنى على يقين الطهارة وإن كان الغسل أحوط .

الفصل السادس في غسل الأموات

وما يستتبعه من أحكام الاحتضار والدفن ونحوهما
و الكلام فيه في مقاصد :

المقصد الأول في حال الاحتضار

حال الاحتضار هو وقت نزع الروح من البدن، و سمي به إما
لحضور الملائكة أو لحضور أهله أو المؤمنين عنده .

و الكلام عنه يتم في مسائل :

الأولى : يجب حال الاحتضار توجيه الميت الى القبلة، بأن يلقي
على ظهره و يجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو استوى جالساً كان
مستقبلاً.

الثانية : يسقط هذا الوجوب بالموت فلا يجب دوام الاستقبال
بالميت، نعم سيأتي الكلام عن حالتي الغسل و التكفين في محلهما.

الثالثة : هذا الوجوب و غيره من مستلزمات الميت إنما هو على
الولي، فإن لم يكن له ولي توجه الوجوب على الحاضر من أهله، و إلا
فعلى من علم به من المؤمنين .

الرابعة : يستحب تلقين المحتضر الشهادتين و الاقرار بالأئمة عليهم
السلام، و كلمات الفرج و هي : (لا إله إلا الله الحليم الكريم

لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين)، و كذلك قول : (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك)، و كذلك قول : (يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور) .

الخامسة : يستحب تكرار ذلك عليه حتى يموت، و يستحب له المتابعة لتحصل له فائدة التلقين .

السادسة : يستحب نقل المحتضر الى مصلاه الذي يصلي فيه أو عليه إذا اشتدّ به النزع، و أن يقرأ عنده القرآن خصوصاً الصفات و ياسين .

السابعة : يكره مس الميت في النزع، أو أن يجعل على بطنه حديد، و كذلك يكره حضور الجنب و الحائض عنده، و أن يترك وحده، و يستحب إن مات ليلاً أن يسرج عنده .

تذييل : ينبغي للمريض خاصة في المرض الذي يتوجس فيه من الموت أن يبادر الى التوبة و أن يجددها، و يستحب له أن يحسن ظنه بالله سبحانه، و يعتقد عفوه و كرمه . و المقصود بحسن الظن في هذه الحالة تغليب حالة الرجاء على الخوف، و إلا فعدم حسن الظن بالكلية و اليأس من عفوه و رحمته مساوق للكفر و العياذ بالله .

الثامنة : يستحب التعجيل في تجهيز الميت وإيصاله الى حفرة إلا

في حالة الاشتباه بموته .

و أما في حالة الاشتباه كما لو مات مصعوقاً أو غريقاً أو بالسكتة أو مغمياً عليه أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للاشتباه، فإنه يجب الانتظار به حتى يتحقق موته، فإن في دفنه قبل ذلك إعانة على قتله كما ورد في الرواية .

و غاية التأخير ثلاثة أيام أو يومين إلا أن يحصل العلم بموته قبل ذلك عن طريق تغيره؛ إما بتغيره عن صفات الأحياء و ظهور علامات الموت عليه أو تغير رائحته .

المقصد الثاني

في الغسل

و الكلام فيه يقع تارة عن الغاسل، و أخرى عن المغسول، و ثالثة عن الغسل، فهنا مقامات ثلاثة :

المقام الأول

في البحث عن الغاسل

و فيه مسائل :

الأولى : أولى الناس بالميت في التغسيل و غيره هو أولاهم بميراثه، بل إن الخطاب بهذه الأعمال متوجه إليه فلا يجب على غيره إلا عند عجزه عن ذلك، بل لا يصح من غيره إلا مع اذنه .

الثانية : المراد بتقديم الأولى في الميراث هو من يكون أقرب الى الميت بحيث يمنع غيره منه كما إذا كان من أهل المرتبة الأولى فإن وجوده يمنع أهل المرتبة المتأخرة عنه حتى لو فرض كونه ممنوعاً من

الأرث لسبب خارج عن القرابة كالقاتل ظلماً، فإن سقوط حقه في الميراث لا يعني سقوط ولايته، و سيأتي حكم تعدد أصحاب المرتبة الواحدة من الوراث في صلاة الجنائز إن شاء الله .

الثالثة : لو كان الأولياء مختلفين في الذكورة و الأنوثة اختصت الولاية بالذكور دون الاناث، حتى في حالة عدم تمكن الرجال من مباشرة الغسل ككون الميت امرأة لا يحل لهم تغسيلها، فلا بد في مثل هذه الحالة من اذن الرجل للمرأة بالتغسيل لا أن الولاية تنتقل .

الرابعة : الزوج أولى بزوجه مطلقاً، و الأقوى أنه يجوز له أن يغسلها بنفسه لكن من وراء الثياب فلا ينظر الى شعرها أو غيره من أجزاء جسدها، و مع ذلك فالأولى مع حصول المماثل هو الاذن لها بالتغسيل .

الخامسة : يجوز للمرأة أن تغسل الزوج عارياً، و الأفضل أن يكون تغسيلها له من وراء، و الاحتياط بعدم تغسيه إلا من وراء الثياب لا يخفى . و يشمل هذا الحكم المطلقة رجعيّاً ما دامت في العدة، لكن الأحوط عدم تغسيلها له، نعم لو فقد المماثل بحيث يقتضي دفنه بغير غسل قامت هي بتغسيه .

السادسة : إذا غُسل الميت في ثيابه لإقتضاء الحكم الشرعي ذلك فعند تمام الغسل يطهر الثوب الذي غسل فيه، من دون حاجة الى العصر كما هو الظاهر .

السابعة : يشترط في الغاسل أن يكون ممثلاً للمغسول في

الذكورة والانوثة إلا ما استثنى في المسألتين الرابعة والخامسة.

نعم لو تعذر وجود المماثل المؤمن و كان معه محرم غير مماثل غسله المحرم من فوق الثياب. والمقصود بالمحرم هو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو مصاهرة أو رضاع، لا من يحرم نكاحه في حال دون حال كإخت الزوجة أو بسب غير مشروع كالبنات أو الأخت من الزنى.

الثامنة : مع فقد المماثل والمحرم فإنه يجوز للمرأة أن تغسل الصبي إذا كان سنه أقل من ثلاث سنين، و يغسل الرجل الصبية إذا كانت لأقل من خمس سنين .

التاسعة : إذا كان الميت لأكثر من السن المذكورة فمع فقد المماثل الأشهر أنه يسقط الغسل و يدفن بثيابه .

العاشرة : إذا توفي المسلم ففقد المماثل من المسلمين والمحرم ووجد من يغسله من صنوف أهل الكتاب فالمشهور بين الأصحاب هو أن لا يدفن بلا غسل بل يغسله الكافر، و الحكم مشكل للقطع بنجاسة الكتابي .

تفريع : إذا غسل الكافر المسلم - بناءً على ما هو المشهور - ثم وجد المسلم المماثل وجب إعادة الغسل .

الحادية عشر : لو غسل المميز الميت فالظاهر صحة ذلك الغسل والاجتزاء به .

الثانية عشر : يجوز للحائض والجنب أن يليا تغسيل الميت، و لا يكره لهما ذلك .

المقام الثاني

في المغسول

و هو الميت المسلم غير الشهيد و يلحق به صدره منضماً أو منفرداً، و تفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :

الأولى : كل مظهر للشهادتين و كان معتقداً للحق يجوز تغسيله، و لو تعذرت معرفته غسله غسل الإسلام، و لا يجوز تغسيل الكافر المفاارق للحق؛ لا بغسل ملته و لا بغسل الإسلام، و لا فرق بين كون الكافر ذمياً أو غير ذمي، قريباً أو بعيداً، و لا تكفينه و لا دفنه.

نعم لو لم يوجد أحد من أهل ملته يقوم له بشئون الموتى و يري في التراب حتى لا ينتفخ .

الثانية : المتولد من المسلم في حكم المسلم طفلاً كان أو مجنوناً أو سقطاً لأربعة أشهر فصاعداً، و مسبي المسلم و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر مع احتمال تولده من المسلم، و كذلك المتخلق من ماء الزاني المسلم .

و أما ابن الزنا البالغ فحكمه بحسب ما يظهره من الاعتقاد فإذا أظهر الإسلام فلا إشكال في وجوب تغسيله .

الثالثة : المظهر للشهادتين إذا كان مخالفاً في المذهب و لم يكن محكوماً بكفره كالخوارج و الغلاة و ناصب العداوة لأهل البيت يجب تغسيله، و عندئذ يغسل كما يغسل الإمامي .

الرابعة : الشهيد - و هو عند المشهور من قتل في المعركة بين يدي

الإمام المعصوم عليه السلام - لا يغسل و لا يكفن، و إنما يزمل بدمه ويدفن، و الأقوى شمول الحكم لكل من قتل في معركة الجهاد السائع حتى في حال غيبة الإمام عليه السلام كما إذا دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الإسلام .

الخامسة : المشهور أن مناط انطباق هذه الأحكام هو موت الشهيد في المعركة دون من أخرج منها وبه رمق الحياة، لكن الظاهر أن مناط سقوط الغسل و التكفين هو أن لا يدرك و به رمق من الحياة فلو أدرك و به رمق غسل و كفن و إن مات في المعركة .

السادسة : يدفن الشهيد بثيابه بما في ذلك السراويل، و تحل ما فيها من العقد و تحل تكة سراويله سواء في ذلك أصابها الدم أم لم يصبها.

و أما الخفين و الحذاء و سائر الجلود و الفراء فإن أصابها الدم دفنت معه، و إن لم يصبها الدم نزعته عنه .

السابعة : لا فرق في الشهيد الذي لا يغسل بين أن يكون جنياً أو طاهراً، و لا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، و لا بين أن يكون ذكراً أو أنثى، و لا بين من يقتل بالسيف أو بغيره، و لا بين من قتل بسلاح العدو أو رجع عليه سلاحه فقتله، و لا بين من ظهر عليه أثر القتل و بين من لم يظهر عليه ذلك .

الثامنة : إذا وقعت الحرب بين المسلمين و كان في أحد الفئتين الإمام المعصوم أو نائبه الخاص لتلك الحرب لا يغسل من قتل فيها من

الطرفين، أما من كان في صف الإمام المعصوم و قتل بأيدي البغاة فلكونه شهيداً، و أما من كان من البغاة و قتل و هو يحارب إمام الحق فلكونه كافراً .

التاسعة : لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير حالة الشهداء كما لو مات جماعة كثيرة في حادث يجمع بين المسلمين و غيرهم و لم يمكن تمييز المسلم من غيره غُسل الجميع، و لو تميز بأمانة قوية عمل بها، و عندئذٍ لو مسَّ أحدهم بعد التغسيل فاحتمال وجوب الغسل عليه ليس يبعد لإحتمال كونه كافراً، و أما لو مسَّهم جميعاً فلا إشكال في وجوب الغسل عليه .

العاشرة : لو وجد ميت لم يعلم كونه مسلماً أو كافراً فإن كان في دار الإسلام غُسل و كفن و صلِّي عليه و دفن، و إن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر .

الحادية عشر : إذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو كان الصدر وحده وجب تغسيله و تكفينه و إجراء سائر أحكام الأموات له احتياطاً، بل الأحوط تغسيل و تكفين غير الصدر أيضاً لو انفردت .
و كذلك القطعة التي تبان من الحي و فيها عظم إلا أنه لا صلاة عليها ما لم يكن فيها الصدر أو موضع القلب .

الثانية عشر : إذا لم يوجد من الميت إلا عظامه خالية من اللحم وجب تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و لو وجد لحمه خاصة من دون عظامه غسل و لف في خرقة و دفن .

الثالثة عشر : من وجب عليه القتل حداً أو قصاصاً يغسل و يكفن ثم يقتل و يصلّى عليه .

الرابعة عشر : قاطع الطريق يغسل و يكفن لعدم خروجه عن الإسلام بذلك .

الخامسة عشر : حكم المحرم إذا مات كالمحل في وجوب التغسيل و التكفين بالثياب الثلاث، و في تغطية الرأس و الوجه، إلا في الكافور فلا يمس به، و لا فرق في هذا الغسل بين الإحرام لحج أو لعمرة مفردة كانت أو متمتع بها الى الحج، و لا بين كون الموت قبل الحلق و التقصير أو بعده قبل طواف الزيارة .

تفريع : الظاهر أن حكم الأعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر و القلب و نحوهما حكم جميع البدن في ما ذكر .

السادسة عشر : لا يلحق بالمحرم من حرم عليه الطيب لعارض غير الإحرام كالمعتدة عدة الوفاة و المعتكف .

المقام الثالث

في الغسل

و فضله عظيم و ثوابه جسيم فعن الإمام الباقر عليه السلام قال : (أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه : «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فغفوك عفوك» إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

و عنه عليه الصلاة و السلام قال : (كان فيما ناجى الله به موسى

في الغسل ٩٩

قال : يا رب ما لمن غسّل ميتاً ؟ قال : اغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .
و عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال : (من غسّل ميتاً فستر و كتم، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله من ضمن خطبة طويلة : (من غسّل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة . قيل : يا رسول الله (ص) و كيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : يستر عورته و يستر شينه، فإن لم يستر عورته و يستر شينه حبط أجره و كشفت عورته في الدنيا و الآخرة.

و تفصيل القول في هذا المقام يتم في مسائل :

الأولى : إذا وجدت على بدن الميت نجاسة خارجة عن نجاسة الموت و جب إزالتها عن بدن الميت و تطهيرها بمطهرها .

الثانية : يجب الاستقبال بالميت الى جهة القبلة حال الغسل بأن يجعل باطن قدميه متجه الى القبلة .

الثالثة : يستحب أن يغسّل الميت في قميص و شبهه، فإن لم يكن عليه شيء ستر عورته بخرقه، و لا يجوز بأي حال تعريته و كشف عورته حال الغسل أو قبله أو بعده، نعم لو كان الغاسل مكفوف البصر و كذلك من يساعده سقط وجوب الستر .

الرابعة : يجب الترتيب في غسل الميت بأن يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر، في كل ماء من المياه الثلاثة .
و يشكل الاجتزاء بالغسل الارتماسي بأن يغمس الميت بالماء غمسة

١٠٠ هداية السالكين

واحدة في كل ماء كما لو وجدت آنية تتسع الى كر فصاعداً و ملء كل اناء بماء من المياه الثلاثة .

و تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة الوارد في السنة الروايات لعلها من جهة سقوط الوضوء فيه أو نحو ذلك، و بالجملة فإنها لا تقتضي المماثلة في جميع الأحكام .

الخامسة : تجب النية على الغاسل، و حقيقتها كما تقدم قصد الفعل مع القربة، و الغاسل هو من يقلب بدن الميت و يباشره، و ليس من يصب الماء .

السادسة : القدر الواجب من السدر الذي يوضع في الماء هو ما يصدق عليه الاسم، لكن يشترط فيه أن تحصل به الممازجة بأن يكون مطحوناً أو ممروساً، فلو كان السدر ورقاً غير مطحون أو ممروس لم يجزء، و كذلك لو كان السدر من القلة بحيث لا يصدق على ذلك الماء اسم ماء السدر .

و كذلك القدر المشروط من الكافور ما يصدق به الاسم لا مجرد وضع مسمى الكافور في الماء و إن كان قليلاً لا يحقق صدق ماء الكافور عليه .

السابعة : لو زاد السدر الموضوع في الماء بحيث أخرج الماء من الاطلاق الى الإضافة فالمشهور بين الأصحاب عدم الاجتزاء به في التغسيل، و ظواهر بعض الأخبار تأبى ذلك، و المسألة بالاجتزاء بالغسل الواقع بذلك الماء موضع توقف و إشكال و الاحتياط لا يخفى .

في الغسل ١٠١

الثامنة : إذا تعذر الخليطان (السدر و الكافور) فقد اختلف الأصحاب في سقوط التغسيل بالماءين و الاجتزاء بتغسيله بالماء القراح، أو تغسيله بدلتهما بالماء القراح، و المسألة غير منصوطة من أهل العصمة إلا أن الذي يفهم من بعض روايات المقام سقوط الغسل من رأس .

التاسعة : يستحب قبل كل غسلة غسل يدي الميت الى نصف الذراع، و كذلك غسل الفرجين بماء تلك الغسلة .

العاشرة : يستحب التلثيث في كل غسلة من الغسلات الثلاث، و أن يبدأ في غسل الرأس بالشق الأيمن ثم اليسر، و كذلك تلثيث غسل اليدين و الفرجين و الجانبين، فيكون مجموع الغسلات خمسة عشر صبة لا تنقطع، و يستحب أن لا يقطع الماء في كل تلك الغسلات الواجبة و المندوبة حتى يتم غسل ذلك العضو .

الحادية عشر : يستحب للغاسل الغسل قبل الابتداء في تغسيل الميت، و أن يضع مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة (نوع من الطيب يعرف بالقمحة بضم القاف كما في المبسوط أو القمحان بالضم والتشديد كما في السرائر)، و أن يكثر الماء إذا بلغ حقويه حال الغسل، و أن يلين أصابعه و مفاصله فإن امتنعت عليه تركها، و أن يكون رفيقاً به حال تغسيله، و أن يضع على يده خرقة حال تغسيله له .

الثانية عشر : يستحب حال الغسل وضع الميت على ساجة (نوع من الخشب غني عن التعريف لإشتهاره)، و أن يحفر للماء حفيرة أو بالوعة و لا يسال الى الكنيف، و أن يحشى دبره بعد الغسل بشيء من

القطن و الذريرة على نحو يؤمن خروج شيء منه، و أن يمسح بطنه في الغسلتين الأوليتين فإن خرج منه شيء انقاه، و أن يقف حال الغسل عن يمين الميت و لا يجعله بين رجليه .

الثالثة عشر : يكره إقعاد الميت أو غمز بطنه، و يكره حلق رأسه و عانته، و تسريح لحيته، و تقليم أظفاره، و لو سقط من شعر الميت شيء أثناء التغسيل أدرجه معه في كفنه، و يكره تغسيله بالماء المسخن بالنار، و إدخاله بين رجلي الغاسل، و تطيبه بالدخنة سواء كانت عوداً أو غيره .

الرابعة عشر : المجذور و المحترق و من به القروح بل كل من يخشى تناثر لحمه إن كان يمكن صب الماء عليه من دون مس باليد اقتصر على الصب في تغسيله، و إن كان لا يؤمن تناثر لحمه بصب الماء عليه حتى لو لم يمس باليد عدل به الى التيمم بدل الغسل .

الخامسة عشر : إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء فإنه يكفي تغسيلهم غسل الأموات عن الجنابة أو الحيض أو النفاس على ما مر من القول بتداخل الأغسال .

تتمة

فيها فوائد

الأولى : إذا ماتت المرأة و كانت حاملاً و بقي الجنين الذي في بطنها حياً فإنه يشق بطنها من الجانب الأيسر و يستخرج الولد ، ثم يخاط موضع الشق قبل التغسيل .

الثانية : إذا مات الجنين في بطن أمه و كان بقاؤه مضرّاً بها جاز أن يدخل الطبيب يده في فرجها و يقطع الجنين و يخرجها، و يجوز أن

تتمة فيها فوائد ١٠٣

يكون الطبيب رجلاً إذا لم تكن امرأة تحسن ذلك، و لو استدعى ذلك إجراء شق في بطن الأم جاز أيضاً .

الثالثة : إذا مات الولد بعد موت أمه و قد أخرج بعضه، أخرج الباقي و غسل و كفن و دفن، و إن لم يمكن إخراجه إلا بالشق ترك على تلك الحال و غسل مع أمه إذ لا ضرورة لإجراء الشق .

الرابعة : إذا بلع الميت مالاً فإن كان المال له ترك المال في بطنه، و إن كان المال لغيره لكن ابتلعه باذن مالكة فكذلك، و إن كان المال لغيره و لم يكن مالكة قد أذن له بالتصرف فيه شق بطنه و استخرج المال منه ثم يخاط موضع الشق قبل الغسل، و يمكن أن يقال بترك الميت على حاله و أخذ حق الغير من التركة .

الخامسة : لو كان الميت يلبس حلياً كالخاتم و السوار و لم يمكن نزع عنه، بُردَ الحلي و إن تلف أو نقصت قيمته من غير تمثيل بالميت .

السادسة : حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، فلا يجوز التمثيل بجسمه بعد الموت أو تقطيعه حتى لما يدعى من الأغراض العلمية، بل حتى لو أوصى بذلك في حياته، فإنه لا يملك بدنه حياً بحيث يجوز له التصرف فيه بإزالة عضو من أعضائه لغير ضرورة العلاج .

نعم لو شك في سبب وفاته و حصلت دعوى أنهم فيها شخص بتسبيب الموت له، و توقف إثبات الحق على جرحه أو شقه أو غير ذلك جاز لكن يقتصر في هذا الأمر على أقل ما يستدعيه التحقيق في معرفة سبب الوفاة .

السابعة : يستحب للجنب إذا أراد أن يغسل الميت أن يتوضأ ثم يغسله، وكذلك يستحب لمن غسل ميتاً و أراد موقعة أهله و لما يغتسل أن يتوضأ من مس الميت .

المقصد الثالث

في التكفين

و هو مما لا خلاف فيه بين كافة المسلمين، و فيه فضل جزيل، فقد روى الكليني «رضي الله عنه» في الصحيح عن سعد بن طريف عن الباقر عليه السلام قال: (من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة)، بل يستحب للإنسان إعداد كفنه في حياته لرواية الكافي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه) .

و في هذا المقصد مسائل :

الأولى : المفروض من الكفن الذي لا يجزي أقل منه مع القدرة عليه ثلاثة أثواب ؛ إزار و قميص و حبرة أو لفافة بدلها.

و الإزار هو ما يشدّ على الوسط و ينزل الى الساقين أو الكعبين، و لا يجزي لو لم يصل الى الركبتين .

و القميص هو ما يكون من الكتفين الى حد ما يصل من جانب السفلى، و هو ثوب يجعل فيه منفذ للرأس و يردّ على صدر الميت، ويكره أن تتخذ له أكماماً مبتدأة، و أما لو كفن في قميص كان يستعمله في حياته و كانت له أكمام فإنه لا يكره تركها.

و الأقوى أنه يتخير بين التكفين في القميص أو إتخاذ حبرة أو

لفافة ثانية بدلاً عنه وإن كان إتخاذ القميص أفضل .

و الحبرة أو اللفافة ثوب يشمل الميت كله من قرنه الى قدميه، ويستحب أن تكون يمانية فإن لم توجد الحبرة أجزأ عنها لفافة على هذا النحو.

و يستحب أن يضاف الى هذه الثياب الثلاث خرقتين يشدّ بأحدهما حقوي الميت و يستثفر بها على ما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى، و يعمم بالثانية .

هذا بالنسبة الى الرجل، و أما المرأة فهي و الرجل سواء في الواجب ، و أما في المندوب فسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه.

الثانية : يعتبر الستر في كل ثوب من هذه الأثواب لا في مجموعها على الأحوط وإن كان الأصل يقتضي العدم .

الثالثة : لا يجوز التكفين في الثياب المتخذة من الحرير المحض، وأما المصنوع من الحرير و غيره فإن كان القطن أو المادة التي خلطت بالحرير هو الغالب بحيث يكون الحرير مستهلكاً فلا يحرم ذلك و إلا لم يجز .

و كذلك لا يجوز التكفين في الجلود و إن كانت مما تصح فيه الصلاة لعدم صدق الثوب عليه عرفاً، و لوجوب نزعهِ عن الشهيد فهنا أولى، بخلاف التكفين في الثوب المتخذ من الشعر و الوبر فإنه لا بأس به. و كذلك لا يجوز التكفين في الثوب النجس أو المغصوب .

الرابعة : المشهور بين الأصحاب في كيفية التكفين أنه يبدأ بخرقه

١٠٦ هداية السالكين

الفخذين فيشدّها بعد حشو دبره بالقطن و الحنوط، و حشو قبل المرأة كذلك، ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحي، ثم يلبسه القميص ثم يلفه في الحبرة أو اللفافة .

الخامسة : يحنط الميت بالكافور بعد الفراغ من غسله و تجفيفه بأن يمسح بالكافور في مساجده السبعة و نحره و موضع القلادة و كافة مفاصله من قرنه الى قدميه، و تخلل به لحيته، و يوضع منه على فرجه و باطن قدميه و موضع الشراك و ظاهر الكفين، و لا يوضع شيء منه في عينيه أو أذنيه أو فمه أو منخريه .

السادسة : قدر الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث الدرهم، فإن عجز عن هذا المقدار فأربعة مثاقيل أو أربعة دراهم مخير بينهما، فإن عجز عنه اقتصر على مثقال أو مثقال و نصف مخير بينهما أيضاً، و ليعلم أن كافور الغسل خارج عن هذا المقدار .

السابعة : المقصود بالثلاثة عشر درهماً و ثلث الدرهم الذي هو القدر الأعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية - على ما مرّ تعريفها في تحديد الكر بالوزن - تسعة مثاقيل و ثلث، و بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل .

الثامنة : السنة في الحنوط أن يكون من الكافور خاصة و إن أطلق اللفظ على كل طيب يحنط به الميت .

التاسعة : يجوز الزيادة في كفن الرجل على ما مرّ خرقه أخرى يعمّم بها، و للمرأة لفافة تشدّ بها ثدييها، و لا تعدان من الكفن في شيء،

في التكفين ١٠٧

و أما زيادة الخمار للمرأة و كذلك النمط أو زيادة بردة أخرى للرجل أو لفافة إضافة الى ما ذكرناه سابقاً فهو لا يخلو من إشكال .

العاشرة : يستحب للغاسل قبل التكفين أن يغسل يديه من العاتق أو من المرفق، و الأول أحوط، كما أن الأحوط أن يكون الغسل ثلاثاً .

الحادية عشر : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوتان كل واحدة منهما بقدر شبر أو بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع مخيلاً في هذه الثلاثة الأطوال .

و يتخير في وضعهما مع الميت كيف شاء، فله أن يجعل احدهما مما يلي ترقوته اليمنى ملاصقة لجلده ، و الأخرى بين الساق والفخذ فوق الإزار و تحت القميص كما عليه المشهور، و له غير ذلك من الأوضاع . و لا فرق في استحباب وضع الجريدتين مع الميت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً .

و عند تعذر وجود جريد النخل تتأدى السنة بعود رطب من السدر أو الخلاف أو غيره من الأشجار، و لو منع من وضعهما مع الميت في كفيه مانع التقية أدخلهما معه القبر كيف اتفق .

الثانية عشر : يتخير في البرد بين لف الميت به بعد إلباسه القميص بأن يلقي طرفه الأيسر على الأيمن ثم الأيمن على الأيسر، و بين أن ينتظر بالبرد الى حين وضع الميت في القبر فيلقيه عليه أو يضعه تحت خده و تحت جنبه .

الثالثة عشر : يستحب أن يكتب على الحبرة و القميص

١٠٨ هداية السالكين

الشهادتين و أسماء النبي (ص) و الأئمة (ع) و دعاء الجوش و القرآن كله أو ما تيسر منه، و يستحب أن تكون الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها السلام و التحية .

الرابعة عشر : يستحب أن يكون الكفن قطعاً، و أن يكون أبيضاً إلا الحبرة ، و يستحب أن ينثر على القميص و الحبرة شيئاً من الذريرة، و يستحب لمن يقوم بالتكفين أن يسحق الكافور بيده و أن يلقي ما يفضل عن مساجده على صدره، و يستحب أيضاً أن توضع التربة الحسينية مع الميت في قبره .

الخامسة عشر : يكره التكفين في السواد أو في الكتان أو تتخذ له أكماماً إذا كان مبتدئاً ، و أما لو كان القميص ليبساً فلا بأس، أو أن يخلط الكافور بشيء من الطيب عداه، سواء كان مسكاً أو غيره، ولا بأس بمتابعة الأصحاب في عدم بلّ خيوط الكفن بالريق .

خاتمة

فيها مسائل تتعلق بالمقام :

الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله سواء قبل التكفين أو بعده لا يعاد تغسيله و إنما يطهر عن تلك النجاسة، فإن كان خروج النجاسة بعد التكفين و أصاب الكفن منها شيء فإن كان قبل وضعه في قبره غسل الكفن مما أصابه، و إن كان خروج النجاسة بعد وضع الميت في القبر قرض ما أصابه النجاسة من الكفن - و لا يخرج الميت من قبره أو ينزع عنه كفنه - ثم يغطى موضع القرض ببقية ثياب الكفن .

خاتمة تتعلق بالمقام ١٠٩

الثانية : كل ما تحتاجه الزوجة من التغسيل و الحنوط و التكفين وغير ذلك من لوازم الموتى يجب على الزوج القيام به لها، و لا فرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها، و لا بين كونها حرة أو أمة، والأحوط أن يكون ذلك للناشر أيضاً .

و يشترط في وجوب ذلك عليه أن يكون قادراً على ذلك و لو بما يرثه من تركتها، و أما لو كان معسراً ؛ أي لا يزيد ما عنده عن قوته ليومه و ليلته، لم يجب عليه شيء و كفنت من تركتها .
و كذلك لو أوصت بالواجب من الكفن و كانت وصيتها نافذة سقط عنه ذلك و أخرج كفنها من ثلثها، و يلحق بالزوجة المملوك دون سائر من تجب عليه نفقتهم في هذه الأحكام .

تفريع : لو استغنى الميت عن الكفن كما لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقي الكفن فإنه يعود ميراثاً إلا أن يكون الكفن متبرعاً به فإنه يعود للمتبرع، لكن في رجوعه الى الزوج لو كانت المرأة قد ذهبت و بقي الكفن إشكال .

الثالثة : يؤخذ كفن الرجل و ما يحتاج إليه بقدر ما يوصله قبره من أصل تركته مقدماً على سائر الديون و الوصايا، فإن لم تكن له تركة لم يجب على المسلمين تكفينه و إن استحب لهم ذلك، و جاز لهم دفنه عارياً . نعم يصرف عليه من الزكاة بقدر ما يوصله قبره، و لو تبرع له أكثر من شخص كفّن في واحد و أرجع الباقي الى أصحابه يصلحون به شأنهم .

المقصد الرابع

في الدفن

و هو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به بعضهم سقط عن
الباقيين، وإن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الأثم و الذم .
و الواجب منه مواراته في الأرض على وجه يكتم رائحته عن
الناس و جثته عن السباع، على جنبه الأيمن موجهاً الى القبلة .
و يستثنى من وجوب التوجيه الى القبلة مواضع :
منها : ما لو التبست القبلة بحيث لم تترجح جهة على جهة .
ومنها : ما لو تعذر فعل ذلك بالميت كما لو وقع في بئر و تعذر
اخرجه منه أو توجيهه فيه الى القبلة .
ومنها : ما لو مات في البحر و لم يمكن إيصاله الى البر فإنه يغسل
و يكفن و يصلى عليه و يثقل بحجر و شبهه و يلقي في البحر .
ثم إن للدفن آداباً و سنناً متقدمة و مقارنة و متأخرة يأتي تفصيلها
ضمن مسائل :

الأولى : في الآداب المتقدمة

و هي أمور :

الأول : التشيع، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم، فعن أبي بصير
قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : (من مشى مع جنازة حتى يصلّي
عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معها حتى تدفن كان
له قيراطان، و القيراط مثل جبل أحد) .

و عن جابر عن الباقر (ع) قال : (من شيع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر، و من بلغ به الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد)، و الأخبار بذلك كثيرة مستفيضة .

و يستحب لأولياء الميت أن يخبروا اخوانه المؤمنين بموته حتى يشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له، و يكتب للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

و سنة التشييع إنما هو المشي خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها، ولكن لا يكره المشي أمامها إلا أن لا يكون الميت مؤمناً فيكره حينئذ، لكن ليس في المشي أمام الجنازة ثواب، بل الثواب في المشي خلفها، ودونه في الفضل المشي الى أحد جانبيها .

و يستحب له إذا رأى الجنازة أو استقبلها أن يدعو بالمأثور و منه ما روي عن الصادق (ع) قال : (قال رسول الله (ص) : من استقبل جنازة أو رآها فقال : (الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت)، لم يبق في السماء ملك إلا بكى لصوته) .

و كان الباقر (ع) إذا رأى جنازة يقول : (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) .

و ينبغي للمشيع أن يحضر قلبه ذكر الموت و التفكير في مآله، و ما يصير إليه عاقبة حاله . و يكره له الضحك و اللهو، أو السير بغير رداء

في مصيبة غيره، و أما إذا كان هو المصاب فلا يكره له ذلك، أو يقول ترفقوا به أو استغفروا له أو غير ذلك من الألفاظ الموهنة للميت، كما يكره الإسراع بالجنائزة .

و يكره لمن شيع جنازة الرجوع قبل الدفن إلا باذن الولي، كما يكره أن يشيع الجنائزة راكباً. و لا يجوز حمل ميتين في سرير واحد، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو مختلفين .

الثاني : الترييع : الواجب هو حمل الميت كيف اتفق، و أفضله أن يكون في نعش، و النعش هو السرير، سمي نعشاً لإرتفاعه .

و حمل النعش جائز كيف اتفق، و ليس في حمله دنو و لا سقوط مروءة كما ربما يتوهم - فقد حمل النبي (ص) جنازة سعد بن معاذ - لما فيه من البر و الكرامة للميت، و هو وظيفة الرجال لا النساء و إن كان الميت امرأة إلا لضرورة.

و أفضله الترييع، و هو الحمل بأربعة رجال من جوانبه الأربعة ، و أكمله دوران الحامل على الجوانب الأربعة .

و فضله جسيم و ثوابه عظيم، فعن جابر عن الباقر (ع) قال : (من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة)، بل في الكافي مسنداً و في الفقيه مرسلأ عن الصادق (ع) قال : (من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسة و عشرين كبيرة، و إذا رُبّع خرج من الذنوب) .

و كيفية ذلك أن يبدأ بحمل يمين الميت و هي التي تلي يسار النعش ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى، هكذا يدور

على الجنازة، و ليس هذه الكيفية واجبة بحيث لا يجوز غيرها لكنها الأكمل.

الثالث : أن يحفر للميت قبر بقدر ما يصل الى الترقوة أو الى الشدين أو ثلاثة أذرع، و حديث القامة غير معتمد، ثم إن كانت الأرض صلبة حفر له لحد مما يلي القبلة و ليوسع فيه بقدر ما يقعد الرجل، و إن كانت الأرض رخوة شق له في أرض القبر شق بعمق ما يوضع الثوب على الجالس فيه، و يتخير في الأرض التي تصلح للأمرين بين الشق واللحد .

الرابع : يستحب وضع الجنازة على الأرض إذا وصل الى القبر مما يلي رجله، و المرأة مما يلي القبلة، و أن ينقله في ثلاث دفعات و لا يفاجئه بالقبر مفاجأة فإن للقبر أهوالاً، و ليتعوذ من هول المطلع و ليقل : (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة و لا تجعله حفرة من حفر النار)، و لينزله الى القبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً، و المرأة تنزل عرضاً .

الثانية : في الآداب المقارنة

و هي أمور :

الأول : يستحب للملحد و هو الولي أو من يأذن له أن ينزل الميت شيئاً فشيئاً ؛ إن شاء وترأ و إن شاء شفعاً، و أن يكون حين إنزاله مكشوف الرأس، محلل الازرار، حافي القدمين إلا لضرورة أو تقية، و أن يقول عند تناول الميت : (بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة

رسول الله صلى الله عليه وآله، و عند وضعه في اللحد أو الشق أن يقرأ الفاتحة و التوحيد و المعوذتين و آية الكرسي و ألهاكم التكاثر، و أن يكشف وجهه و يضع خده الأيمن على الأرض، و الأولى حل عقد الكفن .

و يستحب أن يلقنه الشهادتين و اسم النبي (ص) و الأئمة (ع) حتى ينتهي الى صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف .

الثاني : أن يجعل له وسادة من التراب و أن يجعل خلف ظهره مدرة و شبهها حتى لا يستلقي، و أن يجعل معه شيئاً من التربة الحسينية .
الثالث : الأفضل إن كان الميت امرأة أن ينزلها الزوج في قبرها أو المحارم فإن تعذر فامرأة مؤمنة، و إن كان الميت رجلاً فالأفضل أن ينزله الأباعد، و تشتد الكراهة في إنزال الولد والده .

الرابع : يستحب إذا كان الميت امرأة أن يغطي القبر بثوب حتى يشرح عليها اللبن، و أما إذا كان رجلاً فلا يستحب له ذلك .

الخامس : يستحب الوضوء لمن أراد إدخال الميت في قبره .

السادس : يجوز وضع الساج في أرض القبر و إطباقه عليه؛ أي جعله حواليه و فوقه كأنه في تابوت إذا كانت الأرض ندية، بل الظاهر جواز ذلك مطلقاً، و إن كان الأفضل الافضاء به الى الأرض رجاء الرحمة و المغفرة في تلك الحال الضيقة المجال، فليترك ذلك في غير حالة الضرورة .

السابع : يستحب الخروج من القبر من جهة رجله (أي رجلي

القبر) فإنه باب القبر كما في الرواية، أما الدخول فمن أي جهة أراد .

الثامن : يستحب تشريح اللحد باللبن و الطين؛ أي بناؤه على

وجه لا يدخل التراب إليه، و يجوز استعمال الآجر و غيره في ذلك.

التاسع : أن يهال عليه التراب و يطعم قبره، و يكره دفنه بتراب

غير القبر، كما يكره أن يهيل التراب عليه ذو رحم، و يستحب في حالة

إهالة التراب أن يدعو بالتأثور، و منه ما روي عن الصادق من فعل رسول

الله (ص) أنه كان يقول : (اللهم إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا

الله و رسوله و صدق الله و رسوله)، و قد روي أنه من حثي على ميت

التراب و قال ذلك كتب له بكل ذرة حسنة .

و يستحب أيضاً أن يقول : (اللهم جاف الأرض عن جنبه، و

اصعد إليك روحه، و لقه منك رضواناً، و اسكن قبره منك رحمة تغنيه

به عن رحمة من سواك) . و يستحب أن تكون الإهالة بظهر الكف، و

له أن يهيل بياطنها.

الثالثة : في الآداب المتأخرة عن التشيع

و هي أمور :

الأول : يستحب جعل القبر مستوياً مربعاً مسطحاً، و أن يرفعه

عن الأرض إن شاء أربع أصابع مضمومات أو مفرجات، و يجوز رفعه

أكثر من ذلك الى حد الشبر .

و يستحب وضع الشاهد و هو حجر أو لوح أو لبنة تعرف القبر و

تميزه عند الرأس، و يكره تسنيم القبر بل هو خلاف السنة .

الثاني : يستحب رش القبر بالماء، و كيفيته : أن يجعل القبر أمامه و هو مستقبل القبلة، و يبدأ بصب الماء من جهة الرأس و يدور به على جميع جوانب القبر حتى ينتهي الى جهة الرأس من دون أن يقطع الصب، فإن بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر.

الثالث : يستحب للمشيع بعد رش القبر بالماء أن يضع يده على القبر مستقبلاً للقبلة، و أن يدعو له بالمأثور، و منه ما ورد في كتاب الفقه الرضوي : (ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل : اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و اسكن إليه من برد عفوك و غفرانك و رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة سواك، و احشره مع من كان يتولاه) .

الرابع : يستحب لولي الميت أو من ينبيه أن يتخلف بعد إنصراف الناس، و أن يلحق الميت بأن يقول : يا فلان ابن فلان، أو يا فلانة بنت فلان إنك على العهد الذي فارقتنا به من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله سيد النبيين، و أن علياً أمير المؤمنين سيد الوصيين، و أن الأئمة من بعده هم فلان و فلان حتى ينتهي بهم الى المهدي عجل الله فرجه، و أن كل ما جاء به محمد (ص) من عند ربه فهو حق، و أن الموت حق، و أن الله يبعث من في القبور. و استحباب هذا التلقين يشمل الكبير و الصغير و إن لم يكن مكلفاً .

الخامس : يكره تخصيص القبور و البناء عليها، إلا الأنبياء و الأوصياء صلوات الله عليهم، هذا إذا كانت الأرض الذي دفن فيها من

المباحات، و أما لو كانت وقفاً فلا يجوز فعل ذلك لما فيه من تفويت غرض الواقف و استعمال الوقف بغير ما وقف له، و لا فرق في الكراهة أو الحرمة بين الابتداء أو الإعادة بعد الإندراس .

السادس : الأحوط أن لا يدفن ميتان أو أكثر في قبر واحد، سواء في ذلك أن يدفنا ابتداءً، أو يدفن أحدهما و بعد فترة يدفن الآخر. نعم لو صار الأول رميمًا جاز دفن غيره في القبر إذا كان الأرض مباحة أو وقفاً، و أما لو دفن في ملكه بتخصيصه البقعة لدفنه أو تخصيص ورثته لم يجوز دفن غيره معه بحال .

السابع : لا يجوز نبش القبور إلا في مواضع :

الأول : إذا دفن في الأرض المغصوبة، أو المشتركة بدون اذن الشريك، و الأفضل للمالك تركه خصوصاً إذا كان من القرابة.

الثاني : إذا كفن في ثوب مغصوب و رفض المغتصب منه قبول القيمة، و الأحوط عدم النبش لو أدى ذلك الى هتكه بظهور ما ينفر منه.

الثالث : إذا لزم الإشهاد على عينه و إثبات الأمور المترتبة على وفاته من إعتداد زوجته، و قسمة تركته، و حلول ديونه .

الرابع : إذا أريد نقله الى بعض الأماكن المقدسة و البقاع المشرفة كمكة و المدينة أو النجف أو ليدفن عند أحد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .

الخامس : يحرم شق الثوب إلا على الأب و الأخ، و للزوجة على زوجها .

المقصد الخامس

في التعزية

المقصود بالتعزية هو طلب التسلي عن المصيبة باسناد الأمر الى قضاء الله وقدره، و ذكر ما وعد الله على ذلك من الأجر و الثواب، و أقل مراتبها أن يراه صاحب المصيبة .

و تفصيل الكلام في هذا المقصد يقع في مقامات :

الأول : التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده، و ليس لها حد بيومين أو ثلاثة أو أكثر. نعم لو كان في فعلها تجديد حزن لأهل المصيبة كان الأولى تركها .

و الاستحباب يشمل جميع أهل المصيبة، كبيرهم و صغيرهم، ذكرهم و انثاهم، لكن الذي يعزي الذكور هم الرجال، و النساء تعزيهن النساء، و إذا كان الثاكل يتيماً استحب للمعزي أن يمسح على رأسه، فإن بكى اليتيم اسكتته برفق، فإن من اسكت يتيماً مترفقاً به وجبت له الجنة على ما في الحديث القدسي .

و الأفضل في التعزية ما هو الوارد عن أهل البيت عليهم السلام بأن يقول المعزي : ﴿ كل نفس ذائقة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز ، و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ ، ثم يقول : ألا ان في الله عز وجل عزاءً من كل مصيبة، و خلفاً من كل هالك، و دركاً لما فات، فبالله عز وجل فثقوا، و إياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب .

الثاني : يستحب لجيران الميت و أقربائه أن يقوموا بالإطعام عن أهل المصيبة ثلاثة أيام، لأنهم مشغولون بمصيبتهم . هذا إذا كان الميت لم يوص بشيء للإطعام وإلا سقط هذا الاستحباب .

نعم ينبغي للوصي في هذه الحالة إخراج ذلك عن أهل الميت الى غيرهم من الأقرباء و الجيران .

و يكره لأهل المصيبة أن يصنعوا الطعام و يجمعوا الناس عليه لأنهم مشغولون بمصيبتهم، و لأن في ذلك تشبهاً بأهل الجاهلية .

نعم لو احتاجوا الى ذلك لم يكن لهم مكروهاً، كما لو جاءهم أهل القرى و البلدان البعيدة و احتاجوا الى المبيت عندهم فإنه ينبغي ضيافتهم، و يكره الأكل من طعام أهل المصيبة .

الثالث : يجوز البكاء على الميت قبل الفن و بعده من دون كراهة، لكن يحرم جز الشعر و خمش الوجه .

الرابع : النياحة جائزة ما لم تشتمل على محرم من كذب أو صراخ أو خمش للوجه أو نحو ذلك، و المقصود بالنياحة هو قول الشعر أو الكلام مطلقاً عن محاسن الميت و محامده .

و يجوز لأهل المصيبة أن يجتمعوا في بيت أو مكان خاص حتى يقصدهم الناس للتعزية ثلاثة أيام على ما جرت به العادة و ورد في بعض الروايات، و يجوز الجلوس أكثر من الثلاثة .

الخامس : زيارة القبور مستحبة للرجال و النساء، و يتأكد هذا الاستحباب يوم الاثنين و عشية الخميس و غداة السبت .

١٢٠ هداية السالكين

و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر، و أن يقرأ القدر سبعاً،
و أن يدعوا بالمأثور و هو الدعاء السابق الذي ذكرناه بعد رش القبر بالماء
:(اللهم ارحم غربته ... الى آخر الدعاء)، و يكره الضحك في المقابر،
و المشي على القبور - مع وجود طريق يمر منه بدون ذلك - ، و الجلوس
عليها .

السادس : قد تكاثرت الأخبار بما يلحق الميت بعد موته من
الثواب و تخفيف العقاب بما قدمه من الأعمال، و ما يهدى إليه من الأهل
و الإخوان؛ من الصلاة و الصوم و الحج و العمرة و الصدقة و غيرها من
أعمال الخير و البر .

و المراد من الصلاة و الصوم و سائر الأعمال أعم من أن يأتي
بذلك الفعل نيابة عنه أو أنه يهديه له أو يهبه إياه بعد أن يأتي به لا على
طريقة النيابة .

المطلب الثاني في الأغسال المسنونة

و هي كثيرة، و ما ذكره الأصحاب «رضوان الله عليهم» إنما خصوه بالذكر لمزيد تأكيد استحبابه، و لا بأس بتفصيلها فنقول :
تنظم الأغسال المندوبة في ثلاث مجموعات بحسب ما تتعلق به،
فمنها أغسال تتعلق بالزمان، و أغسال تتعلق ببعض الأمكنة، و أغسال
تتعلق ببعض الأفعال .

و شرح هذه الجملة يقتضي بسط القول في ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول

في الأغسال المتعلقة بالزمان

الأغسال المتعلقة بالزمان سبعة و عشرون غسلًا هي :

الأول : أغسال شهر رمضان أربعة عشر غسلًا :

- ١ - و أفضلها الغسل ليلة التاسع عشر و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين . و يجزي الغسل في أول الليل الى آخره، و في الليلة الثالثة والعشرين يستحب غسلان؛ غسل أول الليل، و غسل في آخره.
- ٢ - و بعدها في تأكيد الفضل غسل أول ليلة من الشهر، و غسل ليلة السابع عشر منه .

- ٣ - و دون هذه الأغسال الخمسة غسل ليلة الخامس عشر من الشهر، و بعده الغسل في كل ليلة من العشر الأواخر منه.

و الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، و في بقية الليالي بين العشائين، و يصح إيقاعه في أي وقت من الليل. و من اغتسل في أول يوم من شهر رمضان في ماء جارٍ و صب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، كما وردت به الرواية عن أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة و السلام.

الثاني : غسل يومي العيدين، و وقته من بعد طلوع الفجر، فلا يجزي لو أوقعه قبله، و يستمر الإستحباب باستمرار وقت صلاة العيد، و لو نسي الغسل و صلى العيد ثم ذكر استحباب له الغسل و الإعادة على تفصيل سيأتي في وقت صلاة العيد.

الثالث : غسل المباهلة، و المفهوم من كلام الأصحاب أنه غسل يوم المباهلة، و هو يوم الرابع و العشرين أو يوم الخامس و العشرين من شهر ذي الحجة، و هو يوم باهل النبي (ص) نصارى نجران، و يحتمل قريباً أن المقصود به الغسل لمباهلة الخصوم في أي حين، إلا أن الأحوط العمل بما فهمه الأصحاب.

الرابع : غسل يوم غدیر خم، و هو يوم الثامن من ذي الحجة، و غسل ليلة النصف من شعبان، و ليلة النصف من رجب، و غسل يوم المبعث، و هو يوم السابع و العشرين منه.

الخامس : غسل الجمعة، و هو مستحب مؤكد حتى ذهب كثير من أجلاء الأصحاب - ومنهم الصدوقان - الى وجوبه، فلا ينبغي التكاثر عنه حضراً أو سفيراً، إلا أن يخاف على نفسه فإن الاحتياط في

في الأغسال المسنونة ١٢٣

الدين و الخروج من العهدة بيقين الموجب للدخول في زمرة المتقين تقتضي المحافظة على الاتيان به لما ورد فيه من مزيد الحث عليه حتى أنه ورد في وصيته صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بأن لا يتركه حتى لو كان يشتري الماء بقوت يومه، بل في بعض الروايات ما يدل على إعادة الصلاة في الوقت لتركه .

و وقت هذا الغسل من طلوع الفجر الى الزوال من يوم الجمعة، و كلما قرب من الزوال كان أفضل، فإن فاتته الغسل في هذا الوقت قضاه في آخر النهار، فإن لم يتمكن قضاه في الغد؛ أي يوم السبت، أو في سائر أيام الاسبوع الى الجمعة، سواء كان الفوات لعذر كالسهو أو المرض أو لا لعذر .

و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خشى عدم وجود الماء يوم الجمعة، و لو وجد من قدم الغسل الماء يوم الجمعة أعاده .

السادس : الأغسال المتعلقة ببعض أيام الحج، و هي :

غسل يوم عرفة، و غسل يوم التروية، و سيأتي الكلام عنها مفصلاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

المقصد الثاني

في الأغسال المتعلقة بالمكان

أولاً : الأغسال المتعلقة بالحرم الشريف، و هي :

غسل دخول الحرم، و غسل دخول مكة، و غسل لدخول المسجد، و غسل لدخول البيت، و غسل الزيارة، و سيأتي تفصيل

الكلام في هذه الأغسال في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

ثانياً : الأغسال المتعلقة بالمدينة المنورة ، وهي :

غسل دخول المدينة، و غسل دخول المسجد، و الأقوى التداخل
ما لم يحدث، فيجزي غسل دخول المدينة لدخول المسجد، مع احتمال
الاجتزاء و إن أحدث .

المقصد الثالث

في الأغسال المتعلقة بالفعل

وهي إحدى عشر غسلًا :

١ - غسل الاحرام، و المشهور بين الأصحاب استحبابه، و القول
بالوجوب لا يخلو من قوة، و الاحتياط يقتضي المحافظة عليه .

٢ - غسل الزيارة للنبي (ص)، و لزيارة أمير المؤمنين (ع)،
و الحسين و الرضا (ع)، بل لزيارة جميع الأئمة عليهم السلام .

٣ - غسل المولود حين الولادة، و لشدة استحبابه عبّر عنه في
الرواية بالوجوب. و ليس المقصود به غسله عن النجاسة، و إنما هو غسل
مستحب فيكون عبادة لا بد فيه من قصد القربة .

٤ - الغسل لصلاة الاستسقاء ، و الغسل لصلاة عيد الفطر و
الأضحى .

٥ - غسل التوبة، و هو ليس خاصاً بالتوبة من الكفر ، بل يشمل
التوبة من الذنوب سيما من الذنوب الكبيرة أو الصغيرة التي عملها عن
إصرار عليها أو اعتقاد حلّيتها .

٦ - الغسل لقتل الوزغ .

في الأغسال المسنونة ١٢٥

٧ - السعي الى رؤية مصلوب ليراه عمداً، و لا فرق بين المطلوب الشرعي و غيره، و لا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعاً و عدمه .

٨ - غسل الاستخارة .

٩ - غسل صلاة الحاجة، و ليست هي صلاة مخصوصة بكيفية خاصة، بل لكل حاجة يطلبها الإنسان من ربه يستحب له الغسل و صلاة ركعتين، و الصوم و الصدقة و غيرها من الأعمال المذكورة في مظانها .

١٠ - الغسل لكسوف القمر أو الشمس إذا فاتته عمداً مع

احتراق القرص، و الظاهر وجوب هذا الغسل لا استحبابه .

١١ - الغسل لأخذ التربة الحسينية للاستشفاء بها بالكيفية

المذكورة في كتاب المزار الكبير .

الباب الرابع في التيمم

و هو استعمال التراب بدلاً عن الماء في إزالة الحدث و استباحة
المشروط بالطهارة منه .

و تفصيل الكلام يقتضي بيان الأسباب المسوغة للتيمم، و بيان ما
يجوز به التيمم و ما لا يجوز، و بيان كيفية التيمم و وقته، و بيان الأحكام
المتعلقة به، فهنا مطالب خمسة :

المطلب الأول في مسوغات التيمم

مسوغ التيمم هو العجز عن الماء، و له أسباب يتم تفصيلها في
مسائل :

الأولى : عوز الماء - وهو عدم وجوده - مسوغ للتيمم، لكن
يجب عليه قبل ذلك طلب الماء حتى يتضيق وقت الفريضة إن كان يظن
وجوده، و مع عدم الظن مع بقاء احتمال حصوله يجب عليه طلبه غلوة
سهم في كل جهة من الجهات الأربع في الأرض الحزنة، و غلوة سهمين
كذلك في الأرض السهلة .

و لو لم يحصل عنده احتمال وجود الماء في جهة من الجهات
سقط وجوب الطلب في تلك الجهة .

و إنما يجب الطلب سواء في حالة رجاء إصابة الماء أو حالة احتمال وجوده مع عدم الخوف على نفسه، و أما لو كان يخاف على نفسه من السير في تلك الأرض منفرداً و لم يجد من يصاحبه في القيام بطلب الماء كما لو كانت الأرض مسبعة، أو كان له عدو يخشى تربصه به سقط عنه الطلب أيضاً، و كذلك لو كان يخشى على ماله أو عياله لو فارق رحله .

فروع

الأول : لو طلب الماء قبل الوقت، فإن أمكن تجدد وجود الماء أو احتمال ذلك في محل الطلب وجب عليه إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن لم يمكن تجدد وجود الماء أو لم يحتمل ذلك لم يجب عليه إعادة الطلب في الجهة التي بحث فيها عنه قبل الوقت .

الثاني : لو تيقن عدم وجود الماء في جهة من جهات أو مطلقاً سقط وجوب الطلب في تلك الجهة أو مطلقاً، بخلاف ما لو غلب على ظنه عدم وجود الماء فإنه لا يسقط عنه وجوب الطلب في الجهة التي غلب على ظنه عدم وجود الماء فيها .

الثالث : لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت و المكنة، و لا تجزيه الاستنابة في الطلب حتى لو كان النائب عدلاً إذا كان المقصود من الاستنابة هو الاعتماد على النائب و الوثوق بقوله في وجود الماء و عدمه، و أما لو كان المراد من النيابة هو حمل الماء و إيصاله إليه فتجزي الاستنابة في ذلك، و لا يشترط عدالة النائب حينئذ، فهو بمثابة

الخادم والأجير .

الرابع : لو خاف على نفسه أو ماله أو عياله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب في مثل هذه الحال .

الخامس : لو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت فتيّم و صلّى صح تيممه و صلاته، و أثم بترك الطلب الواجب عليه، و كذلك لو كان معه ماء فأراقه أو وهبه مع علمه بعدم الماء فضاّق به الوقت فتيّم و صلّى، فإنه يصح تيممه و صلاته و يأثم في تفريطه بالماء.

و هكذا لو كان بقربه ماء فأخلّ بالسعي إليه حتى ضاق الوقت عن ذلك، أو كان الماء معه فأخلّ استعماله حتى ضاق عليه الوقت عن استعماله، إلا أن الاحتياط يقتضي قضاء الصلاة خاصة في الصورتين الأخيرتين.

السادس : لو أخلّ بالطلب حتى تضيق الوقت فتيّم و صلّى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الباذلين له لم يجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك .

السابع : لو نسي الماء الموجود في رحله فتيّم و صلّى فإن ذكره و الوقت باقي توضأ و أعاد الصلاة، و إن لم يتذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء .

الثامن : لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مرّ بماء قبل الوقت فلم يتوضأ و الحال أنه لا ماء ثمة تيمم و صلّى ولا إعادة عليه .

التاسع : لو كان الماء موجوداً عنده فلم يستعمله حتى ضاق

مسوغات التيمم ١٢٩

الوقت عن استعماله تيمم و صلى و لا قضاء عليه ، لكنه يأثم بتركه استعمال الماء .

العاشر : لو كان الماء الذي معه لا يكفيه لطهارته فالظاهر أنه في حكم فاقده الماء سواء كانت الطهارة وضوءاً أو غسلًا .

الحادي عشر : لو كان ما معه من الماء لا يكفيه للطهارة إلا إذا مزجه بمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق، انتقل الى التيمم و لم يجب عليه فعل ذلك . نعم لو تكلف مزجه من ذات نفسه وجب عليه استعماله في طهارته .

الثاني عشر : لو كان على بدن المصلي أو ثيابه نجاسة، و معه من الماء ما لا يكفيه إلا لإزالة النجاسة أو الطهارة فلا احتياط في هذا المورد واجب عندي على كل حال، بأن يتطهر بالماء و يصلي بالنجاسة، ثم يعيد في الوقت أو خارجه بعد التمكن من الماء لإزالة النجاسة .

الثانية : في عدم الوصلة الى الماء و التمكن منه .

و تفصيل ذلك يقع في مواضع :

الأول : لو كان الماء موجوداً لكن لا يمكنه تحصيله إلا بالابتياح، و كان واجداً للثمن و جب عليه شراؤه مهما كان الثمن، إلا أن يخشى على نفسه الضرر في دفع مثل الثمن المطلوب في الحال، فإنه يكون كفاقد الثمن، و لا إشكال أن حكمه حكم فاقده الماء ابتداءً .

الثاني : لو توقف التوصل الى الماء على آلة كما لو مرّ ببئر أو شفير نهر، و لم تكن معه آلة تمكنه من غرف الماء من البئر أو النهر فإنه

١٣٠ هداية السالكين

كفافة الماء، و كذلك لو وجدت الآلة لكن بأجرة أو ثمن لا يجده، أو يضره دفعه في الحال، أما لو كان يجد الثمن أو الأجرة و لا يضره دفعه وجب عليه البذل للمال وإن كثر .

الثالث : من دخل الجامع يوم الجمعة أو يوم عرفة بلا وضوء أو انتقض وضوؤه أثناء الخطبة ثم منعه الزحام من الخروج للوضوء فإن كان في حال تقية، و لو كان اتقاؤه خوف الشنعة بالخروج عليه تيمم و صلى معهم ثم أعاد صلاته، و إن لم يكن في حال تقية لم يدخل في الصلاة معهم و خرج للوضوء .

وها هنا فوائد :

الأولى : المقصود بالضرر بدفع الثمن الذي يسوغ الانتقال الى التيمم هو الضرر الفعلي لا المستقبلي، فلو كان دفع الثمن لشراء الماء أو الآلة أو استئجار من يوصله إليه أو الآلة، لا يضر به في حينه لكنه يضر به مستقبلاً وجب عليه دفع المال بازاء ذلك .

الثانية : لو بذل له المال بثمن مؤجل يتمكن من دفعه وقت حلوله فهل يجب عليه الشراء ؟ المسألة محل توقف، و كذا الحال لو وجد من يقرضه الثمن أو الأجرة الى أجل .

الثالثة : لو وهبه شخص الماء أو أعاره الآلة أو وهبه ثمن الماء أو أجره الآلة وجب عليه القبول، و لا ينتقل الى التيمم .

الثالثة : في الخوف، و هو أعم من خوف لص أو سبع أو عدو أو خوف حدوث المرض أو زيادته أو خوف العطش .

فهاهنا مقامات ثلاثة :

الأول : لا فرق في جواز التيمم للخوف بين الخوف على النفس من السبع أو الخوف على المال من اللص، وإن كان المال قليلاً، أو الخوف على الأهل من السبع أو اللص، وكذا الخوف على العرض أو البضع أو الخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والانشى. والأحوط في حالة كون المخوف لصاً إعادة الصلاة.

الثاني : خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء أو خوف زيادته أو بطء برئه، ولا فرق بين أن يكون المرض عاماً لجميع البدن أو مختصاً بعضو ما.

تفريع

١ - لا فرق في خوف استعمال الماء من المرض من جواز التيمم في غسل الجنابة بين أن يكون قد أجنب احتلاماً أو يكون قد أجنب نفسه متعمداً.

٢ - صاحب الرمد و من أجريت له جراحة في عينه إن كان يضره وضع الماء على وجهه في حالة الوضوء أو على رأسه و وجهه في حالة الغسل انتقل فرضه الى التيمم، وإن كان الضرر مختصاً بوصول الماء الى العين خاصة فحكمه حكم صاحب الجبيرة، فيكون الواجب عليه هو الوضوء أو الغسل و غسل ما حول العين ولو بمثل الدهن .

٣ - الظاهر أن المراد بالمرض الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء بخوف حدوثه، أو زيادته، أو بطؤ برئه، و يصعب على

وجه لا يتحمل عادة؛ بمعنى أنه وإن أطاقه و أمكن اتيانه به بمشقة فإنه لا يكلف به، وإنما يكلف بوسعه؛ يعني بما لا مشقة فيه.

و إن كان فيه نوع أذى مثل وجع الرأس في الجملة، أو الضرر (أى سORTE)، أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الإنتقال الى التيمم، و ليس له حد شرعي، بل الإنسان على نفسه بصيرة .

٤ - المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل من التجربة أو غيرها، و من أخبار العدل، و من أخبار ذي الخبرة حتى لو كان فاسقاً أو مخالفاً غير متهم في دينه أو ذمياً، بل حتى لو حصل الخوف من إخبار صبي أو امرأة .

٥ - لو كان فرض المكلف هو التيمم، و خالف الى الوضوء أو الغسل لم تجزه الطهارة المائية .

٦ - إذا تمكن المتضرر بالبرودة من تسخين الماء و استعماله بدون ضرر وجب عليه ذلك، و لم يجر له التيمم، و لو احتاج الى شراء أدوات التسخين و آله أو استئجار من يسخنه له وجب عليه ذلك مع المكنة .

٧ - إذا استوعبت الجبيرة العضو المغسول أو الممسوح فالإحتياط فيها عندي بالأتان بطهارة ذي الجبيرة - على ما مرّ تفصيله في مكانه - ثم التيمم .

الثالث : في خوف العطش : و لا إشكال في الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر إليه لشربه، و يخاف العطش إن

ما يتيمم به ١٣٣

استعمله في طهارته .

و تفصيل سائر الأحكام المتعلقة بهذا المقام تأتي في مواضع:

الأول : لو خشي العطش على رفيقه أو على دابته التي يحتاج لها في سفره أو في نقل متاعه انتقل الى التيمم، و صرف الماء الى رفيقه أو دابته، و إن كان لا يحتاج الى الدابة في ركوب أو نقل باعها أو ذبحها و استعمل الماء لطهارته .

الثاني : لو كان معه ماء ان طاهر و نجس، و خشي العطش انتقل الى التيمم و استبقى الماء الطاهر لشربه و لم يعتد بالماء النجس .

المطلب الثاني

في ما يتيمم به

يصح التيمم بالصعيد، هو التراب خاصة دون مطلق ما صدق عليه وجه الأرض من الحجر و المعادن، نعم لو كان الحجر غير خال من التراب جاز التيمم به عند فقد التراب .

و يجوز التيمم أيضاً عند فقد التراب بأرض الجص و النورة، بل يجوز بالجص و النورة حتى بعد حرقهما، و أما الخزف فالأحوط عدم الاجتزاء بالتيمم به أو السجود عليه .

و إذا فقد المكلف التراب و الحجر الذي علق به التراب تيمم بغبار ثوبه و سرج دابته أو غير ذلك من الغبار، فإن كان في أرض موحلة و لم يجد تراباً أو غباراً تيمم بالوحل .

و يشترط في الغبار الذي يتيمم به عند عجزه عن التراب أن

يكون من تراب لا كيف اتفق حتى غبار الرماد أو الطحين أو غيرهما .
و إذا صار المكلف في أرض لا يجد فيها الماء، و لكن يجد فيها
الثلج توضاً أو اغتسل بالثلج، و لو كان بامراره على بدنه و حصول
تندي البدن منه، و لا ينتقل الى التيمم، هذا إذا كان لا يتضرر باستعمال
الثلج و إلا انتقل الى التراب، و مع فقد فالحجر الذي عليه التراب ثم
الغبار و سائر مراتب ما يصح به التيمم .

و تمام بيان ما يتعلق بالموضوع يقتضي بسطه في مسائل :

الأولى : يشترط طهارة ما يتيمم به سواء كان تراباً أو غباراً أو
غيره مما يصح التيمم به، فلو تيمم بالنجس لم يجزه .

الثانية : لا يصح التيمم بالمغصوب، و المراد به ما ليس بمملوك و لا
مأذون فيه صريحاً أو ضمناً كالمأذون بالتصرف فيه، أو فحوى كالمأذون
بالدخول فيه أو الجلوس، ونحوهما عموماً و خصوصاً. و أما ما لا يتضرر
المالك بالتيمم منه مثل الأرض الخالية، أو الجدار من خارج البناء و أمثالها
فالمشهور العمل بشاهد الحال، إلا أنه ينبغي تقييده بإفادته العلم برضا
المالك و لا يكفي مجرد الظن كما يفيد كلام المشهور .

الثالثة : يكره التيمم بتراب الطريق، و بالتراب الذي يوطأ عليه،
والمشهور أيضاً كراهة التيمم بأرض الرمل و الأرض السبخة، و المراد بها
الأرض المالحة النشاشة، و الاحوط اجتناب السبخة .

الرابعة : يجوز التيمم بالأرض المبتلة إذا لم يجد تراباً جافاً،
وليتخير أقلها بللاً، و كذلك يجوز التيمم بالتراب المستعمل، و المقصود

في كيفية التيمم ١٣٥

منه ما تنأثر من الضربة لا ما وقع عليه الضرب فإنه غير مستعمل باتفاق .

الخامسة : إذا اختلط التراب بالمعدن اعتبر فيه صدق الاسم فإن صدق عليه لفظ التراب لإستهلاكه الخليط وإضمحلال المعدن فيه جاز التيمم به، وإن غلب عليه الخليط لم يجز التيمم به .

السادسة : لا يجوز التيمم بالرماد مطلقاً، سواء كان الرماد من رماد الأشجار أو غيرها من الأجسام أو حتى لو كان أصله تراباً فغيّرت النار حقيقته إلى رماد و خرج عن مسمى الأرض .

السابعة : لو فقد هذه الأشياء التي يجوز بها التيمم لقيد أو حبس في مكان نجس أو نحو ذلك و تعذرت عليه الطهارة، فالأحوط الاتيان بالصلاة أداءً بدون الطهارة، والقضاء بعد ذلك .

المطلب الثالث

في كيفية التيمم

و هي تشتمل على النية، و الضرب باليدين على الأرض، ومسح الجبهة، و ظاهر الكفين، و الترتيب، و ما يلحق به، فالكلام يقع في مقامات خمسة :

المقام الأول

في النية

و هي و إن كانت عندنا غنية عن البيان كما مرّ عليك في باب الوضوء، و قد عرفت هناك ما يجب فيها من القيود و ما لا يجب إلا أنه بقي الكلام هنا في مواضع لم يسبق ذكرها :

الأول : لا يشترط في نية التيمم قصد الاستباحة دون الرفع، بل يصح تيممه بقصد الرفع أو قصد الاستباحة .

الثاني : لا يشترط في صحة التيمم نية البدلية عن الوضوء أو الغسل فإن طلب التمييز بين الشيئين فصاعداً يكون عند اجتماعهما، ووجوب الوضوء والغسل لا يجتمعان .

الثالث : المشهور أنه يجب مقارنة النية بالضرب على الأرض لأنه أول أفعال التيمم، وهذا إنما يجري على ما بنوه من كون النية هو الكلام النفسي، لا على ما بنينا عليه من أن حقيقة النية هو القصد فإنه لا ينفك عنه عاقل ما لم يكن ذاهلاً أو غافلاً .

المقام الثاني

في الضرب باليدين على الأرض

و وجوبه و شرطيته مسلمة عند الامامية، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بيديه و وجهه لم يجزه، و كذلك لو مسح الأرض بجهته و يديه .

و المقصود بالضرب هو وضع اليد على الأرض بإعتمادٍ بحيث يصدق مسمى الضرب لا مجرد وضع الكف على الأرض .

و تفصيل الكلام في هذا المقام يأتي في مسائل :

الأولى : يشترط في الضرب أن يكون بباطن الكفين، فلا يجزيه لو ضرب بظهرهما، بل فعل ذلك مع اعتقاده تشريع محرم .

نعم لو تعذر الضرب بباطن الكف لعذر فالظاهر جوازه بالظاهر .

الثانية : لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض، فو كان

كيفية التيمم ١٣٧

التراب في إناء أو على بدنه أو ثوبه أو على بدن غيره أو ثوبه و ضرب عليه أجزاً .

الثالثة : يشترط في الضرب أن يكون باليدين دفعة واحدة فلو ضرب بيد ثم بالأخرى لم يجزئه ذلك .

الرابعة : يشترط حصول العلوق من التراب باليدين لا مسحهما بالتراب كيف اتفق حتى لو لم يعلق بهما شيء، فلو ضرب يديه على التراب و لم يرتفع منه شيء على يديه لم يجتزي بتلك الضربة .

الخامسة : وجوب الضرب باليدين معاً إنما هو مع الإمكان، فلو قطعت احدهما سقط الضرب بها و اقتصر الضرب على الأخرى ومسح بها الجبهة. و لو بقي من محل الفرض شيء ضرب به و مسح به، و لو قطعنا معاً فإن بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم، وإلا سقط الضرب بهما، و الواجب حينئذ مسح الجبهة بالأرض .

السادسة : الظاهر أنه تكفي ضربه واحدة للوجه و اليدين، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل. و كذلك يكفي تيمم واحد في جميع حالات البدل عن الغسل، سواء كان غسل جنابة أو حيض أو نفاس أو استحاضة أو غسل مس الميت، و كيفية التيمم عن كل الأغسال واحدة .

المقام الثالث

في مسح الجبهة

و المشهور بين الأصحاب بل هو الظاهر أنه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف الأعلى، وهو العرنين، لا الأعلى

باعتبار العلو.

وهاهنا مسائل :

الأولى : المشهور وجوب الابتداء في مسح الجبهة بالأعلى، و لا ريب أنه أحوط .

الثانية : الظاهر كما هو المشهور وجوب المسح باليدين معاً فلو مسح بيد واحدة لم يجزه. نعم لو كان ذلك لعذر كما لو لم تكن له إلا يد واحدة أجزه ذلك .

الثالثة : الظاهر أن المراد من المسح باليدين أو الكفين هو الإكتفاء بجزء من كل من اليدين بحيث يمرّ على المسحوح، و أن يستوعب المسحوح بالمسح بهما، و أما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه .

المقام الرابع

في مسح الكفين

و هو المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر من النصوص. و حدّهما من الزند الى أطراف الأصابع، و الزند مفصل الكف و الذراع، و يسمى الرسغ بضم الراء المهملة.

و في المقام مسائل :

الأولى : المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى أطراف الأصابع، فلو نكس بطل، و المسألة محل إشكال و الاحتياط يقتضي المحافظة على ما قالوه .

الثانية : موضع المسح في الكفين ظهرهما لا بطنهما، و هو المشهور بين الإمامية .

بقية واجبات التيمم ١٣٩

الثالثة : يجب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح، فلو قدم اليسرى أعاد على ما يحصل به هذا الترتيب .

الرابعة : الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهره فلا يجزئه المسح بظهر الكف، إلا أن يحصل العذر فيجوز بالظهر حينئذ مع احتمال التولية .

الخامسة : لو كان للمتيمم يد زائدة فالكلام فيها كالكلام فيما تقدم في الوضوء .

السادسة : لو كان على بعض أعضائه جبيرة و لم يتمكن من حلها مسح عليها كما تقدم في باب الوضوء .

السابعة : لو كانت مواضع المسح نجسة يتعذر تطهيرها، فالظاهر وجوب المسح عليها، و كذلك لو كانت النجاسة في الأعضاء الماسحة وتعذر إزالة النجاسة عنها فإنه يضرب بها على الأرض و يمسح، إلا أن تكون نجاستها متعدية فتتعدى الى التراب المضروب عليه فيسقط وجوب التيمم، و يكون المورد من موارد فقدان الطهورين، و يحتمل التولية .

الثامنة : يجب استيعاب المسوح من الجبهة و الكفين بالمسح، فلو أدخل بشيء منه بطل التيمم .

المقام الخامس

في بقية واجبات التيمم

و تفصيل الكلام فيه يتم في مواضع :

الأول : الترتيب، و الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب الضرب أولاً، ثم مسح الجبهة، ثم مسح ظهر الكف الأيمن، ثم ظهر الكف

الأسر.

الثاني : يجب على المكلف المباشرة للتميم بنفسه، و لا تجزيه التولية. نعم لو تعذر ذلك منه لمرض و نحوه فالظاهر جواز التولية، و عندئذ إن تمكن المتولي أن يرفع يدي العليل أو العاجز و يضرب بهما الأرض ثم يمسح بهما جبهته و ظاهر كفيه فعل، و إن كان لا يمكن ذلك ضرب بكفي نفسه ثم مسح بهما أعضاء العاجز .

الثالث : أوجب بعض العلماء «رضوان الله عليه» هنا الموالاة، وربما ادعي عليه الإجماع، و الاحتياط يقتضي المحافظة عليه .
الرابع : اشترط بعض الأصحاب طهارة مواضع المسح من النجاسة، ودليله غير تام، لكن الإحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه.

المطلب الرابع في وقت التيمم

لا إشكال في أنه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، كما لا إشكال في صحته مع تضيق الوقت، و أما لو تيمم مع سعة الوقت فإن كان مع تيقن عدم وجود الماء الى آخر الوقت كان تيممه و صلاته صحيحة، و أما مع ظن وجود الماء أو احتمال وجوده فلا يصح منه المبادرة الى التيمم و الصلاة قبل الطلب و حصول اليأس من تحصيل الماء.

و كذلك الأمر بالنسبة للتميم بسبب العجز عن استعمال الماء

وقت التيمم ١٤١

للمرض، فإنه إن علم باستمرار عجزه الى آخر الوقت جاز له التيمم و الصلاة مع سعة الوقت، و أما إذا ظن إرتفاع المانع أو رجا ذلك وجب عليه الانتظار حتى يزول المانع فيصلي بالطهارة المائية أو يتضييق وقت الفريضة .

و تفصيل الكلام في هذا المطلب يأتي في مسائل :

الأولى : لو تيمم لناقلة في غير وقت الفريضة، أو لقضاء فائتة في غير وقت حاضرة جاز ذلك، وحينئذ لو دخل وقت الفريضة جاز أن يصلي بذلك التيمم حتى على القول بالمضايقة .

الثانية : من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه إذا لم يجد الماء أو عجز عن استعماله .

الثالثة : يجوز التيمم للناقلة الراجعة عند دخول وقتها كصلاة الليل، بل يجوز التيمم للناقلة المبتدأة أيضاً .

الرابعة : لو اعتقد عدم وجود الماء أو عدم زوال العذر فتيمم و صلى ثم انكشف خطؤه فيما تيقن لم يكن عليه إعادة. و هكذا لو ظن تضيق الوقت فتيمم و صلى ثم انكشف خطأ ظنه لم تكن عليه إعادة .

الخامسة : يتيمم لصلاة الآيات كالكسوف بحصولها، و لصلاة الجنابة بحضورها، و للاستسقاء بإرادة فعلها .

السادسة : لو تيمم لمس المصحف أو قراءة القرآن جاز له استباحة ما يتوقف على الطهارة صحة و كمالاً بذلك التيمم حتى الدخول في الصلاة. و كذلك لو نوى استباحة دخول المساجد و كان جنباً أو قراءة

العزائم أو مس الكتاب أو الطواف فالأقرب أنه يصح له الدخول به في الصلاة.

المطلب الخامس في الأحكام

و بيانها يتم في مسائل :

الأولى : التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية من الصلاة والطواف ، مس كتابة القرآن و نحو ذلك بما فيه اللبث في المساجد، بل حتى ما اشترط فيه نوع معين معين من الطهارة مثل صيام الجنب أو الحائض أو المستحاضة .

الثانية : من تيمم تيمماً صحيحاً و صلى به لم تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء خارج الوقت، أو في الوقت إذا كان قد تيمم متيقناً عدم إصابة الماء، أو عدم إرتفاع المانع من استعمال الماء، أو ظاناً تضيق الوقت ثم انكشف خطؤه .

و لا فرق بين كون التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل حتى لو كان غسل جنابة متعمدة .

الثالثة : لو تيمم ثم وجد الماء فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة فقد انتقض تيممه و وجب عليه استعمال الماء، حتى أنه لو فقدته بعد وجدانه له و قبل استعماله وجب عليه إعادة التيمم، و إن كان وجدانه الماء بعد فراغه من الصلاة انتقض تيممه لكن ليس عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها متيمماً .

أحكام التيمم ١٤٣

و لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة مضى في صلاته و لم يقطعها للوضوء، لكن ينتقض تيممه بالنسبة الى المستقبلية إن بقي الماء موجوداً مع عدم المانع من استعماله حتى لو كان المانع هو التلبس بالحاضرة .

الرابعة : لو أحدث المتيمم في أثناء الصلاة و قد وجد الماء تطهر و أعاد الصلاة من رأس، و لا فرق بين أن يكون الحدث سهواً أو عمداً، بل لو أحدث سهواً و لم يوجد الماء أعاد التيمم و استأنف الصلاة من رأس .

الخامسة : إذا اجتمع محدث و ميت و جنب و لم يكن معهم من الماء إلا ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به و لم يجز له هبته أو التبرع به لغيره مع مخاطبته بإستعماله و وجوب صرفه في طهارته، و لو كان مباحاً حازه من سبق إليه من المحدث و الجنب، و لو توافيا عنده دفعة اشتركا، و إن كان للمالك يسمح به فلمالكه الخيرة في إعطائه من يشاء .

بقي الكلام فيما لو كان المالك يبذله للأولى، أو كان منذوراً به أو موصى به للأحوج أو الأولى. و الظاهر أن الجنب أولى به من الميت و المحدث، و عليه يغتسل به الجنب و يتيمم المحدث و يدفن الميت بعد أن يؤمم .

نعم لو كان مشتركاً بينهم و كانت حصة كل واحد منهم لا تكفي طهارته فإنه يستحب له بذلها للأحوج مع عدم رجاء ما يحصل به الإكمال و هو هنا الجنب .

و ينبغي التنبيه على أمور :

١ - لو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء و يغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع مأؤه و يغسل به الميت، و جب فعل ذلك .

٢ - لو كان الماء مباحاً و جب على كل واحد من الحيين المبادرة إليه و حيازته، و إن اتفقا جميعاً اشتركا، و لو حازه أحدهما، مع استوائهما في الوصول إليه، بالغلبة على صاحبه، فلا إشكال في ائمه، لكن هل يملك الماء ؟ المسألة محل توقف .

٣ - لو بذل المالك الماء لغيره مع وجوب استعماله عليه أثم بذلك لكن يصح تيممه .

السادسة : متى وجد الماء و تمكن من استعماله انتقض تيممه، فلو فقد بعد ذلك و جب عليه إعادة التيمم، و قد مرّ بيان تفصيل هذا الفرع في المسألة الثالثة .

السابعة : إذا أصابت المكلف جنابة في أحد المسجدين الأعظمين بمكة و المدينة، أو طرق الحيض المرأة في أحدهما فإن كان الجنب يتمكن من الغسل في زمان يساوي زمن التيمم أو يقل عنه مع الأمن من تعدي النجاسة الى أرض المسجد و آلاته و جب الغسل، و إلا تيمم للخروج من المسجد، و يجوز الاجتياز لهما في سائر المساجد دون اللبث، و عليه تحري أقصر الطرق للخروج من المسجد .

بقي أنه لو كان يعلم عدم وجود الماء خارج المسجد للغسل، أو

كان ممنوعاً من إستعمال الماء لم يجب عليه الخروج بعد التيمم، بل له البقاء في المسجد حينئذ و استباحة ما يتوقف على الطهارة بذلك التيمم.

الثامنة : يستحب التيمم للنوم و لو مع وجود الماء، و كذلك لصلاة الجنازة، بل يستحب التيمم في كل مورد يستحب فيه الوضوء أو الغسل - مع فقدان الماء - إذا كان رافعاً من دون إشكال، و في وضوء الحائض للذكر و نوم الجنب على الأظهر .

التاسعة : إذا تيمم الجنب بدلاً عن الغسل ثم أحدث حدثاً أصغر لم ينتقض تيممه عن الحدث الأكبر على الأظهر، و عليه فإن حكمه الوضوء لو وجد من الماء ما يكفي لوضوئه خاصة، و التيمم بدلاً عن الوضوء لو لم يجد الماء، إلا أن الأحوط في هذه الحالة التيمم للحدث الأكبر ثم الوضوء أو التيمم للحدث الأصغر .

الباب الخامس في الطهارة من الخبث

و هي الطهارة من النجاسات، و ما يتبعها من ذكر النجاسات و أحكامها و أحكام الأواني و الجلود، فالكلام في هذا الباب يتم في ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول في النجاسات

و هي عشرة :

الأول و الثاني : البول و الغائط مما يؤكل لحمه من الحيوان من ذي النفس السائلة.

و في المقام فروع :

١ - المشهور أن ما يطير من الحيوان كغيره في نجاسة ذرق و بول ما لم يؤكل لحمه، لكن الأظهر طهارة الذرق و البول من الطير مطلقاً، و الإحتياط بالعمل بما هو مشهور من نجاستها مما لا ينبغي إهماله .
٢ - لا فرق في نجاسة بول الإنسان بين كونه صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى .

٣ - الدواب الثلاث - الخيل و البغال و الحمير - طاهرة الأرواث، نجسة الأبوال.

الثالث : المنى، و هو إما أن يكون من الإنسان أو من غيره من

الطهارة من الخبث ١٤٧

الحيوان ذي النفس السائلة، أو من غير ذي النفس السائلة إن ثبت وقوع المنى منه .

و لا إشكال في نجاسة منى الإنسان، أما غير الإنسان من ذي النفس السائلة فالأحوط العمل بما هو المشهور من القول بنجاسته وإن لم أقف لهم على دليل . و أما منى ما لا نفس سائلة له من الحيوان إذا تحقق خروج المنى منه فلا إشكال في طهارته .

وها هنا فروع

١ - لا يحكم بنجاسة شيء يخرج من الذكر سوى البول والمنى .

٢ - جميع الرطوبات التي تخرج من القبل أو الدبر محكومة بالطهارة ما لم تكن بولاً أو غائطاً أو دماً أو منياً .

الرابع : الدم، و هو من ذي النفس السائلة لا خلاف في نجاسة كثيره و قليله، و لا فرق بين كون ذي النفس مأكول اللحم أو غير مأكول، كما أن دم غير النفس السائلة طاهر سواء كان مأكولاً أو غير مأكول .

و بيان الأحكام التفصيلية لهذه الجملة يستدعي رسم مسائل:

الأولى : الدم المسفوح، وهو الذي يخرج بقوة من العرق وينصب انصباباً، لم يتوقف أحد عن القول بنجاسته .

الثانية : ما يتخلف في اللحم بعد ذبح الحيوان، وهو - إن كان من حيوان مأكول اللحم - طاهر وحلال من غير خلاف أيضاً .

١٤٨ هداية السالكين

الثالثة : المتخلف من الحيوان غير المأكول نجس حرام حتى لو قلنا
بوقوع التذكية عليه.

الرابعة : ما يخرج من الحيوان ذي النفس بغير الذبح كالخارج
بالشوكة والجرح وغير ذلك، وهو لا إشكال في نجاسته .

الخامسة : دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالسّمك طاهر
سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، و سواء ذكي ذلك الحيوان أو
لم يذك.

السادسة : الأقوى طهارة العلقّة، وهي القطعة من الدم الذي
يستحيل من المني ثم يتخلق منه الحيوان، و كذلك العلقّة التي توجد في
البيضة، و الاحتياط في الموضعين لا يخفى .

السابعة : إذا اشتبه الدم المرثي في الثوب أو البدن فلم يعلم أنه من
الدماء الطاهرة أو النجسة حكم بطهارته، و كذلك لو اشتبه دم معفو عنه
كالدم الذي يكون أقل من درهم من الحجامّة، بدم لا يعفى عنه كدم
الحيض .

الثامنة : صديد الجرح إذا خلا عن مخالطة الدم طاهر و إن كان
مستحيلاً من الدم .

التاسعة : إذا شك في الخارج من القرع أهو دم أم صديد بنى
على طهارته.

الخامس : الميتة، و لا إشكال في نجاسة ميتة ذي النفس السائلة من
الحيوان سواء كان إنساناً أو حيواناً آخر، و سواء أكان مأكول اللحم أم

غير مأكول اللحم، كما لا ينبغي الإشكال في نجاسة أجزائه التي تحملها الحياة .

بقي الكلام هنا في مواضع :

الأول : ميتة الآدمي، و لا يحكم بنجاستها ما لم تبرد بالموت، و أما قبل بردها بالموت فهي في النجاسة و الطهارة تابعة لذيها في حياته، وبعد الحكم عليها بالنجاسة لبردها بالموت لا يحكم بطهارتها إلا بتمام الغسل إذا كان ممن يغسل .

و الأقوى أن للميت نجاستين حكمية و عينية، و بسبب النجاسة الحكمية يجب الغسل لمسه قبل التغسيل، و العينية تقتضي تطهير ما لاقاه برطوبة كسائر النجاسات الأخرى .

الثاني : ما لا نفس سائلة له لا ينجس بالموت و لا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه سواء كان من حيوانات البر أو حيوانات البحر .

الثالث : لا فرق في نجاسة ميتة ذي النفس السائلة بين كونه من الحيوانات البرية أو البحرية .

الرابع : كل حيوان ينجس بالموت فما قطع من جسده حياً كان أو ميتاً فهو ميتة نجسة عدا الأجزاء التي لا تحملها الحياة كالشعر و الوبر و الظفر و الظلف و العظم و القرن و الحافر و الصوف و الريش، و كذلك ما ورد النص على استثنائه بخصوصه كالبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، و الأنفحة، و اللبن في الضرع .

الخامس : ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل

البثور و الثالول و أشباه ذلك لا يحكم بنجاسته .

السادس : فارة المسك إن ابينت من الطبي حال حياته، أو قطعت منه بعد تذكّيته بالذبح فلا إشكال في طهارتها، و إن ابينت منه بعد موته فالأحوط عدم الصلاة فيها، و أما المسك ذاته فلا ينبغي الإشكال في طهارته .

السادس : الخمر، و المقصود به كل ما اسكر من المائعات بالاصالة ، و إن اطلق عليه اسم آخر كالانبذة المتخذة من الشعير و التمر و سائر الفواكه، و هو بجميع أقسامه و أنواعه حرام و نجس .

بقي هنا التنبيه على أمور :

الأول : الفقاع إن كان قد غلى أو وصل الى حد الإسكار فهو حرام نجس، و إن لم يغل و لم يصل الى حد الإسكار لم يحكم بنجاسته و حرمة .

و الأصل في الفقاع أن يكون متخذاً من الشعير، و قد يتخذ من غيره، و العبرة فيه أنه إن كان النبذ جديداً بحيث لن يتسع الزمن لأن ينش و كان في إناء جديد من الزجاج أو الفخار أو الخشب كنبذه ليوم واحد فهو طاهر حلال، و إن لم تجتمع له هذه الشروط فهو مسكر يحكم بحرمة و نجاسته .

و عليه فما يسمي في زماننا بالموسي أو البيرة لا يجوز شربه بل يحكم بنجاسته لو أصاب الثوب و البدن منه شيء .

الثاني : العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بغير ذلك من

الوسائل حرم شربه حتى يذهب ثلثاه، وكذلك ما طال مكثه منه حتى اختمر، والمشهور مع ذلك نجاسته لكن الأقوى هو الحرمة دون النجاسة، والإحتياط لا يخفى .

الثالث : النقيع وهو الزبيب الذي ينقع في الماء لإستخراج حلاوته وحموضته لا يحرم بمجرد الغليان، وإنما يحرم بصيرورته مسكراً، سواء بالغليان أو الإختمار، أو إضافة مادة إليه تجعله مسكراً، وهو طاهر إذا لم يتحول الى الإسكار إلا أن الإحتياط بتجنب ما غلى منه و لم يذهب ثلثاه مما لا ينبغي تركه .

و عليه فلا ينبغي وضع الكشمش و الزبيب في الأوراق أو المطبوعات على نحو يتفتق و يخرج ماؤه و تصل حلاوته الى ما طبخ فيه .

الرابع : النبيذ و هو التمر الذي يتخذ للمريس فإنه يبقى على الطهارة و الحلية و إن غلى و لم يذهب ثلثاه، ما لم يصير خمراً أو مسكراً، فإذا تحول النبيذ مسكراً حكم بنجاسته و حرمة حتى لو لم يسكر قليله، فإن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

الخامس : ماء الخصرم، و لا ريب في حليته و طهارته و إن طبخ و لم يذهب ثلثاه .

السابع : الكافر، و ضابطه من خرج من الإسلام و باينه، أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة. و الأول شامل للكافر كفراً أصلياً أو ارتدادياً، كتابياً كان أو غير كتابي. و الثاني شامل للغلاة و

النواصب و الخوارج .

فرعان

الأول : إذا دعت ضرورة التقية مخالطة بعض من حكم بكفره جازت المباشرة دفعا للضرر، كما أوجبته شرعية التقية في غير مقام من الأحكام إلا أنه يتقدر بقدر الضرورة، فيتحرى المندوحة مهما أمكن .

و إذا زالت التقية و قد أصاب ثيابه شيء من النجاسة الناشئة من المخالطة فالأحوط تطهير ما أصابته النجاسة من الثياب و البدن .

الثاني : كل من انتحل التشيع و خرج عن الفرقة الاثني عشرية بإنكاره أحد الأئمة أو طعنه عليه أو إظهار بغضه أو بغض القائلين بإمامته، أو ابتداعه ما ينافي أصول الدين أو أصول التشيع فحكمه حكم الناصبة .

و هاهنا مسائل تتعلق بالمقام :

الأولى : الأشهر الأظهر نجاسة المتولد من الزنا، و إن كان الزاني أو الزانية المتولد منهما مسلماً، و المقصود بولد الزنا هو من تولد من السفاح، لا من تناله الألسن، أو ولد الشبهة .

الثانية : أولاد الكفار يتبعون آباءهم في الحكم بالكفر و التنجيس، و إن كانوا سبياً للمسلم، و أبناء المسلمين يلحقون بآبائهم في الحكم بالإيمان و الطهارة .

الثالثة : الأقوى نجاسة المجسمة و المجبرة و القائلين بحلول الذات الالهية في أحد من خلقه، و كذلك القائلين بإتحاد الموجود على نحو يكون الباري جل اسمه متحداً مع الخلق كما عليه بعض فرق الصوفية،

وإن انتحلوا الإسلام .

الثامن و التاسع : الكلب و الخنزير البريان، وهما نجسان عيناً
بجميع أجزائهما، سواء في ذلك الأجزاء التي تحملها الحياة، أو التي لا
تحملها الحياة، و كذلك لعابهما و سائر ما ينفصل عنهما من الرطوبات .

و يتعلق بهذه المسألة فرعان :

الأول : المتولد من الكلب و الخنزير إذا باينهما في الاسم، إن
انطبق عليه اسم حيوان محكوم بالطهارة حكم بطهارته، و إن لم ينطبق
عليه اسم حيوان محكوم بالطهارة فالحكم مشكل، والاحتياط لا يخفى .
و أما المتولد بين أحدهما و حيوان آخر محكوم بطهارته فإن تبع
الطاهر في الاسم؛ أي انطبق عليه عنوان الحيوان الطاهر، فلا إشكال في
الحكم بالطهارة، و كذلك لا إشكال في الحكم بالنجاسة لو انطبق عليه
اسم الكلب أو الخنزير .

أما لو لم ينطبق عليه اسم بالكلية فالتوقف في الحكم عليه
بالطهارة أو التنجيس، و العمل بالإحتياط في تطهير ما يلاقيه برطوبة، و
تجنب أكله .

الثاني : ما ذكر من الحكم بالنجاسة في الكلب و الخنزير يختص
بالبري منهما، و أما كلب الماء فإنه طاهر، و لا تشمله هذه الأحكام و
الفروع .

العاشر : في ذكر أمور وقع فيها الخلاف بين الأصحاب :

الأول : عرق الجنب من الحرام نجس، و لا فرق في ذلك بين

كون المجنب رجلاً أو امرأة، و لا بين كون الجنابة من الزنا أو اللواط أو الاستمناء أو وطئ البهيمة أو وطئ الميتة و إن كانت زوجة، و سواء حصل مع الوقاع انزال أو لم يحصل، بل يشمل الحكم الواقعة للزوجة في الأوقات التي يحرم مقاربتها فيها، كأيام العادة أو في أثناء صومه أو صومها الواجب و لو بالندر إذا كان بإذنه، أو كونه محرماً أو كونها هي محرمة في حج واجب أو عمرة واجبة أو متطوع بهما بإذنه .

و أما عرق الجنب بالحلال فهو طاهر، و لا يجب غسل الثوب أو البدن منه إلا أن تصيب ذلك الثوب نجاسة خارجة عن العرق، و كذلك جسده.

الثاني : عرق الابل الجلالة - و هي التي اعتادت أكل عذرة الإنسان - نجس يجب تطهير الثياب و البدن منه على الأقوى .

الثالث : المسوخ من الحيوان، و هو الحيوان الذي وقع مسخ بعض الأم على شاكلته كالقردة و الفيلة و غيرهما مما أطلق عليه في لسان الشارع لفظ المسخ طاهر العين و السور .

الرابع : لبن المرأة طاهر لا يجب غسل ما أصابه، سواء كان لبن صبي أو جارية .

الخامس : كل ما خرج من المعدة من طريق الفم أو نزل من الرأس الى الأنف أو الفم من القيئ أو النخامة أو غير ذلك طاهر إلا أن يكون دماً أو يخالطه دم .

السادس : يستحب غسل ما لامس الحديد من الأشياء، و ليس

ما به يتحقق التنجيس ١٥٥
الحديد نجساً، ولكن هكذا جرت السنة .

المقصد الثاني في الأحكام

و فيه أبحاث :

البحث الأول

في بيان ما به يتحقق التنجيس، وما يلحق ذلك، وما يتعلق به

و فيه مسائل :

الأولى : الظاهر أن كل نجاسة عينية فهي مؤثرة في تنجيس ما تلاقيه برطوبة، إلا الماء على تفصيل تقدم في باب المياه بين ما ينفع لمجرد الملاقاة، وما لا ينفع، و كل ما حكم بنجاسته شرعاً فهو مؤثر للتنجيس في غيره مع الرطوبة أيضاً .

و بقي الكلام في مواضع :

الأول : نجاسة الميتة لا تتعدى إلى ما تلاقيه إلا بالرطوبة، و لا فرق في ذلك بين كون الميتة آدمياً أو غيره من الحيوان .

الثاني : إذا وقعت يد الميت في إناء بعد برده بالموت و قبل تغسيله و كذلك لو لاقى جزء من بدنه للإناء برطوبة فكل ما لاقاه الإناء برطوبة ينجس، و كذلك من غسل ميتاً إذا مس شيئاً برطوبة قبل أن يغسل يده عن مس الميت فإن ما لاقاه ينجس .

الثالث : كل شيء أصابته النجاسة و لو عن طريق ملامسة

المتنجس برطوبة يحكم بنجاسته، فلو مس إنسان كلباً برطوبة ثم مس إناءاً رطباً فإن الإناء ينجس بذلك، فلو وضع في ذلك الإناء ماء أو أي سائل آخر فإنه ينجس أيضاً .

الثانية : لا ريب في وجوب الحكم بالنجاسة متى حصل العلم بملاقاة النجاسة على الوجه الذي بينا كونه مؤثراً في التنجيس، و أما إذا لم يكن عالماً بالملاقاة فلا يحكم بالنجاسة إلا في موارد :

الأول : إذا قامت البيئة على نجاسة الشيء أو ملاقات النجاسة وجب الحكم بالنجاسة .

الثاني : الأقوى قبول إخبار العدل الواحد بالنجاسة، و لا يشترط أن يكون ما أخبر به تحت يده .

الثالث : يقبل قول المالك فيما تحت يده إذا أخبر بطهارته أو نجاسته، و لا يشترط فيه العدالة، بل يشمل هذا الحكم المحيز للشيء و إن لم يكن مالكا له بأن يكون قد استعار أو استأجر الإناء أو الثوب، أو كان قصاراً .

الرابع : مجرد الظن بوجود النجاسة لا يكفي للحكم بها.

الخامس : لا يجب على العالم بالنجاسة الإعلام بها، بل يكره له ذلك، سواء كان العالم بالنجاسة عدلاً أو فاسقاً، و سواء كان العدل وحده أم مع إنضمام غيره إليه .

السادس : إعطاء المالك العين النجسة لمن ينتفع بها لعدم علمه بالنجاسة سواء بالاستعمال كالصلاة في الثوب النجسة، أو بالأكل

ما به يتحقق التنجيس ١٥٧

كالبيض الذي رأى فيه الدم لا يخلو من قوة، إلا أن الإحتياط عدمه.

الثالثة : إذا وقعت النجاسة على شيء بحيث تؤثر في تنجيسه ثم زالت عين النجاسة عنه بدون تطهيره على الوجه الشرعي، فلاقى ذلك الجسم المتنجس جسماً آخر برطوبة نجس الجسم الملاقى له .

الرابعة : إذا علمت الملاقاة الموجبة للتنجيس و اشتبه محلها فإن كان موضع الإشتباه محصوراً وجب اجتناب ما حصل فيه الإشتباه، وهكذا في الإشتباه بالمحرم، وإن كان موضع الإشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة أثر، و بقي كل واحد من الأفراد و الأجزاء التي وقع فيها الإشتباه على أصل الطهارة و الحلية في الإختلاط بالنجس و الحرام.

و المقصود بالمحصور و غير المحصور ما جرت به العادة إذ لم يرد من الشارع تحديد له، فإذا كان المشتبه مردداً بين أفراد يمكن حصرها عادة في عدد معين كإناء في جملة أواني، أو ثوب في مجموعة أثواب سميت الشبهة محصورة، بخلاف ما إذا كانت الشبهة في أبريق من أبريق مدينة أو قرية بكاملها فإن الشبهة في مثل هذه الحالة غير محصورة، لا الحصر الحقيقي فإنه ممكن أن يقع وإن كان فيه عسر على المكلف .

و هكذا في جانب الحرمة فلو علم بوجود الميتة في بلد بكامله لم تكن الشبهة محصورة، بخلاف ما إذا كان يعلمه في دكان بعينه أو مجموعة دكاكين معينة فإن الشبهة تكون محصورة .

الخامسة : إذا حكم بنجاسة شيء لعروض الأسباب المقتضية

لذلك لم يحكم بالطهارة إلا بحصول علم جديد بإزالتها، كإخبار العدل أو قيام البينة، أو إخبار من يكون الشيء المتنجس تحت يده حتى لو كان أجيراً كالقصار و الخياط و الخادم، و لا يشترط عدالة المخبر فإن المسلم مصدق على ما تحت يده.

البحث الثاني

في ما تجب إزالته من النجاسات و ما يعفو عنه

وفيه مسائل:

الأولى : تجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين عدا الدم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، و كذا ما تتم الصلاة فيه من الثياب إذا لم يمكن إبداله بطاهر .
و إعتبار الطهارة في ملبوس المصلي و محموله الذين تتم فيهما الصلاة إنما هو فيما يقله منهما و لو في بعض أحوال الصلاة، فلو تنجس طرف الثوب الذي لا يقله على حال منها كالعمامة لم يضر .
و كذا تجب إزالة النجاسة عن المأكول و المشروب و أوانيهما مع الملاقاة برطوبة، و عن المصاحف و المساجد و الضرائح المقدسة، و لا يجوز إدخال النجاسة المتعدية في المساجد و المشاهد المعظمة.

و بقي الكلام في فرعين :

الأول : زوال حكم النجاسة يتوقف على زوال عينها أو استحالتها كما سيأتي تفصيل ذلك، لكن بالمطهر المعتبر شرعاً لتلك النجاسة، و لا فرق بين كون الجسم الملاقى للنجاسة صقيلاً كالزجاج أو

ما تجب إزالته من النجاسات ١٥٩
غيره، و لا عبرة ببقاء اللون أو الرائحة .

الثاني : يكتفى في طهر البواطن - كباطن الفم - بزوال عين
النجاسة عنه، فلو خرج من أنفه دم كصاحب الرعاف وجب تطهير
ظاهر الأنف دون باطنه .

الثانية : يعفى عن دم الجروح و القروح حتى تبرأ، سواء كانت
قليلة أو كثيرة، وسواء كانت مستمرة أو لها إنقطاع في بعض الأحيان.
وفي المسألة فروع :

الأول : يجب على صاحب القروح و الجروح السائلة أن يغسل
ثوبه في اليوم مرة مع الإمكان، ولو كان له ثوب آخر اكتفى بإبدال
الثوب بالطاهر عن غسله .

الثاني : إذا تعدى عن محل الضرورة من الجرح أو القرحة فإن
تعدى بنفسه شمله العفو، و إن عداه المكلف بفعله - كأن يضع يده
الطاهرة أو ثوبه على مكان الجرح أو القرحة أو على الدم السائل منهما -
لم يشمل العفو الدم الذي عداه المكلف .

الثالث : لو لاقى الدم المعفو عنه نجاسة أخرى فلا عفو عنه بعد
ملاقاته لتلك النجاسة، و لو لاقى الدم المعفو عنه عرق المصاب فتنجس به
لم يبق عفو .

الرابع : إذا لاقى هذا الدم جسماً برطوبة ثم لاقى الجسم بدن
صاحب الدم فالمسألة محل توقف، و الإحتياط لا يخفى .

الثالثة : ما نقص من الدم المسفوح غير الدماء الثلاثة و غير دم

الجرح أو القرع و غير دم نجس العين عن سعة الدرهم فالظاهر أنه لا إشكال في العفو عن نجاسته، سواء في الثوب أو البدن .

و لو كان الدم متفرقاً في الثوب أو البدن بحيث لو جمع لبلغ الدرهم لم تجب إزالته إلا أن يبلغ الموضع الواحد منه مقدار الدرهم فلا يعفى عنه حينئذ، وإن كان الأحوط تجنب الصلاة فيه إذا كان مجموعته يبلغ الدرهم أو يزيد، خصوصاً إذا تفاحش .

وها هنا فروع :

الأول : إذا كان الدم متفرقاً في ثياب متعددة فالأقوى أن حكمه حكم المتفرق في ثوب واحدة من العفو مع النقصان عن سعة الدرهم وعدمه، وإن كان الأحوط عدم العفو في هذه الصورة .

الثاني : إذا أصاب الدم المعفو عن نجاسته مائعاً آخر لم يبق على العفو عنه وإن لم يبلغ المجموع قدر الدرهم على الأحوط .

الثالث : إذا اشتبه الدم المعفو عنه بالدم غير المعفو عنه كما لو اشتبه دم الفصادة بدم الحيض فإن كانت الشبهة محصورة لم يحكم بالعفو عنه .

الرابع : لا يعفى عن دم الحيض سواء كان قليلاً أو كثيراً، و أما دم الاستحاضة و النفاس فالمشهور عدم العفو عن شيء منهما، لكن الظاهر شمول العفو لما نقص عن سعة الدرهم منهما، وإن كان الأحوط العمل بما ذهب إليه المشهور .

الخامس : الظاهر عدم العفو عن دم الكافر و أخويه (الكلب و

ما يعفى عنه من النجاسات ١٦١
الخنزير) مطلقاً، بل يجب إزالة دمائهم عن الثوب و البدن مهما كان قليلاً.

السادس : المقصود بالدرهم الذي يعفى عن الدم الذي لا يقل عن سعته هو الدرهم الوافي المعروف بالبغلي، و هو الدرهم الذي كان موجوداً في زمن الرسول (ص)، و هو يساوي درهماً و ثلث درهم مما ضرب في الإسلام .

الرابعة : الظاهر أن كل ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكلمة و الجورب و القلنسوة و الخف و النعل يعفى عن نجاسته كائنة ما كانت و لو كدم الحيض و نجس العين، و لا فرق بين أن يكون الملبوس في محله أو في غير محله كوضع التكة على الرأس، أو كان محمولاً لا ملبوساً في تلك الحالة .

بقي الكلام عن أمور :

الأول : إذا حمل نجاسة لا تتعدى الى ثيابه أو بدنه أو حمل متنجساً كذلك لم تبطل صلاته .

الثاني : إذا رُكِبَ له عضو من كافر أو من حيوان نجس العين و جب عليه قلعه و قضاء كل صلاة صلاها به، إلا أن لا يتمكن على ذلك بسبب خوف التلف على نفسه، أو يكون في قلع ذلك العضو مشقة عليه .

الثالث : الأحوط أنه لا يجوز إدخال دم الكافر و نجس العين في البدن إلا أن تتوقف على ذلك حياته أو بروءه، مع عدم المكنة من غيره .

الرابع : إذا لم يبرز الدم الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد كدم الرضوض و الكدمات عفي عنه.

الخامس : إذا أكل شيئاً من المحرمات وجب عليه قيؤه و إخراجه من جوفه حتى لو كانت الحرمة عرضية و ليست أصلية.

الخامسة : يعفى عن ثوب المريبة إذا كانت لا تملك غيره و غسلته في اليوم مرة واحدة، و لا فرق بين كون المولود الذي تربيته ذكراً أو انثى.

و في المسألة فروع :

الأول : لا يلحق المربي بالمريبة في الحكم، بل عليه تطهير الثوب لكل صلاة.

الثاني : المعفى عنه في ثوب المريبة بالشرطين المذكورين هو البول خاصة دون سائر النجاسات التي قد تنفصل عن المولود كالغائط .

الثالث : لو كان لها أكثر من ثوب فإن احتاجت الى لبس الجميع لبرد و نحوه فالظاهر أنها كذات الثوب الواحد، و إن لم تحتج الى لبس الجميع في الوقت الواحد لم يشملها العفو .

و لو تمكنت من تحصيل ثوب آخر بإستعارة أو استئجار لم يجب عليها ذلك .

الرابع : الظاهر اختصاص العفو بالثوب فلا تشمل النجاسة التي تصيب بدن المريبة .

الخامس : الأفضل لها تأخير الغسل الى آخر النهار حتى تصلي

في ما تزال به النجاسة ١٦٣

الصلوات الأربع في ثوب طاهر، ولا يجب عليها ذلك .

السادسة : الظاهر أنه لا إشكال في العفو عن النجاسة التي يتعذر

إزالتها عن البدن، ولو كانت النجاسة في الثوب و تعذر عليه إزالتها و لم يكن له غيره تخير بين الصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عارياً،
والصلاة في الثوب النجس أفضل .

ولو كان على بدنه و ثوبه نجاسة و اختص التعذر بإزالة ما على أحدهما وجب إزالتها عن الآخر الذي لم تتعذر الإزالة عنه، و كذلك لو كانت النجاسات متفرقة على الثوب أو البدن و أمكنه إزالة بعضها و تعذر عليه إزالة البعض الآخر وجب عليه إزالة ما تمكن من إزالته .

البحث الثالث

في ما تزال به النجاسات

المطهرات على ما هو المشهور بين الأصحاب عشرة، و هي الماء و الشمس و الأرض و النار و الإستحالة و الإسلام و استبراء الحيوان الجلال و نقص العصير و الانقلاب و الإنتقال، فالكلام يقع في مطلبين :

المطلب الأول

في إزالة النجاسة بالماء، و كيفية التطهير، و ما يتعلق بذلك

و فيه مسائل :

الأولى : الأظهر وجوب الغسل مرتين في إزالة البول عن الثوب

أو البدن إلا ما تقدم في مسألة الاستنجاء من الإكتفاء بالمرّة الواحدة .

و يعتبر القطع في تحقق المرتين سواء فيما يلزم فيه العصر أو لا

يكون فيه عصر .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : يكتفى بالغسل مرة في الماء الجاري، و أما الراكد الكثير فالأحوط إعتبار التعدد في الغسل فيه، نعم لو حركه في الماء أو خضضه بحيث تتغير أجزاء الماء الملاقية له اكتفى بذلك عن التعدد، وأما البدن فالأحوط إعتبار التعدد في تطهيره مطلقاً.

الثاني : ما مرّ من وجوب تعدد الغسل في إزالة البول يختص بالثياب و البدن دون الآنية و سائر الأشياء حتى لو كان ذا مسام ينفذ منها الماء على شاكلة الثوب .

الثانية : يجب العصر في الثوب و نحوه مما يرسب فيه الماء، فلو غسله و لم يعصره حتى جف بالهواء أو الشمس فهو باق على نجاسته. والواجب من العصر مرة واحدة بعد الغسلة الثانية، و لو عصر مع ذلك بعد الغسلة الأولى احتياطاً فلا بأس .

و في المقام فوائد :

- ١ - وجوب العصر في الثوب إنما هو في الغسل بالماء القليل، وأما لو كان الغسل في الكثير سقط وجوب العصر .
- ٢ - لا يجب ذلك الجسم في إزالة البول عنه. نعم لو كان البول جافاً وله جرم بين لا يحكم بطهارته إلا بإزالة الجرم .
- ٣ - لا يجب الدق و لا التغميز فيما يتعذر فيه العصر كالفرش والبسط و أشباهها، بل الواجب غسل الوجه الذي أصابته النجاسة إن لم

تنفذ فيه، أو غسله على وجه ينفذ منه الماء إن كانت النجاسة سرت الى بواطنه .

الثالثة : في ما لا يقبل العصر كالصابون و الفواكه و الخبز والحبوب و ما جرى هذا المجرى، و الكلام عليها يقع في مقامات :
الأول : الصابون و الفواكه و ما الحق بهما من الخبز و أشباهه، والأقوى طهارتها بمجرد الغسل بعد إزالة عين النجاسة عنها إذا كان للنجاسة عين .

الثاني : إذا انتقع الصابون و الحنطة و أمثالها في الماء النجس فإن لم تصل الى حد الانهراس و الانعجان طهرت بالغسل و التجفيف .
الثالث : اللحم إذا طبخ في الماء النجس أو وقعت في قدره نجاسة و بقيت فترة طويلة بحيث يعلم تخللها الى باطنه لم يطهر بغسله بالماء القليل بل لابد في الحكم بطهارته من غسله بالماء الكثير، و مثله الحنطة و السمسم و أمثالها إذا وقعت في الماء الى حد الإنهراس بحيث يعلم وصول النجاسة الى بواطنها .

الرابع : العجين الذي عجن بالماء النجس لا يطهر بمجرد غسله بالماء الكثير، و لا بصيرورته رقيقاً لإمتزاج الماء الكثير به، بل لابد من العلم بوصول المطهر الى جميع أجزائه و استيلاء الماء عليها، و الظاهر أن ذلك لا يحصل إلا بذهاب عين العجين .

الخامس : الدهن و سائر المائعات إذا وقعت فيها النجاسة غير قابلة للتطهير، إذ أن الحكم بطهارتها يتوقف على ممازجة الكثير لكل الأجزاء،

و هذا في الدهن و أشباهه غير معلوم، و في سائر المائعات مذهب لعينها، بل حتى لو أذاب الدهن في الماء الحار الذي يغلي و حركه فيه فالأحوط أنه لا يحكم بطهارته .

السادس : لا إشكال أن الأرض متى تنجست بالبول و نحوه من النجاسات تطهر بإلقاء الكثير عليها، أو الجاري، و بالمطر، و بالقليل بناءً على طهارة الغسالة، لكن يشترط قاهرة الماء للنجاسة.

السابع : إذا صبغ الثوب و أشباهه بالصبغ المتنجس و أريد تطهيره قبل الجفاف لم يطهر إلا بغسله في الماء الكثير أو الجاري، دون القليل، و إن كان التطهير بعد جفاف الصبغ و يسه فإن كان ينفصل من الصبغ أجزاء تغير لون الماء لم يطهر بغسله بالقليل أيضاً، و إن كان لا ينفصل من الصبغ شيء يؤثر في سلب الماء الإطلاق قبل نفوذه الى أجزاء الثوب الداخلية أمكن تطهيره بالقليل.

الرابعة : يكفي في بول الرضيع، صبيّاً كان أو صبية إذا كان لم يأكل الطعام بعد نضح الموضع الذي أصابه بالماء، فإن كان البول له وجود في الثوب و شبهه عصره لإخراج النجاسة عنه ثم صب عليه الماء، و الاحوط عصره أيضاً بعد صب الماء عليه، إن تقاطر منه الماء المصبوب.

و المقصود بالأكل هو الاغتذاء لا مثل لعق الدواء أو الأكل نادراً، و المعتبر أن يساوي أكله اعتماده على اللبن أو يزيد عليه.

ويلحق بهذه المسألة مواضع ورد فيها الأمر بالصب و النضح :

١ - إذا لاقى الثوب جسم الكلب ببيوسة، و القول بوجوب نضح الماء عليه لا يخلو من قوة، بل هو الأحوط، و كذلك إذا وقع الثوب على ميتة .

٢ - ملاقة الخنزير جافاً، و الكلام فيه كالكلام في سابقه.

٣ - الثوب و البدن الذي حصل الشك في إصابة النجاسة له، كما لو شك في إصابة ثوبه أو بدنه برذاذ البول مثلاً .

٤ - المذي و بول البعير و الشاة، و ذو الجرح في مقعده يرى الصفرة بعد الإستنجاء .

السادسة : يستثنى مما ذكرناه في المسألة الثالثة من أحكام الماء القليل في الفصل الثالث من الباب الأول مسألة التطهير بالماء القليل فإنه و إن كان الماء القليل ينجس بملاقة النجاسة من دون فرق بين وروده عليها أو وردها عليه، لكن النجاسة الناشئة من التطهير ذاته لا تمنع من طهارة المحل الذي هو سبب الحكم بالنجاسة.

السابعة : إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن أو أي شيء، و علم موضع النجاسة و جب تطهير ذلك الموضع خاصة، و إن اشتبه المحل المتنجس بغيره و جب تطهير الثوب كله، أو بعض نواحيه التي يقع فيها الاشتباه، كما بيناه في حكم الشبهة المحصورة .

و كذلك الحال لو حصل الاشتباه بين أكثر من ثوب واحد فإن عليه تطهير الثوبين أو الثياب التي وقع فيها الاشتباه.

و هاهنا فروع :

الأول : لو كان الاشتباه في ثوبين و ليس له من الماء ما يكفي لطهارتهما، صلى الفريضة في كل واحدة من الثوبين، و في حالة الجمع بين فريضتين عليه أن يراعي الترتيب بينهما، فلو صلى الظهر في أحد الثوبين لزمه أن يصلي العصر فيها قبل صلاة الظهر في الثوب الأخرى.

الثاني : لو تعددت الثياب و ضاق الوقت عن التكرار فقل بالصلاة عارياً لتعذر تحصيل الصلاة في متيقن الطهارة، و قيل بالصلاة في الثوب النجس، و هو الأقرب .

الثالث : لو كان معه غير الثوبين المشتبهين ثوباً متيقن الطهارة جاز له إما الصلاة في الثوب المتيقن الطهارة أو تكرار الصلاة في الثوبين المشتبه بهما، و الأول أفضل و أحوط .

الرابع : لو كان معه ثوبان أحدهما طاهر و الآخر فيه نجاسة معفو عنها تخير في الصلاة في أيهما شاء، و الأولى الصلاة في الثوب الطاهر.

الخامس : لو فقد أحد الثوبين المشتبهين فالأظهر أنه يكتفي بالصلاة في الثوب الآخر إذا لم يكن له غيره .

الثامنة : لو صلى في النجاسة فلا يخلو من أن يكون قد علم بها و صلى فيها عامداً، أو لم يعلم بها بالكلية، أو علم بها و نسيها حال الدخول في الصلاة، و لم يعلم إلا بعد الفراغ، أو رآها في حال الصلاة، فبسط الكلام في المسألة يتم في فروع :

فروع ترتبط بالصلاة في النجاسة ١٦٩

الأول : إذا صلى في النجاسة علماً بها عامداً فلا إشكال في بطلان صلاته، و وجوب الإعادة عليه وقتاً و خارجاً، إلا أن يكون جاهلاً بالحكم الشرعي جهلاً ساذجاً؛ أي لم يكن ملتفتاً إليه بالمرّة لا على سبيل الظن و لا الشك - أي يكون بسبب جهله و غفله لا يحتمل شرطية طهارة الثوب في الصلاة - فيعذر حينئذ للجهل، فلا تجب الإعادة عليه وقتاً و لا خارجاً .

نعم لو علم بالحكم في الوقت أو يكون قد تنبه من غفله بأن حصل له الشك أو الظن بإشتراط ذلك فإنه تجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه إذا لم يبادر لإعادة الصلاة .

الثاني : إذا صلى في النجاسة جاهلاً بها ثم علم بها بعد ذلك، فتارة يكون جهله بها بمعنى عدم احتمالها أو الشك في وجودها كلية كمن وجد الدم في ثوبه بعد فراغه من الصلاة سواء في الوقت أو خارجه، و لم يكن قد حدث له ما يجعله يحتمل إصابته به، و هذا تصح صلاته و لا تجب عليه الإعادة وقتاً و لا خارجاً .

و أخرى يكون جهله بها نتيجة لتقصيره في المراعات كمن ذبح حيواناً و لم ينظر ما إذا أصاب ثيابه شيء من دمه أم لا، و مثله أيضاً من احتلم و لم يراع ما إذا أصاب شيء من المنى بعض ثيابه، ثم وجد الدم كما في الحالة الأولى، أو المنى كما في الثاني، و هذا عليه الإعادة وقتاً و القضاء خارجاً .

الثالث : إذا تحقق من إصابته بالنجاسة و نسيها ولم يذكر إلا بعد

فراغه من الصلاة، فإن عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، ولا فرق بين أن يكون قد صلى بالنجاسة صلاة واحدة أو تعددت الصلوات بها، بل يجب قضاء كل الصلوات في هذه الحالة.

الرابع : إذا رأى النجاسة و هو في أثناء الصلاة فإن كان قد علم بها قبل الصلاة و نسيها أو ظن بوجودها ولم يراع ذلك لزمه قطع الصلاة و إعادتها من رأس إلا أن تكون من النجاسة المعفو عنها، و إن لم يتقدم له بها علم، أو ظن على وقت الرؤية فإن أمكن أن يلقي عنه الثوب و يستر العورة بغيره فعل، و استمر في صلاته، و إلا طهر موضع النجاسة و بنى على ما مضى من الصلاة.

و تتعلق بالمسألة فروع :

الأول : لو رأى النجاسة المعلوم سبقها في أثناء الصلاة و لكن الوقت يضيق عن الإعادة لو قطع الصلاة لإزالة النجاسة استمر في صلاته بها.

الثاني : لو وقعت عليه النجاسة في أثناء الصلاة ثم زالت و لما يعلم ثم علم استمر في صلاته .

الثالث : لو صلى ثم رأى النجاسة و شك هل كانت عليه في الصلاة أم لا، فلا ريب في مضي صلاته على الصحة .

المطلب الثاني في باقي المطهرات

و فيه مسائل :

الأولى : المشهور بين الأصحاب عدّ الشمس من المطهرات للأرض و الأبنية و ما لا ينقل و يحول عادة أو بإضافة الحصر و البواري، و إن اختلفوا في النجاسة التي تطهرها الشمس فهي البول خاصة، أم كل نجاسة ليس لها جرم، أم كل نجاسة بعد أن يزال عينها بغير المطهر الشرعي، و عندي في المسألة بكل شقوقها توقف، و الإحتياط فيها لازم.

نعم يعفى عن تلك النجاسة التي جففتها الشمس ما دامت غير رطبة و كان الملاقي لها غير رطب أيضاً.

الثانية : الأرض تطهر باطن القدم و أسفل النعل و غيره مما يوطأ به مما يكون متعارفاً لبسه بين الناس، لا مثل الحالات النادرة كالنعل الحديدي ذي العجلات، أو بعض ما يستخدم في التمرينات الرياضية، و أما خشبة الأقطع، و عكازة الأعرج ففي إلحاقهما بذلك إشكال، أحوطه العدم.

و يشترط في تطهير هذه الأشياء بالأرض زوال عين النجاسة إما بقلعها عن النعل ثم المشي به على الأرض، و إما بحكه بالأرض أو دلكه حتى تزول عين النجاسة.

و يشترط أيضاً أن تكون الأرض التي يمشي عليها للتطهير أو يمسح بها أو يدلك بها، يشترط أن تكون طاهرة، و أن تكون جافة، أما

لو كانت رطبة فلا يطهر النعل أو القدم بها .

الثالثة : عدّ الأصحاب «رضوان الله عليهم» النار من المطهرات، و قالوا : النار تطهر ما أحالته رماداً أو دخاناً، و الحق أن الاعتبار في التطهير إنما هو إستحالة تلك الحقيقة الى حقيقة أخرى فيكون المطهر إنما هو الإستحالة، و قد يحصل بالنار أو غيرها، فلا خصوصية للنار في هذا الأمر، و سيأتي مزيد توضيح للمسألة عند الكلام على الإستحالة .

نعم هناك مواضع قد وقع الخلاف في طهارتها بالنار مع عدم الإستحالة ينبغي بيانها :

الأول : الفحم، و ربما فرق في الحكم عليه بين أن يكون من عين النجاسة كما لو تفحمت العذرة أو عظم الخنزير أو الكلب فالتوقف في الحكم عليه بالطهارة، أو يكون من متنجس كالخشب الذي أصابته نجاسة فالقول بالطهارة .

و الحق أن الإعتبار بالإستحالة فإن حصلت و خرج بها عن الحقيقة الأولى و الاسم التابع لها الى حقيقة أخرى يتبعها اسم آخر فالظاهر الطهارة في الموضعين و إلا بقي على النجاسة في الموضعين أيضاً .

الثاني : الطين، و هل يطهر بصيرورته خزفاً و آجراً أم لا يخرج عن مسمى الأرض بهذه الصيرورة فيبقى على النجاسة ؟ المسألة محل تردد و الله أعلم .

الثالث : الأشهر الأظهر عدم طهارة العجين بالخبز لو عجن بالماء

بأقي المطهرات ١٧٣

النفس . نعم، له أن ينتفع به في ما يحل الإنتفاع به فيه، و كذلك له أن يبيعه من مستحله بدون إعلام، أو من مسلم لكن بشرط إعلامه بأنه قد عجن بالماء النفس .

الرابعة : الإستحالة من المطهرات، فإذا تغيرت حقيقة الشيء الى حقيقة أخرى تغيرت أحكامه، فتطهر النطفة و العلقة باستحالتهم حيواناً، و الخمر بصيرورته خلأً، و العذرة بتحولها دوداً، و الكلب إذا صار ملحاً، و هكذا كل حقيقة تحولت الى حقيقة ثانية لها اسم مغاير للاسم السابق فإن الأحكام المتعلقة بها تتبع الاسم الذي تسمى به .

لكن يشترط في حالة تحول الكلب ملحاً للحكم بطهارته أن يكون الماء الذي وقع فيه الكلب كراً فصاعداً، و أما لو مات في ماء أقل من الكثر ثم استحال ذلك الماء ملحاً و استحال معه الكلب فإنه لا يجدي في الحكم بطهارته بعد أن كان المحل محكوماً بالنجاسة، و كذلك العذرة يحكم بطهارتها بتحولها تراباً إذا وقعت على الأرض اليابسة لا إذا وقعت على أرض رطبة .

الخامسة : أما بقية المطهرات فمنها :

- الإسلام، و الأمر فيه ظاهر.
- و الإنقلاب و قد تقدم بيانه في الإستحالة.
- و نقص العصير بذهاب ثلثيه .
- و الانتقال كانتقال الدم الى البعوضة، و هو أيضاً مما لا إشكال

فيه.

- و الاستبراء للحيوان الجلال، لكن بشرط مضي المدة المعينة شرعاً، و هي للابل أربعون يوماً، و للبقر عشرون، و للغنم عشرة وللدجاجة ثلاثة . و الأحوط مع ذلك مراعاة زوال اسم الجلال عنه.

المقصد الثالث

في الأواني

و الكلام يقع في حكم تطهيرها، و ما يجوز استعماله منها و ما لا يجوز، فالكلام في هذا المقصد يقع في مطلبين :

المطلب الأول

في تطهير الآنية

و فيه مسائل :

الأولى : يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب أو وقوعه فيه، أو مماسه ببعض أعضائه ثلاث مرات تكون أولاًهن بالتراب و الأخرتين بالماء. و الأحوط أن يغسله بالتراب وحده مره، و بالتراب ممزوجاً بالماء مرة قبل الغسلتين اللتين بالماء .

و يشترط طهارة التراب الذي يعفر به الإناء، فلو عفره بالتراب النجس لم يجزه، كما لا يجزي غير التراب من الأشياء القالعة كتراب الحنطة أو الصابون و إن كان مسحوقاً .

و لو كان الإناء ضيق الرأس اكتفى بإدخال التراب و تحريكه في الإناء إذ لا يشترط ذلك، و يجب تجفيف الإناء بعد غسله بالتراب و الماء

الأواني و أحكامها ١٧٥

على الكيفية التي ذكرناها، و لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الوالغ كلباً واحداً أو أكثر من كلب .

و لو أصاب الماء الذي ولغ فيه الكلب بدن إنسان أو ثيابه كان كسائر النجاسات في التطهير، و كذلك حكم الغسالة في هذا المورد حكم سائر الغسالات من النجاسة فلا تأخذ حكم المحل قبلها.

و لو وقعت في إناء الولوغ نجاسة سواء قبل غسله عن الولوغ أو في أثناء ذلك تداخلت مع الولوغ و كان الحكم للأغلظ منهما، لكن لا بد من التراب للولوغ.

ولو وقع الإناء في الماء الكثير بعد تعفيره بالتراب أجزاءً عن التعدد، لكن لو وقع في الكثير قبل التعفير فإنه لا بد من تعفيره بالتراب أولاً ثم غسله إما مرتين بالقليل أو مرة بالكثير .

الثانية : في بيان ما يجب فيه التعدد، و ذلك في مواضع :

منها : ولوغ الخنزير، و يجب غسله سبع مرات على الأشهر الأظهر .

و منها : الخمر، و الإحتياط بغسل الإناء منه بالسبع لا ينبغي تركه، و يلحق بالخمر سائر المسكرات في هذا الحكم .

و منها : موت الجرذ في الإناء و لا بد فيه من السبع، و الأحوط إلحاق سائر أصناف الفأر به .

و يغسل الإناء من سائر النجاسات عدا ما مر ثلاث مرات يصب فيه الماء، و يحرك ثم يفرغ منه .

فرعان

الأول : يجوز استعمال أواني الخمر و المسكر بعد غسلها عنه وتطهيرها على الوجه الشرعي، سواء كانت من الزجاج أو الصفر أو الخشب أو غيره .

الثاني : أواني المشركين و أهل الكتاب محكومة بالطهارة إلا أن يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

المطلب الثاني

في ما يحرم استعماله من الآنية

يحرم الأكل و الشرب في الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة، وكذا سائر الإستعمالات كجعلها آنية للتطيب، و يشمل ذلك كل ما يدخل تحت اسم الأواني حتى الملاعق و الشوك و الساكين التي تستعمل في تقطيع المأكول قبل الطبخ و بعده . و يكون المأكول منها محرماً و إن كان في أصله مباحاً، و لكن لو توضأ بالماء الموضوع في إناء الذهب أو الفضة لم يبطل وضوؤه .

و يجوز الأكل و الشرب من الآنية المذهبة و المفضضة على كراهة، لكن يجب عليه أن يعزل فمه عن موضع الفضة و الذهب .
و الظاهر دخول آنية الطيب كالمكحلة و غيرها من أدوات التطيب في حكم التحريم، لكن لا يدخل في التحريم مثل الميل أو ملقط الشعر أو غيرها مما لا تسمى آنية من الأدوات .

و يكره إتخاذ الآلات من الذهب و الفضة كما يكره تذهيبها

ما يحرم استعماله من الأواني ١٧٧
وتفضيضا حتى مثل السيف و السرج و السرير، و أما المموه بالذهب أو
الفضة و هو المطلي بمائهما فيجوز استعماله من غير كراهة، و إن كان
الأحوط عدم استعماله أيضاً. و يجوز استعمال الأواني المتخذة من غير
هذين المعدنين و إن كانت مما هو أغلى ثمناً منهما .

تتميم في أحكام الجلود

و الكلام عنها يقع في مسائل :
الأولى : الاشهر الأظهر أن جلد الميتة، ولو كان حيوان طاهر
العين حال حياته، لا يطهر بالدبغ .
الثانية : لا تقع التذكية على الكلب و الخنزير، و لا على الإنسان
من الحيوانات الطاهرة .
و أما غير الإنسان من الحيوان الطاهر العين سواء كان مأكول
للحم كالأنعام الثلاثة أو غير مأكول اللحم كالسباع و الثعالب و
الأرانب فالأقوى قبولها للتذكية، و لا يشترط في جواز استعمال الجلد
الدباغة إذا كان طاهراً .

الثالثة : المشهور بين المتأخرين الحكم بنجاسة الجلد المطروح في
الطريق و إن كان ذلك في بلاد المسلمين من دون فرق بين الجلد الجديد
و المستعمل، و كذلك حرمة الأكل من اللحم لو وجد في الطريق، و
الأقوى طهارة ما في بلاد المسلمين و أسواقهم من الجلود و إن علم سبق

يد الكافر عليها، بل حتى ما يكون في أيدي الكفار و أسواقهم منها فضلاً من أن تكون في يد من يرى طهارة جلد الميتة بالدباغ، إلا أن يخبر البائع بعدم التذكية أو يعلم هو عدم تذكيته .

الخاتمة

في الإستطابة

و المقصود بها الإستحمام و التزین و التطيب، و فيها مسائل :
الأولى : يستحب الإستحمام، فقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين (ع)، و كذلك عن الصادق (ع) : (نعم البيت الحمام تذكر فيه النار، و يذهب بالدرن)، و المقصود به غسل الجسد بالماء الحار المسخن بالنار و أشباهها من الوسائل عدا الشمس. و الإستحمام شامل للرجل والمرأة.

نعم، لو كان الحمام عاماً، و كان من مواضع الريية أو كان يجتمع فيه النساء عاريات فالقول بالكراهة في الأول، و الحرمة في الثاني قوي، إلا أن تكون هناك ضرورة .

الثانية : يجب على داخل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم، و يجب غض النظر عن عورات من فيه ممن يحرم عليه النظر الى عورته، و الأحوط وجوباً غض النظر عن عورة الكافر، هذا إذا كان النظر بغير شهوة، و أما النظر إليه بشهوة فلا إشكال في حرمة .

و لا يكره إدخال الأب ابنه الحمام معه إذا كانا غير مكشوفين العورة، فإن كانا غير مستترين عن بعضهما حرم ذلك .

و لو اغتسل عن جنابة أو غيرها عارياً مع وجود الناظر المحترم لم يبطل غسله وإن أثم لإرتكابه المحرم .

الثالثة : يستحب الدعاء بالمأثور حال الدخول في الحمام، و حال الكون فيه، فيستحب أن يقول عند نزع الثياب : (اللهم انزع عني ربة النفاق، و ثبتني على الإيمان)، و أن يقول إذا دخل البيت الأول : (اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي، و استعيز بك من أذاه)، و إذا دخلت البيت الثاني فقل : (اللهم اذهب عني الرجس النجس، و طهر جسدي و قلبي)، و خذ من الماء الحار جرعة فإنه ينقي المثانة، و إياك و شرب الماء البارد في الحمام.

و إذا دخلت البيت الثالث فقل : (نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة)، فإذا خرجت فصب من الماء البارد على قدميك فإنه يسد الداء سلاً، و قل حين تلبس ثيابك : (اللهم ألبسني التقوى، و جنبني الردى).

الرابعة : يكره التدلك بالخزف مطلقاً، أو خزف الشام خاصة، وكذلك يكره الإتكاء في الحمام، و تسريح الشعر، و غسله بالطين، و مسح الوجه بالإزار، كما يكره إدمان الدخول الى الحمام بأن يدخل كل يوم، و يستحب الدخول يوماً و الترك يوماً .

و يكره له دخول الحمام جائعاً، بل إذا أراد الدخول تناول شيئاً فأكله، و يكره له تلاوة القرآن عارياً، و أما إذا كان متزراً فلا كراهة في

ذلك .

الخامسة : تحية الخارج من الحمام أن يقال له : (أنقى الله غسلك)،
و يستحب له أن يجيب بقوله : (طهركم الله)، أو أن يقال له : (طهر ما
طاب منك، و طاب ما طهر منك)، و بكل وردت الرواية، و له أن
يجيب بقوله : (أنعم الله بالك) .

السادسة : يستحب النورة، و ليس له حد من جانب القلة من
الأيام، و أما من جانب الكثرة فلا يتركها أكثر من خمسة عشر يوماً، وله
أن يقتصر على الله سبحانه لو مضت له عشرون يوماً و لم يكن عنده ما
يشترى به الدواء .

و تتغلظ الكراهة بالبقاء الى أربعين يوماً، و يستحب أن يقول إذا
أطلق : (اللهم طيب ما طهر مني، و طهر ما طاب مني، و أبدلني شعراً
طاهراً لا يعصيك، اللهم إني تطهرت إبتغاء سنة المرسلين، و إبتغاء
رضوانك و مغفرتك، فحرم شعري و بشري على النار، و طهر خلقي،
و طيب خلقي، و زك عملي، و اجعلني ممن يلقيك على الخيفية السمحة
ملة ابراهيم خليلك، و دين محمد (ص) حبيبك و رسولك، عاملاً
بشرائعك، تابعاً لسنة نبيك، آخذاً به، متأدياً بحسن تأديبك، و تأديب
رسولك (ص) و تأديب أوليائك الذين وزعت الحكمة في صدورهم،
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) .

و ليق استعمال النورة يوم الاربعاء، و لا بأس بالتدلك بعدها
بالدقيق أو الزيت، و ليس في ذلك إسراف فليس فيما أصلح البدن

و يستحب غسل الرأس و البدن بورق السدر فإنه قدّسه كل ملك مقرب و نبي مرسل كما في الخبر عن أمير المؤمنين (ع)، و في رواية أن غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق، و كذلك يستحب بعد النورة الإطلاء بالحناء للجسد كله .

السابعة : يجوز للرجل حلق شعر الرأس و توفيره، و إنما الخلاف بين العلماء في أفضلية أيهما على الآخر، و الظاهر أن حلق شعر الرأس أفضل من التوفير، فإن وفر شعر رأسه فليكرمه بالدهن و المشط، و عليه أن يفرقه إن كان طويلاً يبلغ شحمة الاذنين .

الثامنة : يستحب الأخذ من الشارب حتى يصل به الى أصول الشعر، و أما حلقه فلا يجوز، كما يستحب جزّ ما زاد على قبضة من اللحية، و أما حلقها و جزّها الى أصول الشعر فلا إشكال و لا ريب في حرمة .

التاسعة : يستحب الخضاب بالحناء أو بالسواد، و يجوز جزّ الشيب و نتفه، و جزّه أفضل من نتفه، و استحباب الخضاب شامل للحية و الرأس إذا اختار توفير شعره، و إذا كان في ذلك مخالفة للأفضل .

و يستحب تمشيط الشعر سواء في الرأس أو اللحية، و قد ورد أن المشط يجلب الرزق، و يحسن الشعر و ينجز الحاجة، و يكره التمشط من قيام، و لا بأس باتخاذ المشط من العاج .
و يستحب قراءة إنا أنزلناه، و سورة العاديات حال التمشط،

والدعاء بالمأثور، ومنه ما ورد في كتاب فقه الرضا (ع) بأن يقول حين يأخذ المشط بيمينه: (بسم الله) ثم يضعه على أم رأسه و يسرح مقدم الرأس و يقول: (اللهم حسن شعري و بشري و طيب عيشي و افرق عني السوء)، ثم يسرح مؤخر الرأس و يقول: (اللهم لا تردني على عقبي، و اصرف عني كيد الشيطان و لا تمكنه مني)، ثم يسرح لحيته من فوق و يقول: (اللهم اسرح عني الغموم و الهموم و وسوسة الصدور).

العاشرة : يستحب السواك، و يتأكد عند كل صلاة، و يتأدى هذا الإستحباب بكل عود أو غيره حتى بالاصبع، و يستحب قص الاظفار، و لا يكره في أي يوم من أيام الاسبوع، لكن أفضله ما كان يوم الخميس و الجمعة و السبت .

الحادية عشر : يستحب التزين و تنظيف الثياب و تحسينها، وإستعمال الطيب خاصة للصلاة، و أفضل الطيب ذكوره، وهو المسك والعنبر، و عن الصادق عليه السلام أنه ليس في صرف المال في الطيب إسراف .

محتويات الكتاب



محتويات الكتاب

كلمة المؤلف	٥
مقدمة في بعض مسائل التقليد	٩
كتاب الطهارة	١٧
الباب الأول في المياة	١٩
الفصل الأول في الماء الجاري	١٩
الفصل الثاني في الماء الراكد الكثير	٢٣
الفصل الثالث في الماء الراكد القليل	٢٥
الفصل الرابع في البئر	٢٧
الفصل الخامس في الماء المضاف	٢٨
الفصل السادس في الأسئار	٢٩
الخاتمة في الماء المستعمل و المشتبه	٣٠
المقام الأول في الماء المستعمل	٣٠
المقام الثاني في الماء المشتبه	٣٢
الباب الثاني في الوضوء	٣٤
المطلب الأول في موجبات الوضوء	٣٤
الفصل الأول في آداب الخلوة	٣٤
المورد الأول في الآداب الواجبة	٣٤

٣٦	المورد الثاني في المحرمات
٣٧	المورد الثالث في المستحبات
٣٩	المورد الرابع في المكروهات
٤٠	الفصل الثاني في الأسباب
٤٢	المطلب الثاني في الغاية
٤٢	المقصد الأول في الغاية الواجبة
٤٣	المقصد الثاني في الغاية المستحبة
٤٤	المطلب الثالث في كيفية الوضوء
٤٤	الفصل الأول في المندوب
٤٦	الفصل الثاني في الكيفية الواجبة
٤٦	الركن الأول في النية
٤٨	الركن الثاني في غسل الوجه
٥٠	الركن الثالث في غسل اليدين
٥١	الركن الرابع في مسح الرأس
٥٢	الركن الخامس في مسح الرجلين
٥٤	المطلب الرابع في الأحكام
٥٩	الباب الثالث في الغسل
٥٩	المطلب الأول في الأغسال الواجبة
٥٩	الفصل الأول في غسل الجنابة

المقصد الأول في أسباب الجنابة	٥٩
المقام الأول في الجماع	٥٩
المقام الثاني في الإنزال	٦٠
المقصد الثاني في الغاية	٦٣
المقصد الثالث في الآداب	٦٥
المقصد الرابع في الكيفية	٦٧
المقصد الخامس في الأحكام	٦٩
الفصل الثاني في غسل الحيض	٧٠
المقصد الأول في بيان معنى الحيض	٧٠
المقصد الثاني في ما يترتب عليه	٧٣
المطلب الأول في الكلام عن المبتدأة	٧٣
المطلب الثاني في ذات العادة	٧٥
المطلب الثالث في المضطربة	٧٨
المقصد الثالث في أحكام الحائض	٨٠
الفصل الثالث في غسل الإستحاضة	٨٢
الفصل الرابع في غسل النفاس	٨٥
الفصل الخامس في غسل مس الميت	٨٨
الفصل السادس في غسل الأموات	٩٠
المقصد الأول في حال الإحتضار	٩٠

المقصد الثاني في الغسل	٩٢
المقام الأول في البحث عن الغاسل	٩٢
المقام الثاني في المغسول	٩٥
المقام الثالث في الغسل	٩٨
تنمة فيها فوائد	١٠٢
المقصد الثالث في التكفين	١٠٤
المقصد الرابع في الدفن	١١٠
المقصد الخامس في التعزية	١١٨
المطلب الثاني في الأغسال المسنونة	١٢١
المقصد الأول في الأغسال المتعلقة بالزمان	١٢١
المقصد الثاني في الأغسال المتعلقة بالمكان	١٢٣
المقصد الثالث في الأغسال المتعلقة بالفعل	١٢٤
الباب الرابع في التيمم	١٢٦
المطلب الأول في مسوغات التيمم	١٢٦
المطلب الثاني في ما يتيمم به	١٣٣
المطلب الثالث في كيفية التيمم	١٣٥
المقام الأول في النية	١٣٥
المقام الثاني في الضرب على الأرض	١٣٦
المقام الثالث في مسح الجبهة	١٣٧

المقام الرابع في مسح الكفين	١٣٨
المقام الخامس في بقية واجبات التيمم	١٣٩
المطلب الرابع في وقت التيمم	١٤٠
المطلب الخامس في الأحكام	١٤٢
الباب الخامس في الطهارة في الخبث	١٤٦
المقصد الأول في أعداد النجاسات	١٤٦
المقصد الثاني في الأحكام	١٥٥
البحث الأول في ما به يتحقق التنجيس	١٥٥
البحث الثاني فيما تجب إزالته من النجاسات	١٥٨
البحث الثالث في ما تزال به النجاسة	١٦٣
المطلب الأول في إزالة النجاسة بالماء	١٦٣
المطلب الثاني في باقي المطهرات	١٧١
المقصد الثالث في الأواني	١٧٤
المطلب الأول في تطهير الآنية	١٧٤
المطلب الثاني في ما يحرم استعماله من الآنية	١٧٦
تتميم في أحكام الجلود	١٧٧
الخاتمة في الإستطابة	١٧٨
محتويات الكتاب	١٨٣